

الموسوعة الفقريّة الميسرة

فِي

فقه الثناب والسنّة المطهرة

الجزء الثاني

تمّة كتاب الصلاة

بقلم

حسين بن عودة العوايشة

توزيع

مؤسسة الريات

نشر

دار الصديقين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الموسوعة الفقريّة الميسرة
في
فقه الإماميّة والسنة المطهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الثانية
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م



دَارُ الصَّبْحِ لِلتَّوْقِيفِ

الجبيل - المملكة العربية السعودية

ص ب: ٥٧٣ - رمز بريدي ٣١٩٥١ - هاتف: ٣٦٣٣٠١٨

بيروت - لبنان - هاتف وفاكس: ٦٥٥٣٨٣ - ص ب: ١٤/٥١٣٦

مؤسسة الريان

للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - هاتف: ٧٠٥٩٢٠ - فاكس: ٦٥٥٣٨٣ - ص ب: ١٤/٥١٣٦
مركز بريدي: ١١٠٥٢٠٢٠ - بريد إلكتروني: ALRAYAN@cyberia.net.lb

فرائض الصلاة وسننها

١- النية: وهي شرط أو ركن.

قال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾^(١).

وقال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...»^(٢).

هل يتلفظ بها؟

قال شيخنا في «صفة الصلاة» (ص ٨٦) (باب التكبير): «ثمَّ كان ﷺ يستفتح الصلاة بقوله «الله أكبر»^(٣) وقال في التعليق: «وفي الحديث إشارة إلى أنه لم يكن يستفتحها بنحو قولهم: «نويت أن أصلي» إلخ بل هذا من البدع اتفاقاً، وإنما اختلفوا في أنها حسنة أو سيئة، ونحن نقول: إنَّ كلَّ بدعة في العبادة ضلالة، لعموم قوله ﷺ: «وكلَّ بدعة ضلالة، وكلَّ ضلالة في النار».

٢- تكبيرة الإحرام^(٤): وهي ركن؛ لحديث عليّ - رضي الله عنه - قال:

(١) البينة: ٥

(٢) أخرجه البخاري: ١، ومسلم: ١٩٠٧، وتقدم.

(٣) أخرجه مسلم تحت: ٧٧١ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة كبر ثمَّ قال: «وجهت وجهي...».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٧): «تكبيرة الإحرام رُكن عند الجمهور، وقيل شرط، وهو عند الحنفية، ووجه عند الشافعية، وقيل: سُنَّة، قال ابن المنذر: لم يقل به أحد غير الزهري، ونقله غيره عن سعيد بن المسيب والأوزاعي ومالك، ولم يثبت عن أحد منهم تصريحاً، وإنما قالوا فيمن أدرك الإمام راعياً تجزئه تكبيرة الركوع.» =

« مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم »^(١).

وفي حديث المسيء صلواته: «... إنه لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ؛ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر»^(٢).

وفي حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع؛ رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر... »^(٣).

٣- رفع اليدين: قد ثبت الرفع في جميع التكبيرات، ولكن هناك تكبيرات التزم النبي ﷺ رفع اليدين فيها وهناك تكبيرات لم يلتزم بها.

فمن الحالات التي ورد التزام رسول الله ﷺ فيها بالرفع عند التكبير:

١- تكبيرة الأحرام.

٢- حين الركوع.

= نعم نقله الكرخي من الحنفية عن إبراهيم بن عليّة وأبي بكر الأصم ومخالفتها للجمهور كثيرة.»

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وهو مخرَج في «الإرواء» (٣٠١).

(٢) أخرجه الطبراني بإسناد صحيح عن «صفة الصلاة» (ص ٦٦).

(٣) حديث صحيح خرَّجه شيخنا في «الإرواء» (١٤/٢)، و«المشكاة» (٨٠٢)، وانظر «الفتح» (٢١٧/٢).

٣- حين الرفع من الركوع .

فعن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: « رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يُكَبِّرُ للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود»^(١).

ولحديث أبي قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ورفع يديه، وإذا أراد أن يركع رفع يديه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه، وحدث أن رسول الله ﷺ صنع هكذا»^(٢).

٤- إذا قام من الركعتين إلى الثالثة، لما حدثه عبيدالله عن نافع «أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه. ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ»^(٣).

وسألت شيخنا - حفظه الله تعالى - عن هذه الحالة، فقال: «عندي تردد في التزام الرفع هنا، وأميل إلى الالتزام؛ لأنه من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - الذي روى الرفع عند الركوع والرفع منه». كما قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضاً.

(١) أخرجه البخاري: ٧٣٦، ومسلم: ٣٩٠

(٢) أخرجه البخاري: ٧٣٧، ومسلم: ٣٩١

(٣) أخرجه البخاري: ٧٣٩، ومسلم: ٣٩٠

قال شيخنا في «تمام المنة» (١٧٢، ١٧٣): «قد ثبت الرفع في التكبيرات الأخرى أيضاً، أما الرفع عند الهوي إلى السجود والرفع منه، ففيه أحاديث كثيرة عن عشرة من الصحابة، قد خرَّجتها في «التعليقات الجياد»، منها:

عن مالك بن الحويرث «أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، حتى يحاذي بهما فروع أذنيه»، أخرجه النسائي وأحمد وابن حزم بسند صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» كما في «الفتح» للحافظ، ثم قال: «وهو أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود».

وأما الرفع من التكبيرات الأخرى، ففيه عدة أحاديث أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

ولا تعارض بين هذه الأحاديث؛ وبين حديث ابن عمر المتقدم في الكتاب بلفظ: «... ولا يرفعهما بين السجدين»، لأنه نافٍ، وهذه مثبتة، والمثبت مقدم على النافي كما تقرر في علم الأصول.

وقد ثبت الرفع بين السجدين عن جماعة من السلف منهم أنس - رضي الله عنه - بل منهم ابن عمر نفسه، فقد روى ابن حزم من طريق نافع عنه؛ «أنه كان يرفع يديه إذا سجد وبين الركعتين». وإسناده قوي.

وروى البخاري في جزء «رفع اليدين» (ص ٧) من طريق سالم بن عبد الله أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود، وإذا أراد أن يقوم رفع يديه. وسنده صحيح على شرط البخاري في «الصحيح».

وَعَمِلَ بِهَذِهِ السَّنَةِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، كَمَا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ، وَرَوَى عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ الْقَوْلَ بِهِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ حَزْمٍ، فَرَاغَ «الْمَحَلِّيَّ» .

٤- وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الصَّدْرِ:

لِلْعُلَمَاءِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ أَقْوَالٌ عَدِيدَةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى صَدْرِهِ .

وَذَكَرَ شَيْخُنَا الْأَدَلَّةَ فِي «صِفَةِ الصَّلَاةِ» (ص ٨٨) فَقَالَ: «كَانَ يَضَعُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرَّسْغَ^(١) وَالسَّاعِدَ»^(٢) .

وَسَأَلْتُ شَيْخَنَا - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «هَلْ تَرَوْنَ وَضْعَ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرَّسْغَ وَالسَّاعِدَ وَاجِباً أَمْ سُنَّةٌ؟» فَقَالَ: «الْوَضْعُ مَطْلَقاً وَاجِبٌ، وَلَكِنْ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ سُنَّةٌ» .

«وَأَمْرٌ بِذَلِكَ أَصْحَابُهُ»^(٣)، «وَكَانَ - أَحْيَاناً - يَقْبِضُ بِالْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»^(٤) .

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّا مَعَشَرُ الْأَنْبِيَاءِ؛ أَمَرْنَا بِتَعْجِيلِ فِطْرِنَا، وَتَأْخِيرِ سُحُورِنَا،

(١) الرَّسْغُ: مَفْصَلٌ بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ، وَالسَّاعِدُ هُوَ الذَّرَاعُ .

(٢) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ .

(٣) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كَمَا فِي «الْفَتْحِ» وَانظُرْ «مَخْتَصِرَ الْبُخَارِيِّ»

(١/٢٨٣)، وَأَبُو عَوَانَةَ

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالِدَارِقُطْنِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ

الْقَبْضُ، وَفِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ الْوَضْعُ، فَكُلُّ سُنَّةٍ، وَأَمَّا الْجَمْعُ بَيْنَ الْوَضْعِ وَالْقَبْضِ فَبِدْعَةٌ، عَنِ «الْصِفَةِ» (ص ٨٨) بِحَذْفِ يَسِيرٍ .

ووضع أيماننا على شمائلنا»^(١).

قلت لشيخنا: «أتفيد كلمة (أمرنا) هنا الوجوب»؟

فقال - حفظه الله تعالى - : «نعم تفيد الوجوب، وهناك قرينة أخرى أقوى من هذه، وهو حديث سهل بن سعد الساعدي؛ كما في صحيح البخاري، ومن طريق مالك في «موطئه» بإسناده العالي عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: «كانوا يؤمرون بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة» ينمي^(٢) ذلك إلى النبي ﷺ.

و «كان يضعهما على الصدر»^(٣). وأخبرني شيخنا أنه يرى سنية ذلك.

(١) أخرجه الطيالسي وغيره، وصححه ابن حبان. قال شيخنا في «أحكام الجنائز» (ص ٤٩): وسنده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أي ينسبه إلى رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود وابن خزيمة في «صحيحه»، وأحمد وأبو الشيخ في «تاريخ أصبهان» (ص ١٢٥)، وحسن أحد أسانيد الترمذي، ومعناه في «الموطأ» والبخاري في «صحيحه» عند التأمل، و «أحكام الجنائز» (ص ١٥٠).

قال شيخنا في «صفة الصلاة» (ص ٨٨): «وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة، وخلافه إما ضعيف، أو لا أصل له، وقد عمل بهذه السنة الإمام إسحاق بن راهويه، فقال المروزي في «المسائل» (ص ٢٢٢): «كان إسحق يوتر بنا... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثديه أو تحت الثديين، ومثله قول القاضي عياض المالكي في «مستحبات الصلاة» من كتابه «الإعلام» (ص ١٥ - الطبعة الثالثة - الرباط): «ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر. [والنحر أعلى الصدر].»

وقريب منه ما روى عبد الله بن أحمد في «مسائله» (ص ٦٢) قال: «رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة». وانظر «إرواء الغليل» (٣٥٣).

و « كان ينهى عن الاختصار^(١) في الصلاة »؟^(٢).

كيفية رفع اليدين :

كان رسول الله ﷺ يرفع يديه ممدودة الأصابع، [لا يُفْرَج بينهما ولا يضمهما]^(٣). ويجعل كفيه حذو منكبيه، لحديث ابن عمر المتقدم: « رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة، رَفَعَ يديه حتى يكونا حذو منكبيه ».

وأحياناً يُبالغ في رفعهما حتى يُحاذي بهما أطراف أُذنيه^(٤).

وتقدّم أتمّ منه، وفي رواية: « حتى يحاذي بهما فروع أُذنيه »^(٥).

وقت الرفع :

« كان رسول الله ﷺ يرفع يديه تارة مع التكبير، وتارة بعد التكبير، وتارة

(١) هو أن يضع يده على خاصرته؛ كما فسّره بعض الرواة.

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم، وهو مخرج في «الإرواء» (٣٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود وابن خزيمة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي. عن «صفة

الصلاة» (٨٧).

(٤) لحديث مالك بن الحويرث « أن رسول الله ﷺ كان إذا كَبَّرَ رفع يديه حتى

يحاذي بهما أُذنيه، وإذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أُذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع،

فقال: « سمع الله لمن حمده»، فعل مثل ذلك ».

(٥) فروع أُذنيه: أي أعاليهما، وفرع كل شيء أعلاه. «النهاية».

قبله»^(١).

٥- دعاء الاستفتاح:

ويكون بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة.

قال شيخنا في «تلخيص الصفة» (ص ١٦): «وقد ثبت الأمر به فينبغي المحافظة عليه».

وقد راجعتُ شيخنا - حفظه الله تعالى - فقلت له: هل قولكم: ثبت الأمر به؛ ضربٌ من ضروب التعبير اللغوي أم ماذا؟

فقال - حفظه الله تعالى - : «إنِّي لم استعمل لفظ الوجوب لسبب؛ وهو أنني لم أستحضر أن أحداً من أهل العلم قال بالوجوب، فإن وُجد فهو بمعنى الوجوب، وإن لم يقل به أحد من العلماء فلا نتجراً على القول بما لم يقولوا».

وقد ثبت عن النبي ﷺ أدعية عديدة في هذا الموطن، فيحسن بالمصلي أن يقرأ تارةً بهذا وتارةً بهذا، وإليك هذه الصيغ^(٢).

١- اللهم باعد بيني وبين خطاياي؛ كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس^(٣)، اللهم اغسلني

(١) انظر «صحيح البخاري» (٧٣٨، ٧٣٩)، و«وسنن أبي داود»، و«صفة الصلاة»

(٨٧) وانظر - إن شئت - «تمام المنّة» (١٧٣) للمزيد من الفائدة.

(٢) نقلتها وتخرجاتها من كتاب «صفة الصلاة» (٩١-٩٥) بتصرف.

(٣) الدنس: الوسخ، انظر «النهاية».

من خطاياي بالماء والثلج والبرد»، وكان يقوله في الفرض^(١).

٢- وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا^(٢) [مسلماً] وما أنا من المشركين، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ^(٣)، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، [سبحانك وبحمدك]، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاعْفُرْ لِي ذَنْبِي جَمِيعًا؛ إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ؛ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرِ كُلِّهِ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرِّ لَيْسَ إِلَيْكَ^(٤) [والمهدي من هديت]، أَنَا بَكَ وَإِلَيْكَ. [لا منجأ ولا ملجأ منك إِلَّا إِلَيْكَ]،

(١) أخرجه البخاري: ٧٤٤، ومسلم: ٥٩٨

(٢) الحنيف: هو المائل إلى الإسلام، الثابت عليه، والحنيف عند العرب: من كان على دين إبراهيم عليه السلام، وأصل الحَنَف: الميل، «النهاية».

(٣) قال شيخنا في التعليق: «هكذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: «وأنا من المسلمين»، والظاهر أنه من تصرف بعض الرواة، وقد جاء ما يدل على ذلك، فعلى المصلي أن يقول: «وأنا أول المسلمين»، ولا حرج عليه في ذلك؛ خلافاً لما يزعم البعض؛ توهماً منه أن المعنى: «إني أول شخص اتصف بذلك، بعد أن كان الناس بمعزل عنه»، وليس كذلك، بل معناه: بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾، وقال موسى ﷺ: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

(٤) قال شيخنا في التعليق: «أي لا ينسب الشر إلى الله تعالى؛ لأنه ليس في فعله تعالى شر، بل أفعاله عز وجل كلها خير؛ لأنها دائرة بين العدل والفضل والحكمة، وهو كله خير لا شرف فيه، والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته وإضافته إليه تعالى». ثم ذكر كلاماً مفيداً لابن القيم - رحمه الله تعالى - .

تباركت^(١) وتعاليتَ، أستغفرك وأتوب إليك». وكان يقوله في الفرض والنفل^(٢).

٣- «سبحانك، اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك»^(٣).

٤- «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة^(٤) وأصيلاً»^(٥).
استفتح به رجل من الصحابة فقال ﷺ: «عجبتُ لها! فتحت لها أبواب السماء»^(٦).

٥- «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»؛ استفتح به رجل آخر، فقال ﷺ: «لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها^(٧) أيهم يرفعها»^(٨).

٦- «اللهم لك الحمد، أنت نور السماوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد، أنت قيّم السماوات والأرض ومن فيهنّ، [ولك الحمد، أنت ملك
(١) أصله البركة، تطلق على الدوام والثبوت وقيل للزيادة والكثرة.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٧١، وأبو عوانة، وأبو داود، وغيرهم.

(٣) أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) البكرة: أول النهار إلى طلوع الشمس. «الوسيط». وفي «المحيط»: «البكرة: الغدوة، وهي البكرة، أو ما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس».

(٥) الأصيل: الوقت بعد العصر إلى المغرب. «مختار الصحاح». وفي «الوسيط»: «الأصيل: الوقت حين تصفر الشمس لمغربها».

(٦) أخرجه مسلم: ٦٠١، وغيره.

(٧) يعجلون ويستبقون. انظر «المحيط».

(٨) أخرجه مسلم: ٦٠٠، وأبو عوانة.

السموات والأرض ومن فيهنّ]، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حقّ، وقولك حقّ، ولقاؤك حقّ، والجنة حقّ، والنار حقّ، والساعة حقّ، والنبیون حقّ، ومحمّد حقّ، اللهم لك أسلمتُ، وعليك توكلتُ، وبك آمنتُ، وإليك أنبتُ، وبك خاصمتُ، وإليك حاکمتُ، [أنت ربنا وإليك المصير، فاغفر لي ما قدّمتُ، وما أخّرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ]، [وما أنت أعلم به مني]، أنت المقدّم وأنت المؤخّر، [أنت إلهي]، لا إله إلا أنت، [ولا حول ولا قوة إلا بك]»^(١).

وكان يقول ﷺ في صلاة الليل كالأنواع الآتية^(٢):

٧- «اللهم ربّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض! عالم الغيب والشهادة! أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون؛ اهدني لما اختلف فيه من الحقّ بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم^(٣)»^(٤).

٨- كان يكبر عشراً، ويحمد عشراً، ويسبح عشراً، ويهلّل عشراً، ويستغفر عشراً، ويقول: «اللهم اغفر لي واهدني وارزقني [وعافني] عشراً،

(١) أخرجه البخاري: ٧٤٩٩، ومسلم: ٧٦٩، وغيرهما.

(٢) قال شيخنا في التعليق على «الصفة»: «ولا ينفي ذلك مشروعيتها في الفرائض أيضاً كما لا يخفى؛ إلا الإمام كي لا يطيل على المؤمن». .

وقال - شفاه الله وعافاه - في «تمام المنة» (ص ١٧٥): في مثل هذا: «وإذا كان ذلك مشروعاً في الفريضة؛ ففي النافلة من باب أولى كما لا يخفى على أولى النهي».

(٣) هو الطريق الواضح الذي لا اعوجاج فيه، ونقل الإمام ابن جرير إجماع الأمة على ذلك.

(٤) أخرجه مسلم: ٧٧٠، وأبو عوانة.

ويقول: «اللهم إني أعوذ بك من الضيق يوم الحساب» عشرًا^(١).

٩- «الله أكبر [ثلاثاً] (ذو الملكوت والجبروت)^(٢)» والكبرياء والعظمة^(٣)»^(٤).

٦- الاستعاذة:

لقول الله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٥).

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (مسألة ٣٦٣): «وفرض على كلّ مصلّ أن يقول إذا قرأ: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». لا بدّ له في كلّ ركعة من ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾.....».

وقال راداً على من لا يقول بفرضيته: «ومن الخطأ أن يأمر الله تعالى بأمر؛ ثمّ يقول قائل بغير برهان من قرآن ولا سنة: هذا الأمر ليس فرضاً، لا سيما أمره تعالى بالدعاء في أن يعيذنا من كيد الشيطان؛ فهذا أمر متيقن أنه فرض؛ لأنّ اجتناب الشيطان والفرار منه، وطلب النجاة منه؛ لا يختلف اثنان في أنّه

(١) أخرجه أحمد، وابن شعبة وأبو داود والطبراني في «الأوسط» بسند صحيح وآخر

حسن.

(٢) اسمان مبنيان من الملك والجبر.

(٣) العظمة والملك: قيل هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يُوصف به إلاّ الله تعالى. «النهاية».

(٤) أخرجه الطيالسي، وأبو داود بسند صحيح.

(٥) النحل: ٩٨

فرض، ثمَّ وضع الله تعالى ذلك علينا عند قراءة القرآن». .

وقال: «وكان ابن سيرين يستعيد في كلِّ ركعة» .

وعن ابن جريج عن عطاء قال: «الاستعاذة واجبة لكلِّ قراءة في الصلاة وغيرها...». قال ابن جريج: فقلت له: من أجل ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ قال: نعم» .

وقال شيخنا في «تلخيص صفة الصلاة» (ص ١٧): «ثمَّ يستعيد بالله تعالى وجوباً ويأثم بتركه .

قال: والسنة أن يقول تارة: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه^(١) وتارة يقول: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان... إلخ» .

وجاء في «الاختيارات» (ص ٥٠): «ويستحبّ التعوذ أول كلِّ قراءة» .
والراجح قول ابن حزم - رحمه الله - والله أعلم .

الإسرار بها^(٢):

ويسنّ الإتيان بها سرّاً: قال في «المغني»: «ويُسْرُ بِالِاسْتِعَاذَةِ وَلَا يَجْهَرُ بِهَا، لَا أَعْلَمُ فِيهَا خِلَافاً» . انتهى .

لكن الشافعي يرى التخيير بين الجهر بها والإسرار في الصلاة الجهرية .

مشروعية الاستعاذة في كلِّ ركعة:

يشرع الاستعاذة في كلِّ ركعة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ

(١) هو الشعر المذموم، وانظر كتابي «تأملات قرآنية» في شرح معنى الاستعاذة .

(٢) انظر «فقه السنة» (١/١٤٨) .

فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿﴾ .

واستدلّ من استدلّ من العلماء على اقتصار الفاتحة في الركعة الأولى من حديث أبي هريرة: « كان رسول الله ﷺ إذا نهضَ من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ « الحمد لله رب العالمين » ، ولم يسكت (١) .

وذكر هذا الشيخ السيد سابق - حفظه الله تعالى - في « فقه السنّة » ، وردّ عليه شيخنا - حفظه الله تعالى - في « تمام المنة » (ص ١٧٦) قائلاً: « السنّة المشار إليها ليست صريحة فيما ذكره المؤلف، لأنّ قول أبي هريرة في حديثه المذكور في الكتاب: « ولم يسكت »، ليس صريحاً في أنّه أراد مطلق السكوت، بل الظاهر أنّه أراد سكوته السكوتة المعهودة عنده، وهي التي فيها دعاء الاستفتاح، وهي سكتة طويلة، فهي المنفية في حديثه هذا.

وأما سكتة التعوذ والبسملة؛ فلطيفة لا يحسُّ بها المؤتمُّ لاشتغاله بحركة النهوض للركعة، وكأنّ الإمام مسلماً - رحمه الله - أشار إلى ما ذكرنا من أنّ السكوتة المنفية في هذا الحديث؛ هي المثبتة في حديث أبي هريرة المتقدم، فإنّه ساق الحديث المشار إليه، ثمّ عقّبه بهذا، وكلاهما عن أبي هريرة، والسند إليه واحد، فأحدهما متمم للآخر، حتى لكأنّهما حديث واحد، وحينئذ يظهر أنّ الحديث ليس على إطلاقه، وعليه نرجّح مشروعية الاستعاذة في كلّ ركعة لعموم قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ ﴾، وهو الأصحّ في مذهب الشافعية، ورجّحه ابن حزم في « المحلّي »، والله أعلم .

(١) أخرجه مسلم: ٥٩٩

٧- القيام في الفرض :

قال الله تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾^(١) .^(٢)

ولقوله ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً »^(٣) .

ولهذا كان ﷺ يقوم في صلاته في الفرض والتطوع؛ ائتماراً بهذه الآية الكريمة^(٤) .

وأما في الخوف جازت الصلاة على أي حال : رجالاً أو رُكباناً : يعني مستقبلتي القبلة وغير مستقبلتيها^(٥) كما تقدم .

أما في المرض فيصلّي حسب القدرة؛ قائماً أو قاعداً أو على جنب، كما في حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - المتقدم قال : « كانت بي بواسيرُ فسألتُ النبي ﷺ عن الصلاة فقال : صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب »^(٦) .

وصلّى ﷺ في مرضه جالساً^(٧) .

(١) أي : خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه .

(٢) البقرة : ٢٣٨

(٣) وسيأتي تخريجه في الحديث الآتي بعد سطور - إن شاء الله تعالى - .

(٤) انظر للمزيد من الفائدة كتاب « صفة الصلاة » (ص ٧٧) .

(٥) انظر « تفسير ابن كثير » .

(٦) أخرجه البخاري : ١١١٧

(٧) أخرجه الترمذي وصححه أحمد كما في « صفة الصلاة » (ص ٧٧) .

وسألت شيخنا - شفاه الله تعالى - عمّن يفضّل التربع في القعود فقال: « أولاً يختار هيئة من هيئات الصلاة الواردة في السنة، مثلاً كانت الصلاة افتراشية، لكنه قد يرى التورك أسهل فيتورك، أو كانت الصلاة توركية لكنه يستطيع الافتراش فيؤثره، وربما لم يستطع هذا أو ذاك، فحينئذ يأتي بالتربع، ولعلّ التربع كالاتراش والتورك، فهنا نقول له اجلس على النحو الذي يريحك ».

ثم رأيت هذا متضمناً في صحيح البخاري (٨٢٧) فعن عبد الله بن عبد الله ابن عمر: « أنه كان يرى عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - يتربع في الصلاة إذا جلس، ففعلته وأنا يومئذ حديث السن، فنهاني عبد الله بن عمر وقال: إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى، فقلت: إنك تفعل ذلك، فقال: إن رجلي لا تحملاني ».

وإذا كان في السفينة ونحوها وخشي الغرق؛ فله ألا يصلي فيها قائماً فقد سئل عليه السلام عن الصلاة في السفينة، فقال: « صل فيها قائماً؛ إلا أن تخاف الغرق »^(١).

ويجوز الاعتماد على عمود أو نحوه للتمكّن من القيام لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله « لما أسنّ وكبر؛ اتخذ عموداً في مُصلاه يعتمد عليه »^(٢).

أمّا في صلاة الليل: فقد « كان صلى الله عليه وآله يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلاً

(١) أخرجه البزار والدارقطني وعبد الغني المقدسي في السنن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، كذا في « صفة الصلاة » (ص ٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود وغيره، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في « الإرواء » (٣٨٣).

قاعداً، وكان إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً ركع قاعداً»^(١).

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ « كان يُصلي جالساً فيقرأ وهو جالس، فإذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأها وهو قائم، ثم يركع، ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك »^(٢).

أمّا في النافلة، فقد رُخص للمصلي أن يُصلي قاعداً مع قدرته على القيام، بيد أن له نصف أجر القائم، كما في حديث عمران بن حصين قال: « سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال: من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد »^(٣).

قال أبو عبد الله - يعني البخاري - : نائماً عندي : مضطجعاً ها هنا^(٤).

أجر المريض والمسافر أجر الصحيح المقيم :

عن أبي بردة قال : سمعت أبا موسى مراراً يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا مرض العبد أو سافر، كُتِبَ له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً »^(٥).

(١) أخرجه مسلم : ٧٣٠

(٢) أخرجه البخاري : ١١١٩، ومسلم : ٧٣١

(٣) أخرجه البخاري : ١١١٦، ومسلم : ٧٣٥ من حديث عبد الله بن عمرو قال : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ ... » .

(٤) ويؤيد اللفظ الآخر المتقدم وقد خاطب فيه رسول الله ﷺ كذلك عمران بن حصين - رضي الله عنه - فقال : « ... فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ » . وفي « القاموس المحيط » : ضَجَعَ : وَضَعَ جَنْبَهُ بِالْأَرْضِ .

(٥) أخرجه البخاري : ٢٩٩٦، وغيره وللمزيد من الفوائد الحديثية الهامة =

٨- قراءة الفاتحة في كل ركعة - وهي ركن - .

لحديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ قال: « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »^(١).

وفي لفظ: « لا تجزىء صلاة لا يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب »^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج^(٣) ثلاثاً غير تمام »^(٤).

وأمر ﷺ: « المسيء صلته » أن يقرأ بها في صلته^(٥).

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: « أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر^(٦) ».

وقد تقدّم حديث المسيء صلته: وفيه « وافعل ذلك في صلاتك

= انظر - إن شئت - «الإرواء» (٥٦٠).

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٦، ومسلم: ٣٩٤

(٢) أخرجه الدارقطني وصححه، وابن حبان في «صحيحه» وانظر «الإرواء» (١٠/٢).

(٣) أي: ناقصة، يُقال: « خدجت الناقة إذا ألفت ولدها قبل أوانه »، وانظر «النهاية».

(٤) أخرجه مسلم: ٣٩٥، وغيره.

(٥) أخرجه البخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» بسند صحيح، وانظر «صفة الصلاة» (ص ٧٩).

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٧٣٢)، وقوى الحافظ إسناده في «الفتح» (٢٤٣/٢).

كلّها»^(١). وفي رواية: «في كل ركعة»^(٢).

فضائلها:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ، قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي (وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي) فَإِذَا قَالَ: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»^(٣).

وكان يقول: «ما أنزل الله عز وجل في التوراة ولا في الإنجيل مثل أمّ القرآن، وهي السبع المثاني»^(٤) [والقرآن العظيم الذي أوتيته]»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ٧٩٣، ومسلم: ٣٩٧.

(٢) أخرجه أحمد بسند جيد وانظر «صفة الصلاة» (ص ١١٤).

(٣) مسلم: ٣٩٥.

(٤) قال الباجي: «يريد قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] وَسُمِّيَتِ السَّبْعُ؛ لِأَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ، وَالْمَثَانِي؛ لِأَنَّهَا تُثْنَى فِي كُلِّ رُكْعَةٍ (أَي: تَعَادُ)، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهَا: (القرآن العظيم) عَلَى مَعْنَى التَّخْصِيسِ لَهَا بِهَذَا الْأَسْمِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ قِرْآنًا عَظِيمًا، كَمَا يُقَالُ فِي الْكَعْبَةِ: «بَيْتَ اللَّهِ»، وَإِنْ كَانَتْ الْبُيُوتُ كُلُّهَا لِلَّهِ، وَلَكِنْ عَلَى سَبِيلِ التَّخْصِيسِ وَالتَّعْظِيمِ لَهُ.»

(٥) أخرجه النسائي والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر «صفة الصلاة» (ص ٩٨).

هل يُجهر بالبسملة؟

عن أنس - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين »^(١).

وقد بَوَّب له البخاري بقوله : (باب ما يقول بعد التكبير) وهو مما يدل على عدم التلفظ بالبسملة .

وكذلك بَوَّب النووي له بقوله : (باب حُجَّة من قال : لا يجهر بالبسملة) .

عن أنس أيضاً قال : « صليتُ مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم »^(٢).

قال النووي في « شرح مسلم » (٤ / ١١١) : « ومذهب الشافعي - رحمه الله - وطوائف من السلف والخلف أن البسملة آية من الفاتحة وأنه يجهر بها حيث يجهر بالفاتحة » .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - في « الفتاوى » (٢٢ / ٢٧٤) : « وأما البسملة ؛ فلا ريب أنه كان في الصحابة من يجهر بها ، وفيهم من كان لا يجهر بها ، بل يقرؤها سرّاً ، أو لا يقرؤها والذين كانوا يجهرون بها أكثرهم كان يجهر بها تارة ، ويُخافت بها أخرى ، وهذا لأن الذكر قد تكون السنة المخافتة به ، ويجهر به لمصلحة راجحة مثل تعليم المأمومين ، فإنه قد ثبت في الصحيح « أن ابن عباس قد جهر بالفاتحة على الجنابة ، ليعلمهم أنها سنة » .

(١) أخرجه البخاري : ٧٤٣ ، ومسلم : ٣٩٩

(٢) أخرجه مسلم : ٣٩٩

وقال (ص ٢٧٤) أيضاً: « وثبت في « الصحيح »^(١) أن عمر بن الخطاب كان يقول: « الله أكبر، سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك » يجهر بذلك مرّات كثيرة .

واتفق العلماء على أن الجهر بذلك ليس بسنة راتبة؛ لكن جهر به للتعليم، ولذلك نقل عن بعض الصحابة أنه كان يجهر أحياناً بالتعوذ، فإذا كان من الصحابة من جهر بالاستفتاح والاستعاذة مع إقرار الصحابة له على ذلك؛ فالجهر بالبسملة أولى أن يكون كذلك، وأن يشرع الجهر بها أحياناً لمصلحة راجحة .

لكن لا نزاع بين أهل العلم بالحديث: أن النبي ﷺ لم يجهر بالاستفتاح . ولا بالاستعاذة؛ بل قد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال له: يا رسول الله! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: « أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي، كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد » .

وفي « السنن » عنه أنه كان يستعيد في الصلاة قبل القراءة، والجهر بالبسملة أقوى من الجهر بالاستعاذة؛ لأنها آية من كتاب الله تعالى، وقد تنازع العلماء في وجوبها، وإن كانوا قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح والاستعاذة، وفي ذلك قولان في مذهب أحمد وغيره؛ لكن النزاع في ذلك أضعف من النزاع في وجوب البسملة .

(١) أخرجه مسلم: ٣٩٩ ، وانظر « شرح النووي » (٤/ ١١٢) فإن فيه فوائد حديثة

هامة .

والقائلون بوجوبها من العلماء أفضل وأكثر، لكن لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كان يجهر بها، وليس في «الصحاح» ولا في «السنن» حديث صحيح صريح بالجهر، والأحاديث الصريحة بالجهر كلها ضعيفة؛ بل موضوعة؛ ولهذا لما صنّف الدارقطني مصنفاً في ذلك، قيل له: هل في ذلك شيء صحيح؟ فقال: أما عن النبي ﷺ فلا، وأما عن الصحابة فمنه صحيح، ومنه ضعيف.

ولو كان النبي ﷺ يجهر بها دائماً، لكان الصحابة ينقلون ذلك، ولكان الخلفاء يعلمون ذلك، ولما كان الناس يحتاجون أن يسألوا أنس بن مالك بعد انقضاء عصر الخلفاء، ولما كان الخلفاء الراشدون ثم خلفاء بني أمية وبني العباس كلهم متفقين على ترك الجهر، ولما كان أهل المدينة - وهم أعلم أهل المدائن بسنته - يُنكرون قراءتها بالكلية سراً وجهراً، والأحاديث الصحيحة تدل على أنها آية من كتاب الله، وليست من الفاتحة، ولا غيرها.

قال ابن القيم - رحمه الله - : « وكان يجهر بـ «بسم الله الرحمن الرحيم» تارة، ويُخفيها أكثر مما يجهر بها، ولا ريب أنه لم يكن يجهر بها دائماً في كل يوم وليلة خمس مرات أبداً، حضراً وسفراً، ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين، وعلى جمهور أصحابه، وأهل بلده في الأعصار الفاضلة، هذا من أمحل المحال حتى يحتاج إلى التشبُّث فيه بالفاظ مجملة، وأحاديث واهية، فصحيح تلك الأحاديث غير صريح، وصريحها غير صحيح، وهذا موضع يستدعي مجلداً ضخماً^(١).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تمام المنّة» (١٦٩) : «والحق أنه ليس

(١) «زاد المعاد» (٢٠٦/١)، تحقيق وتخريج وتعليق شعيب الأرنؤوط وعبدالقادر

الأرنؤوط. جاء في التعليق (ص ٢٠٦) على الكتاب المذكور «الثابت عنه ﷺ عدم =

في الجهر بالبسملة حديث صريح صحيح؛ بل صح عنه ﷺ الإسرار بها من حديث أنس، وقد وَقَفْتُ له على عشرة طُرُق ذَكَرْتُها في تخريج كتابي «صفة صلاة النبي ﷺ» أكثرها صحيحة الأسانيد، وفي بعض ألفاظها التصريح بأنه ﷺ لم يكن يجهر بها، وسندها صحيح على شرط مسلم، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وأكثر أصحاب الحديث. وهو الحق الذي لا ريب فيه.

هل البسملة آية من الفاتحة؟

قد اختلف في ذلك، والراجح أن النبي ﷺ قد عدّها آية، كما في

= الجهر بها، فقد روى البخاري: (١٨٨/٢) في «صفة الصلاة»: «باب ما يقول بعد التكبير عن أنس أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين، وأخرجه الترمذي (٢٤٦) وعنده: «القراءة» بدل «الصلاة»، وزاد: «عثمان» وأخرجه مسلم (٣٩٩) في الصلاة: «باب حُجَّة من قال لا يجهر بالبسملة بلفظ: «صَلِّتُ مع رسول الله وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ورواه أحمد (٢٦٤/٣) والطحاوي (١١٩/١)، والدارقطني (١١٩)، وقالوا فيه: فكانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم. ورواه ابن حبان في «صحيحه» وزاد: ويجهرون بالحمد لله رب العالمين، وفي لفظ للنسائي (١٣٥/٢) وابن حبان: فلم أسمع أحداً منهم يجهر بسم الله الرحمن الرحيم، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في «مسنده»: فكانوا يستفتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين، وفي لفظ للطبراني في «معجمه» وأبي نعيم في «الحلية» وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٨) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١١٩/١): وكانوا يُسْرُونَ بسم الله الرحمن الرحيم.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٣٢٧/١): «ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مُخْرَج لهم في الصحيح جمع».

الحديث الآتي :

عن أم سلمة ذكرت أو كلمة غيرها، قراءة رسول الله ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ الحمد لله رب العالمين * الرحمن الرحيم * مالك يوم الدين ﴾
يقطع قراءته آية آية»^(١).

من لا يستطيع حفظ الفاتحة :

من لم يستطيع أن يأخذ شيئاً من القرآن، فليقل : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » ؛ لحديث عبد الله بن أبي أوفى قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمني ما يجزئني فقال : قل : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله »^(٢).

ولحديث رفاعة بن رافع « أن النبي ﷺ علم رجلاً الصلاة، فقال : « إن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فاحمده وكبره وهللّه، ثم أركع »^(٣).

ولكن لا بدّ من تعلّم الفاتحة وبذلّ الجهد في ذلك، فإن عجز عن ذلك فلا يكلف إلا وسعّه . والله تعالى أعلم .

(١) أخرجه أبو داود وعنه البيهقي والترمذي وغيرهم وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٣٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود وغيره وصححه جمع من العلماء وحسن شيخنا إسناده كما في «الإرواء» (٣٠٣).

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «تمام المنة» (١٦٩).

هل تُقرأ الفاتحة خلف الإمام؟

الأصل أن الصلاة لا تصحّ إلا بقراءة سورة الفاتحة؛ في كل ركعة من ركعات الفرض والنفل، إلا أن المأموم تسقط عنه القراءة، ويجب عليه الاستماع والإنصات في الصلاة الجهرية؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾^(١).

ولقول رسول الله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَرَأَ فَانصِتُوا»^(٢) وعلى هذا يُحمّل حديث: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٣)، أي: إن قراءة الإمام له قراءة في الصلاة الجهرية، وأمّا الصلاة السرية فالقراءة فيها على المأموم، وكذا تجب عليه القراءة في الصلاة الجهرية، إذا تمكّن من الاستماع للإمام^(٤).

وجاء في «صفة الصلاة» (ص ٩٨): «وكان قد أجاز للمؤتمين أن يقرؤوا بها وراء الإمام في الصلاة الجهرية، حيث كان «في صلاة الفجر، فقرأ فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: «لعلكم تقرؤون خلف إمامكم» قلنا: نعم هذا»^(٥) يا رسول الله! قال: (لا تفعلوا؛ إلا [أن يقرأ أحدكم] بفاتحة الكتاب، فإنه لا

(١) الأعراف: ٢٠٤

(٢) أخرجه مسلم: ٤٠٤

(٣) سيأتي تخريجه - إن شاء الله - .

(٤) عن «فقه السنة» (١٥٩/١) بتصرف يسير.

(٥) الهدى: سرعة القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال.

صلاة لمن لم يقرأ بها)»^(١).

ثم نهاهم عن القراءة كلَّها في الجهرية، وذلك حينما «انصرفَ من صلاةٍ جهر فيها بالقراءة (وفي رواية: أنها صلاة الصبح)، فقال: «هل قرأ معي منكم أحد أنفأ؟!»، فقال رجل: نعم؛ أنا يا رسول الله! فقال: إنِّي أقول: «مالي أنزع»^(٢)؟! [قال أبو هريرة:] فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ - فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة - حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، [وقرؤوا في أنفسهم سرّاً فيما لا يجهر فيه الإمام]»^(٣).

وجعل الإنصات لقراءة الإمام من تمام الائتتمام به فقال: «إنما جعل الإمام ليؤتمَّ به، فإذا كبر فكبروا»^(٤)

وفي رواية: «وإذا قرأ فأنصتوا»^(٥). كما جعل الاستماع له مُغنياً عن القراءة وراءه فقال: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»^(٦)، هذا في

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٦ في «جزئه»، وأبو داود، وأحمد، وحسنه الترمذي والدارقطني.

(٢) مالي أنزع القرآن؟ أي: أجادب في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه.

(٣) أخرجه مالك والحميدي والبخاري في «جزئه» وأبو داود وأحمد والمحاملي، وحسنه الترمذي، وصححه أبو حاتم الرازي وابن حبان وابن القيم.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٧٨، ومسلم: ٤١١

(٥) أخرجه مسلم: ٤٠٤

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه والدارقطني والطحاوي، وفصل شيخنا فيه، وتتبع طريقه وحسنه في «الإرواء» (٥٠٠).

الجهرية . انتهى .

قلت : « وكان المأموم حين يقرأ الفاتحة في الجهرية يقول : الإمام لا يقرأ لي ، ولكنه يقرأ لنفسه وكأنه ليس في صلاة جماعة ، ويتشوش بقراءة الإمام فيرفع صوته فيشوش على من يليه » .

أو يقول : « لا يجزئني إلا أن أستمع للإمام وأقرأ » ، فأين هو من قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ .

ثم ماذا يفعل الإمام حين ينتظر المأمومين أيقراً الفاتحة سرّاً أم يسكت؟
والصلاة كلها ذكر ، وما الدليل على هذا وذاك؟

أمّا من الناحية العملية ، فلم أرَ إماماً يترك مجالاً لقراءة المأموم ولكنه يحيره ويُرَبِّكه فإذا قرأ المأموم زهاء آيتين بدأ الإمام يقرأ ما تيسر من كتاب الله تعالى ، فلا هو تركه يقرأ الفاتحة حتى يستكملها ، ولا هو تركه يُنصت لقراءته .

أمّا إذا كنتَ إماماً فلا تنتظر لقراءة المأمومين .

وأمّا إذا كنتَ مأموماً فأنصت حين يقرأ إمامك ، واقراً حين يُنصت ، وهذا من أجل متابعة الائتمام به ، والكلام في هذا طويل أكتفي بما ذكرتُ ، ولشيخ الإسلام مبحث طيّب في « مجموع الفتاوى » (٢٣ / ٣٠٩ - ٣٣٠) فارجع إليه - إن شئت - ، وانظر كذلك « تمام المنّة » (ص ١٨٧) .

٩- التأمين جهراً :

فقد « كان ﷺ إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال : « آمين » ، يجهر ويمدّ بها

صوته»^(١).

وعن أبي رافع قال: «إِنَّ أبا هريرة كان يُوذِّن لمروان بن الحَكَم، فاشترط أن لا يسبقه بِ (الضالِّين) حتى يعلم أنَّه قد دخل الصف، فكان إذا قال مروان: (ولا الضالِّين) قال أبو هريرة: «آمين» يمدُّ بها صوته، وقال: إذا وافق تأمين أهل الأرض تأمين أهل السماء؛ غُفر لهم»^(٢).

وقال عطاء: «أَمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إِنَّ للمسجد للجة»^(٣).

ويجب تأمين المأموم إذا أمَّن الإمام لقوله ﷺ: «إذا أمَّن الإمام فأَمَّنوا»^(٤). وبه يقول الشوكاني كما في «نيل الأوطار» (١٨٧/٢). وبه يقول ابن حزم في «المحلَّى» (٢٦٢/٢)، وانظر «تمام المنَّة» (ص ١٧٨).

موافقة الإمام فيه:

فقد كان ﷺ يأمر المقتدين بالتأمين بُعيد تأمين الإمام فيقول: «إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين، [فإنَّ الملائكة

(١) أخرجه البخاري في «جزء القراءة»، وأبو داود بسند صحيح كذا في «صفة الصلاة» (ص ١٠١).

(٢) أخرجه البيهقي وإسناده صحيح. عن «الضعيفة» تحت الحديث (٩٥٣).

(٣) رواه البخاري بصيغة الجزم (كتاب الأذان) (باب جهر الإمام بالتأمين)، وقال الحافظ في «الفتح» (٢٦٢/٢): «وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء».

(٤) أخرجه البخاري: ٧٨٥، ومسلم: ٤١٠.

تقول: آمين، وإنَّ الإمام يقول: آمين] (وفي لفظ: إذا أمَّن الإمام فأمنوا)، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة (وفي لفظ آخر: إذا قال أحدكم في الصلاة: آمين، والملائكة في السماء: آمين، فوافق أحدهما الآخر)؛ غُفر له ما تقدّم من ذنبه»^(١).

معنى آمين:

آمين دعاء معناه: اللهم استجب، وهي من أسماء الأفعال، وهي مصدر آمن - بالتشديد - أي: قال: آمين وهي بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء^(٢).

وجوب القراءة في السريّة:

قال شيخنا في «صفة الصلاة» (ص ١٠٠): «وأما في السريّة؛ فقد أقرهم على القراءة فيها، فقال جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب»^(٣).
وإنّما أنكر التشويش عليه بها، وذلك حين «صلّى الظهر بأصحابه فقال: «أيكم قرأ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾؟»، فقال رجل: أنا، [ولم أُرِدْ بها إلا

(١) أخرجه البخاري: ٧٨٥، ومسلم: ٤١٠، والنسائي والدارمي وانظر «صفة الصلاة»

(١٠١).

(٢) وانظر «الفتح» (٢/٢٦٢) للمزيد من الفائدة.

(٣) أخرجه ابن ماجه بسند صحيح، وهو مخرج في «الإرواء» (٥٠٦).

الخير]. فقال: (قد عرفتُ أن رجلاً خالَجَنيها)»^(١). وفي حديث آخر: «كانوا يقرؤون خلف النبي ﷺ [فيجهرون به]، فقال: (خلطتم عليّ القرآن)»^(٢).

وقال: «إن المصلي يناجي ربّه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(٣).

١٠ - قراءته ﷺ بعد الفاتحة^(٤):

كان ﷺ يقرأ بعد الفاتحة سورة غيرها، وكان يطيلها أحياناً، ويقصرها أحياناً لعارض سَفَر، أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبيّ؛ كما قال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : «جوز^(٥) ﷺ ذات يوم في الفجر» (وفي حديث آخر: صَلَّى الصبح فقرأ بأقصر سورتين في القرآن)، فقيل: يا رسول الله! لم جوزت؟ قال: «سمعتُ بكاء صبي، فظننتُ أن أمّه معنا تصلّي، فأردت أن أُفرِّغ له أمّه»^(٦).

(١) أخرجه مسلم وأبو عوانة والسراج. و (الخلج): الجذب والنزع.

(٢) أخرجه البخاري في «جزئه» وأحمد والسراج بسند حسن.

(٣) أخرجه مالك والبخاري في «أفعال العباد» بسند صحيح.

(٤) عن «صفة الصلاة» (ص ١٠٢) بحذف وتصرف.

(٥) أي: خفف.

(٦) أخرجه أحمد بسند صحيح.

وكان يقول: «إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فاتجوّز في صلاتي ممّا أعلم من شدة وجدّ أمّه^(١) من بكائه»^(٢).

ويقول: «أعطوا كلّ سورة حظّها من الركوع والسجود»^(٣).

وكان تارة يقسمها في ركعتين^(٤).

وكان أحياناً يجمع في الركعة الواحدة بين السورتين أو أكثر.

قال شيخنا في «تلخيص صفة الصلاة» (ص ١٨): «ويسنّ أن يقرأ بعد الفاتحة سورة أخرى؛ حتى في صلاة الجنّازة، أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين».

وقال (ص ١٩): «ويسنّ الزيادة عليها في الركعتين الأخيرتين أيضاً أحياناً».

ما كان ﷺ يقرؤه في الصلوات^(٥)

١- صلاة الفجر:

وأما ما كان يقرؤه ﷺ في الفجر:

(١) وجدّ أمّه: أي: حزنها.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠٩، ومسلم: ٤٧٠.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد، وعبد الغني المقدسي في «السنن» بسند صحيح.

(٤) أخرجه أحمد، وغيره.

(٥) عن «صفة الصلاة» (ص ١٠٩) بتصرّف، ورأيت أن أكتب ما يتعلّق بالفرائض

للاختصار، ولمعرفة ذلك في السنن ينظر الكتاب المذكور.

كان ﷺ يقرأ فيها بطوال^(١) المفصل^(٢)، ف« كان - أحياناً - يقرأ: ﴿ الواقعة ﴾ ونحوها من السور في الركعتين»^(٤).

وقرأ من سورة ﴿ الطور ﴾ وذلك في حجة الوداع^(٥).

و« كان - أحياناً - يقرأ: ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ ونحوها في [الركعة الأولى]»^(٦).

و« كان - أحياناً - يقرأ بقصار المفصل ك﴿ إذا الشمس كورت ﴾»^(٧).

و« قرأ مرة: ﴿ إذا زلزلت ﴾ في الركعتين كلتيهما؛ حتى قال الراوي: فلا

(١) هي السبع الأخير من القرآن أوله ﴿ ق ﴾ على الأصح.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٥٩): [هو] من ﴿ ق ﴾ إلى آخر القرآن على الصحيح، وسمي مفصلاً لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح، ولقول هذا الرجل قرأت المفصل سبب بينه مسلم في أول حديثه من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي وائل قال: جاء رجل يقال له نهيك بن سنان إلى عبد الله فقال: يا أبا عبد الرحمن كيف تقرأ هذا الحرف (من ماء غير آسن) أو غير ياسن؟ فقال عبد الله: كل القرآن أحصيت غير هذا قال: إني لأقرأ المفصل في ركعة.

(٣) أخرجه النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٤) أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري: ١٦١٩

(٦) أخرجه مسلم: ٤٥٧، والترمذي.

(٧) في «صحيح مسلم» (٤٥٦) و«صحيح سنن أبي داود» (٧٣١) من حديث عمرو بن حريث أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر: ﴿ والليل إذا عسعس ﴾. [التكوير: ١٧].

أدري؛ أنسي رسول الله أم قرأ ذلك عمداً؟»^(١).

و «قرأ - مرة - في السفر ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾»^(٢).

وقال لعقبة بن عامر - رضي الله عنه - : «اقرأ في صلاتك المعوذتين، [فما تعوذ متعوذ بمثلهما]»^(٣).

وكان أحياناً يقرأ بأكثر من ذلك؛ ف «كان يقرأ ستين آية فأكثر»^(٤). قال بعض رواته: لا أدري في إحدى الركعتين أو في كليتهما؟

و «كان يقرأ بسورة ﴿الروم﴾»^(٥) و - أحياناً - بسورة ﴿يس﴾»^(٦).

و «كان - أحياناً - يؤمهم فيها بـ ﴿الصافات﴾»^(٧).

و «كان يصلّيها يوم الجمعة بـ ﴿ألم تنزيل السجدة﴾ [في الركعة الأولى، وفي الثانية] بـ ﴿هل أتى على الإنسان﴾»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي بسند صحيح، والظاهر أنه عليه السلام فعل ذلك عمداً للتشريع.

(٢) أخرجه أبو داود وابن خزيمة وغيرهما وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه أبو داود وأحمد بسند صحيح.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٤١، ومسلم: ٤٦١.

(٥) أخرجه النسائي وأحمد والبخاري بسند جيد.

(٦) أخرجه أحمد بسند صحيح.

(٧) أخرجه أحمد وأبو يعلى في «مسنديهما» والمقدسي في «المختارة».

(٨) أخرجه البخاري: ٨٩١، ومسلم: ٨٨٠.

و « كان يطوّل في الركعة الأولى ويقصر في الثانية »^(١).

٢- صلاة الظهر: كان رسول الله ﷺ يقرأ في كل من الركعتين الأوليين قدر ثلاثين آية؛ قدر قراءة ﴿الم تنزيل السجدة﴾ وفي الأخيرين قدر النصف من ذلك.

فعن أبي سعيد الخدري قال: « كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل - السجدة، وحزرنّا قيامه في الأخيرين قدر النصف من ذلك^(٢) وحزرنّا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخيرين من الظهر، وفي الأخيرين من العصر على النصف من ذلك »^(٣).

وأحياناً « كان يقرأ بـ ﴿السماء والطارق﴾، و ﴿السماء ذات البروج﴾، و ﴿الليل إذا يغشى﴾، ونحوها من السور »^(٤).

وربما « قرأ ﴿إذا السماء انشقت﴾، ونحوها »^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ٧٥٩، ومسلم: ٤٥١

(٢) قال شيخنا - حفظه الله تعالى - وفي الحديث دليل على أنّ الزيادة على ﴿الفاتحة﴾ في الركعتين الأخيرتين سنة، وعليه جمع من الصحابة؛ منهم أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - وهو قول الإمام الشافعي سواءً كان ذلك في الظهر أو غيرها، وأخذ به علمائنا المتأخرون أبو الحسنات اللكنوي في «التعليق الممجد على الموطأ محمد» (ص ١٠٢).

(٣) أخرجه مسلم: ٤٥٢

(٤) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه وكذا ابن خزيمة.

(٥) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه».

وربما اقتصر فيهما على الفاتحة، انظر «صحيح البخاري» (٧٥٩) و «صحيح مسلم» (٤٥١).

٣- صلاة العصر: وكان يقرأ في كلٍّ منهما قدر خمس عشرة آية؛ قدر نصف ما يقرأ في كلٍّ من الركعتين الأوليين في الظهر، وكان يجعل الركعتين الأخيرتين أقصر من الأوليين قدر نصفهما كما تقدم في حديث أبي سعيد - رضي الله عنه -.

٤- صلاة المغرب: و«كان ﷺ يقرأ فيها - أحياناً - بقصار المفصل»^(١).

فعن مروان بن الحكم قال: «قال لي زيد بن ثابت: مالك تقرأ في المغرب بقصار، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولى الطوليين»^(٢).

و«قرأ في سفر ب ﴿التين والزيتون﴾ في الركعة الثانية»^(٣).

وكان أحياناً يقرأ بطوال المفصل وأوساطه، ف«كان تارة يقرأ ب ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾»^(٤).

وتارة ب ﴿الطور﴾»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ٧٦٤

(٢) أخرجه البخاري: ٧٦٤، وأبو داود، والنسائي وأحمد.

(٣) أخرجه الطيالسي وأحمد بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن خزيمة والطبراني والمقدسي بسند صحيح.

(٥) أخرجه البخاري: ٧٦٥، ومسلم: ٤٦٣

وتارة بـ ﴿المرسلات﴾ قرأ بها في آخر صلاة صلاها ﷺ^(١).

و «كان أحياناً يقرأ بطولى الطويلين»^(٢): [﴿الأعراف﴾] [في الركعتين] «^(٣).

وتارة بـ ﴿الأنفال﴾ في الركعتين»^(٤).

٥- صلاة العشاء: كان ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من وسط المفصل^(٥)، ف «كان تارة يقرأ بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ وأشباها من السور»^(٦).

و «تارة بـ ﴿إذا السماء انشقت﴾، وكان يسجد بها»^(٧).

و «قرأ - مرة - في سفر بـ ﴿التين والزيتون﴾ [في الركعة الأولى]»^(٨).

(١) أخرجه البخاري: ٧٦٣، ومسلم: ٤٦٢.

(٢) أي: بأطول السورتين الطويلتين، و «طولى»: تأنيث «أطول»، و «الطويلين»: تأنيث طولى، وهما ﴿الأعراف﴾ اتفاقاً، و ﴿الأنعام﴾ على الأرجح؛ كما في «فتح الباري».

(٣) أخرجه البخاري: ٧٦٤، وأبو داود وابن خزيمة وأحمد والسراج والمخلص.

(٤) أخرجه الطبراني في «الكبير» بسند صحيح.

(٥) أخرجه النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٦) أخرجه أحمد والترمذي وحسنه.

(٧) أخرجه البخاري: ٧٦٦، ومسلم: ٥٧٨.

(٨) أخرجه البخاري: ٧٦٧، ومسلم: ٤٦٤، والنسائي.

جمعه ﷺ بين النظائر^(١) وغيرها في الركعة^(٢)

كان رسول الله ﷺ يقرن بين النظائر^(٣) من المَفْصَل، فكان يقرأ سورة: ﴿الرحمن﴾ و﴿النجم﴾ في ركعة، و﴿اقتربت﴾ و﴿الحاقة﴾ في ركعة، و﴿الطور﴾ و﴿الذريات﴾ في ركعة، و﴿إذا وقعت﴾ و﴿ن﴾ في ركعة، و﴿سأل سائل﴾ و﴿النازعات﴾ في ركعة، و﴿ويل للمطففين﴾ و﴿عبس﴾ في ركعة، و﴿المدثر﴾ و﴿المزمل﴾ في ركعة، و﴿هل أتى﴾ و﴿لا أقسم بيوم القيامة﴾ في ركعة، و﴿عم يتساءلون﴾ و﴿المرسلات﴾ في ركعة و﴿الدخان﴾ و﴿إذا الشمس كورت﴾ في ركعة^(٤).

صفة قراءة النبي ﷺ

كان ﷺ يقرأ القرآن آية آية كما تدل عليه النصوص.

جاء في «صفة الصلاة» (ص ٩٦): «ثم يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، [ثم يقف، ثم يقول: ﴿الحمد لله رب العالمين﴾، [ثم يقف، ثم يقول: ﴿الرحمن الرحيم﴾، [ثم يقف: ثم

(١) وقد دلتنا هذه القراءة على أن النبي ﷺ لم يراع في الجمع بين كثير من هذه النظائر ترتيب المصحف فدل على جواز ذلك وإن كان الأفضل مراعاة الترتيب.

(٢) عن «صفة الصلاة» (ص ١٠٤) بتصرف.

(٣) أي السور المتماثلة في المعاني؛ كالموعظة أو الحكيم أو القصص.

(٤) انظر «صحيح البخاري» (٤٩٩٦)، و«صحيح مسلم» (٧٢٢).

يقول: [**مالك يوم الدين**]، وهكذا إلى آخر السورة، وكذلك كانت قراءته كلها، يقف على رؤوس الآي ولا يصلها بما بعدها^(١).

وكان **صلى الله عليه وسلم** يمدّ القراءة.

فعن قتادة قال: «سألت أنس بن مالك عن قراءة النبي **صلى الله عليه وسلم** فقال: كان يمدّ مدّاً»^(٢).

قال الحافظ في «الفتح» (٩١/٩): «المدّ عند القراءة على ضربين: أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة، وهو متصل ومنفصل، فالمتصل: ما كان من نفس الكلمة، والمنفصل: ما كان بكلمة أخرى، فالأول: يؤتى فيه بالألف والواو والياء، ممكّنات من غير زيادة، والثاني: يزداد في تمكين الألف والواو والياء زيادة المدّ الذي يمكن النطق بها إلاّ به من غير إسراف، والمذهب الأعدل أنّه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمدّه أولاً، وقد يزداد على ذلك قليلاً، وما فرط فهو غير محمود».

ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها^(٣)

كان رسول الله **صلى الله عليه وسلم** - كما أمره الله تعالى - يُرتّل القرآن ترتيلاً، لا هذا^(٤)

(١) أخرجه أبو داود وغيره وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وهو مخرج في «الإرواء» (٣٤٣).

(٢) أخرجه البخاري: ٥٠٤٦.

(٣) عن «صفة الصلاة» (١٢٤) بتصرف.

(٤) الهدى: سرعة القطع والقراءة. «المحيط». وقال الحافظ (٢٥٩/٢): =

ولا عجلة؛ بل قراءة « مفسرة^(١) حرفاً^(٢) حرفاً^(٣) ». حتى « كان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها^(٤) ».

وكان يقول: « يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارتنق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها^(٥) ».

و « كان يمدّ قراءته (عند حروف المد)، فيمدّ ﴿بسم الله﴾، ويمدّ ﴿الرحمن﴾، ويمدّ ﴿الرحيم﴾^(٦)، و ﴿نضيد﴾^(٧) وأمثالها.

= « أي سرداً وإفراطاً في السرعة»، والسرد: المتابعة والاستعجال. «النهاية» ملتقطاً.

(١) مفسرة: من الفسر، وهو الإبانة والبيان وكشف الغطاء، وجاء في «تحفة الأحوذى» (٢٤١/٨): حرفاً حرفاً: أي: كان يقرأ بحيث يمكن عدّ حروف ما يقرأ والمراد: حسن الترتيل والتلاوة على نعت التجويد.

قال الطيبي: يحتمل وجهين الأول: أن تقول: كانت قراءته كيت وكيت، والثاني: أن تُقرأ مرتلة كقراءة النبي ﷺ. قال ابن عباس: لأن أقرأ سورة أرتلها أحب إليّ من أن أقرأ القرآن كله بغير ترتيل.

(٢) قال في «النهاية»: الحرف في الأصل: الطرف والجانب، وبه سمّي الحرف من حروف الهجاء.

(٣) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» وأبو داود وأحمد بسند صحيح.

(٤) أخرجه مسلم: ٧٣٣

(٥) أخرجه أبو داود والترمذي وصححه.

(٦) انظر «صحيح البخاري» (٥٠٤٦).

(٧) أخرجه البخاري في «أفعال العباد» بسند صحيح.

و كان يقف عى رؤوس الآي^(١) و « كان - أحياناً - يُرْجِعُ^(٢) صوته؛ كما فعل يوم فتح مكة وهو على ناقته يقرأ سورة ﴿الفتح﴾، وقد حكى عبدالله ابن المغفل ترجيعه هكذا (آآآ)^(٣)

وكان يأمر بتحسين الصوت بالقرآن فيقول: «زِينُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ؛ [فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا]»^(٤).

ويقول: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتاً بِالْقُرْآنِ؛ الَّذِي إِذَا سَمِعْتُمُوهُ يقرأ حَسِبْتُمُوهُ يَخْشَى اللَّهَ»^(٥).

(١) و تقدّم في صفة قراءته ﷺ .

(٢) جاء في «النهاية»: «الترجيع: ترديد القراءة، ومنه ترجيع الأذان، وقيل: هو تقارب ضروب الحركات في الصوت...».

قال الحافظ: «هو تقارب ضروب الحركات في القراءة، وأصله: الترديد، وترجيع الصوت: ترديده بالحلق».

وقال المناوي: «وذلك ينشأ غالباً عن أريحية وانبساط، والمصطفى ﷺ حصل له من ذلك حظ وافر يوم الفتح».

قال ابن الأثير في «النهاية» - بحذف - : لأنه كان راكباً فجعلت الناقة تحركه، فحدث الترجيع في صوته». وقال بعض العلماء الترجيع: تحسين التلاوة، لا ترجيع الغناء.

(٣) قال الحافظ في شرح قوله (آآآ): «بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى» [آء آء آء] وكذا في «النهاية»، ونقل الشيخ علي القاري مثله عن غير الحافظ، ثم قال: «والأظهر أنها ثلاث ألفات ممدودات».

(٤) أخرجه البخاري: تعليقاً «كتاب التوحيد» (باب - ٥٢) وأبو داود والدارمي والحاكم وتمام الرازي بسندين صحيحين. وانظر «الصحيحة» (٧٧١).

(٥) حديث صحيح، رواه ابن المبارك في «الزهد»، والدارمي وابن نصر والطبراني =

وكان يأمر بالتغني بالقرآن فيقول:

«تعلموا كتاب الله، وتعاهدوه، واقتنوه، وتغنوا به^(١)، فالذي نفسي بيده؛
لهو أشد تفلتاً^(٢) من النوق والحوامل المخاض^(٣) في العقل^(٤)».

ويقول: «ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن»^(٥).

وقال لأبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : لو رأيتني وأنا أستمع
لقراءتك البارحة، لقد أوتيتَ مزماراً^(٦) من مزامير آل داود»، [فقال أبو موسى:
لو علمتُ مكانك؛ لحبّرت لك^(٧) تحبيراً^(٨)].

= أبو نعيم في «أخبار أصبهان»، والضياء في «المختارة». وانظر «الصحيحة»
(٧٧١).

(١) جاء في «الفيض»: «أي: أقرأوه بتحزين وترقيق وليس المراد قراءته بالألحان
والنغمات».

(٢) أي: ذهاباً.

(٣) النوق الحوامل.

(٤) جمع عقال، وعقلت البعير: حبسته وخصّ ضرب المثل بها؛ لأنها إذا انفلتت لا
تكاد تُلحق. «فيض القدير».

(٥) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) قال العلماء: «المراد بالمزمار هنا: الصوت الحسن، وأصل الزمر: الغناء، وآل
داود هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه، وكان داود عليه السلام حسن الصوت
جداً». ذكره النووي في «شرح مسلم».

(٧) يريد: «تحسين الصوت وتحزينه». «النهاية».

(٨) أخرجه البخاري: ٥٠٤٨، ومسلم: ٧٩٣.

ماذا يقول إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيي الموتى﴾،
و﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾:

يستحب له أن يقول في الأولى: سبحانك فبلى، وفي الثانية: «سبحان
ربي الأعلى»، وذلك لما رواه ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان إذا قرأ: ﴿سبح
اسم ربك الأعلى﴾ قال: «سبحان ربي الأعلى»^(١).

ولما رواه موسى ابن أبي عائشة قال: «كان رجل يُصلي فوق بيته وكان إذا
قرأ: ﴿أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيي الموتى﴾^(٢) قال: سبحانك، فبلى،
فسألوه عن ذلك فقال: سمعته من رسول الله ﷺ»^(٣).

مواضع الجهر والإسرار بالقراءة^(٤):

والسنة أن يجهر المصلي في ركعتي الصبح والجمعة، والأولين من
المغرب والعشاء^(٥)، والعيدين والكسوف والاستسقاء، ويُسر في الظهر
والعصر، وثالثة المغرب والأخريين من العشاء.

وأما بقية النوافل، فالنهارية لا جهر فيها، والليلية يخير فيها بين الجهر
والإسرار، والأفضل التوسط، لحديث أبي قتادة - رضي الله عنه -: «أن النبي
ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر - رضي الله عنه - يصلي يخفض من صوته،

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح أبي داود» (٧٨٥) وانظر «المشكاة» (٨٥٩).

(٢) القيامة: ٤٠

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٧٨٦)، وانظر «صفة الصلاة» (١٠٥).

(٤) «فقه السنة» (١٥٨/١) بتصرف.

(٥) انظر «الإرواء» (٣٥٤).

قال : ومرّ بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعاً صوته، قال : فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال النبي ﷺ : يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي تخفض صوتك، قال : قد أسمعت من ناجيت يا رسول الله . وقال لعمر : مررت بك وأنت تصلي رافعاً صوتك، قال : فقال يا رسول الله ! أوقظ الوسنان^(١)، وأطرد الشيطان .

زاد الحسن في حديثه : فقال النبي ﷺ : « يا أبا بكر ارفع من صوتك شيئاً، وقال لعمر : اخفض من صوتك شيئاً »^(٢) .

١١ - تكبيرات الانتقال :

عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يُكبر حين يقوم، ثم يُكبر حين يركع، ثم يقول : سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبه من الرُّكعة، ثم يقول وهو قائم : ربنا لك الحمد، ثم يُكبر حين يهوي ، ثم يُكبر حين يرفع رأسه، ثم يُكبر حين يسجد، ثم يُكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يَقْضِيَهَا، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس^(٣) . وقد قال ﷺ : « صلُّوا كما رأيتموني أصلي »^(٤) .

وقد أمر بذلك المسيء صلواته فقال : «إنَّه لا تتمُّ صلاةٌ لأحدٍ من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء - يعني مواضعه - ثمَّ يكبر ويحمد الله جلَّ وعزَّ

(١) أي : النعسان .

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١١٨٠)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وانظر «صفة الصلاة» (ص ١٠٩) .

(٣) أخرجه البخاري : ٧٨٩، ومسلم : ٣٩٢

(٤) أخرجه البخاري : ٦٣١، وتقدم .

ويُثنى عليه، ويقرأ بما تيسر من القرآن ثم يقول: الله أكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته»^(١).

وبوجوب تكبيرات الانتقال يقول شيخنا - حفظه الله تعالى - ونقل ما قرره الإمام الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٢٢٢ - ٢٢٤) ثم في «السييل الجرار» أن الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلاته الوجوب.

وقال: وقد ذهب إلى الوجوب الإمام أحمد كما حكاه النووي في «المجموع» (٣/٣٩٧) عنه.

١٢- الركوع وهو ركن والطمأنينة فيه - وهما ركنان - :

لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾^(٢).

قال الألويسي في «روح المعاني»: «أي: صلّوا، وعبر عن الصلاة بهما؛ لأنهما أعظم أركانها وأفضلها».

ولقوله ﷺ في حديث «المسيء صلاته»: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... ثم يكبر الله ويحمده ويمجّده، ويقرأ ما

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبو داود» (٧٦٣) وغيره، وتقدم بعضه.

(٢) الحج: ٧٧

تيسر من القرآن مما علّمه الله وأذن له فيه، ثمّ يكبر ويركع، [ويضع يديه على ركبتيه] حتى تطمئن مفاصله وتسترخي...»^(١).

وذكر بعض الفقهاء أنّ أدنى الطمأنينة قدر تسبيحة. وأمر به عليه الصلاة والسلام المسيء صلاته فقال: «ثمّ اركع حتى تطمئنّ راکعاً»^(٢).

وكان يقول: «أتمّوا الركوع والسجود؛ فوالذي نفسي بيده؛ إنّي لأراكم من بعد^(٣) ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم»^(٤).

و «رأى رجلاً لا يتمّ ركوعه، وينقُر في سجوده وهو يصلي، فقال: (لو مات هذا على حاله هذه؛ مات على غير ملّة محمد؛ [ينقر صلاته كما ينقر الغرابُ الدم]، مثل الذي لا يتمّ ركوعه، وينقُر في سجوده؛ مثل الجائع الذي يأكل التمرة والتمرّتين لا يُغنيان عنه شيئاً»^(٥).

وكان يقول: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتمّ ركوعها وسجودها»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر «صفة الصلاة» (ص ١٢٩).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٢٥١، ومسلم: ٣٩٧.

(٣) أي: وراء؛ كما في حديث آخر.

(٤) أخرجه البخاري: ٧٤٢، ومسلم: ٤٢٥.

(٥) أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، والبيهقي والطبراني وغيرهم بسند حسن، وصححه ابن خزيمة، وانظر «صفة الصلاة» (ص ١٣١).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني والحاكم، وصححه ووافقه الذهبي، وانظر «صفة الصلاة» (ص ١٣١).

صفة الركوع:

يتحقق الركوع بالانحناء؛ بحيث تصل اليدين إلى الركبتين، ولا بُدَّ من الطمأنينة فيه^(١) لحديث المسيء صلاته المتقدم: «ثم أركع حتى تطمئن راکعاً».

قال شيخنا في «تمام المنة» (ص ١٨٩): «... يجب أن يُعلم أن الاطمئنان الواجب لا يحصل إلا بتحقيق ما يأتي:

١- وضع اليدين على الركبتين.

٢- تفريج أصابع الكفين.

٣- مدّ الظهر.

٤- التمكين للركوع والمكث فيه؛ حتى يأخذ كل عضو مأخذه.

وهذا كله ثابت في روايات عديدة لحديث المسيء صلاته...».

أذكار الركوع^(٢)

كان رسول الله ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة بهذا، وتارة بهذا:

١- «سبحان ربي العظيم (ثلاث مرات)»^(٣).

(١) «فقه السنة» (ص ١٣٧).

(٢) عن «صفة الصلاة» (ص ١٣٢) بتصريف.

(٣) أخرجه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، وغيرهم، وفيه ردّ على من أنكر ورود =

وكان - أحياناً - يكررها أكثر من ذلك^(١).

وبالغ مرة في تكرارها في صلاة الليل؛ حتى كان ركوعه قريباً من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطوال: ﴿البقرة﴾ و ﴿النساء﴾ و ﴿آل عمران﴾، يتخللها دعاء واستغفار.

٢- «سبحان ربّي العظيم وبحمده (ثلاثاً)»^(٢).

٣- «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ^(٣) ربّ الملائكة والروح»^(٤).

٤- «سبحانك اللهم ربّنا وبحمدك، اللهم اغفر لي. وكان يُكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأوّل القرآن»^(٥).

٥- «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، [أنت ربّي]، خشع

= التقييد بثلاث تسيحات.

(١) يستفاد هذا من الأحاديث المصرحة بأنه عليه الصلاة والسلام كان يُسوي بين قيامه وركوعه وسجوده.

(٢) قال شيخنا في «صفة الصلاة» (ص ١٣٣): صحيح رواه أبو داود، والدارقطني، وأحمد، والطبراني والبيهقي.

(٣) سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ: على وزن فُعُول من أبنية المبالغة، والمراد بهما التنزيه، وسُبُّوحٌ: من التسبيح، وهو التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص.

وقدّوسٌ: هو الطاهر المنزّه عن العيوب. «النهاية» ملتقطاً بتصرف.

(٤) أخرجه مسلم: ٤٨٧، وأبو عوانة.

(٥) أخرجه البخاري: ٨١٧، ومسلم: ٤٨٤، ومعنى قوله: «يتأوّل القرآن»: يعمل بما

أمر فيه؛ أي: في قول الله عز وجل: ﴿فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً﴾.

لك سمعي وبصري، ومخّي وعظمي (وفي رواية: وعظامي) وعصبي، [وما استقلت^(١) به قدمي لله رب العالمين]»^(٢).

٦- «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، أنت ربي، خشع سمعي وبصري ودمي ولحمي وعظمي وعصبي لله رب العالمين»^(٣).

٧- «سبحان ذي الجبروت والملكوت»^(٤) والكبرياء والعظمة»، وهذا قاله في صلاة الليل^(٥).

النهي عن قراءة القرآن في الركوع

نهى النبي ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، فعن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «... ألا وإنني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل، وأما السجود

(١) أي: ما حملته، من الاستقلال: بمعنى الارتفاع.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٧١، وأبو عوانة، والطحاوي والدارقطني.

(٣) أخرجه النسائي بسند صحيح.

(٤) الجبروت: اسم مبني من الجبر، وهو قهر العباد على ما أراد من أمر ونهي.

الملكوت: اسم مبني من الملك، والمراد: صاحب القهر والتصرف البالغ كل منهما غايته.

(٥) أخرجه أبو داود، والنسائي بسند صحيح.

فاجتهدوا في الدعاء فقمن^(١) أن يُستجاب لكم^(٢).

١٣- الاعتدال من الركوع وهو ركن، والطمأنينه فيه^(٣) - وهما ركنان - :

لأمر النبي ﷺ المسيء صلاته بقوله: « لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى ... ثم يقول: سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائماً^(٤) ».

وفي لفظ: « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً^(٥) ».

وفي حديث أبي حميد الساعدي: « فإذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار مكانه^(٦) ».

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ينظر الله إلى صلاة عبدٍ لا يُقيم صلبه بين ركوعها وسجودها^(٧) ».

(١) أي: حقيق وجدير.

(٢) أخرجه مسلم: ٤٧٩

(٣) عن «صفة الصلاة» (ص ١٣٥) بتصرف.

(٤) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه البخاري: ٧٩٣

(٦) أخرجه البخاري: ٨٢٨، «مختصر البخاري»: ٤٤٨. وجاء معلقاً في البخاري

أيضاً: (٢٠٢/١). والفقار: هي العظام التي يُقال لها خرز الظهر، قاله القزاز وقال ابن سيده: هي من الكاهل إلى العَجَب، «الفتح» (٣٠٨/٢) والكاهل من الإنسان: ما بين كتفيه أو موصل العنق في الصُّلب. والعَجَب: أصل الذنب ومؤخر كل شيء. «المحيط».

(٧) أخرجه أحمد بإسناد جيد، والطبراني في «الكبير» بإسناد صحيح انظر «صحيح

الترغيب والترهيب» (٥٢٥).

وفي رواية: « كان يصلي؛ فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلته في الركوع والسجود، فلما انصرف قال: (يا معشر المسلمين! إنّه لا صلاة لمن لا يقيم صلته في الركوع والسجود)»^(١).

ثمّ « كان يقول وهو قائم: ربّنا ولك الحمد»^(٢).

وأمر بذلك كل مُصلٍّ مُؤتمّماً أو غيره فقال: « صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(٣).

وكان يقول: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به... وإذا قال: سمع^(٤) الله لمن حمّده؛ فقولوا: اللهم ربّنا ولك الحمد»^(٥).

وعلّل الأمر بذلك في حديث آخر بقوله: «فإنّه من وافق قوله قول الملائكة؛ غفر له ما تقدّم من ذنبه»^(٦).

وكان يرفع يديه عند هذا الاعتدال^(٧) على الوجوه المتقدمة في تكبيرة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه وأحمد بسند صحيح، وانظر «الصحيححة» (٢٥٣٦).

(٢) البخاري: ٨٠٥

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣١، وتقدّم.

(٤) قال العلماء: معنى سمع هنا: أجاب، ومعناه أنّ من حمّد الله تعالى متعرّضاً لشوابه، استجاب الله تعالى، وأعطاه ما تعرّض له فإننا نقول ذلك ربنا لك الحمد لتحصيل ذلك.

(٥) أخرجه البخاري: ٨٠٥، ومسلم: ٤١١، وأبو عوانة، وأحمد، وأبو داود.

(٦) أخرجه البخاري: ٧٩٦، ومسلم: ٤٠٩، وصححه الترمذي، وتقدّم.

(٧) أخرجه البخاري: ٧٣٧، ومسلم: ٣٩٠

الإحرام، ويقول وهو قائم:

١- «ربِّنا ولك الحمد»^(١).

وتارة يضيف «اللهم»^(٢).

وتارة يزيد:

٢- «ملءَ السماوات، و[ملء] الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»^(٣).

وتارة تكون الإضافة:

٣- «ملءَ السماوات، وملءَ الأرض، وملءَ ما شئت من شيء بعد، أهل^(٤) الثناء والمجد، أحقُّ ما قال العبد، وكُنَّا لك عبد، [اللهم] لا مانع لما أعطيت، [ولا مُعطي لما منعت]، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»^(٥).

وتارة يقول في صلاة الليل:

٤- «لربِّي الحمد، لربِّي الحمد»، يكرِّر ذلك؛ حتى كان قيامه نحواً من ركوعه الذي كان قريباً من قيامه الأوَّل، وكان قرأ فيه سورة البقرة»^(٦).

(١) أخرجه البخاري: ٨٠٥ ومسلم: ٤١١

(٢) أخرجه البخاري: ٧٩٥، وأحمد.

(٣) أخرجه مسلم: ٤٧٨، وأبو عوانة.

(٤) منصوب على النداء، هذا هو الأشهر، وجوز بعضهم رفعه على تقدير أنت أهل الثناء، والمختار النصب، قاله النووي.

(٥) أخرجه مسلم: ٤٧٧، وأبو عوانة، وأبو داود.

(٦) أخرجه أبو داود، والنسائي بسند صحيح، وهو مخرَّج في «الإرواء» (٣٣٥).

٥- « ربنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، [مباركاً عليه؛ كما يحب ربنا ويرضى] ».

قاله رجل كان يصلي وراءه صلى الله عليه وسلم بعدما رفع صلى الله عليه وسلم رأسه من الركعة وقال: «سمع الله لمن حمده»، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من المتكلم أنفاً؟» فقال: أنا يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها^(١) أيهم يكتبها أولاً^(٢)».

التسميع على كل مصلٍ سواءً أكان إماماً أو مأموماً أو منفرداً:

عن أنس بن مالك قال: «سقط النبي صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش^(٣) شقته الأيمن، فدخلنا عليه نعوذ، فحضرت الصلاة، فصلّى بنا قاعداً، فصلينا وراءه قعوداً، فلما قضى الصلاة قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى قاعداً فصلّوا قعوداً أجمعون^(٤)».

قال شيخنا - حفظه الله - في «صفة الصلاة» (ص ١٣٥): «تنبيه: هذا الحديث لا يدل على أن المؤتم لا يشارك الإمام في قوله: «سمع الله لمن حمده»، كما لا يدل على أن الإمام لا يشارك المؤتم في قوله: «ربنا ولك الحمد»؛ إذ أن الحديث لم يسق لبيان ما يقوله الإمام والمؤتم في هذا

(١) أي: يعجلون لرفعها ويستبقون إلى ذلك. «المحيط».

(٢) أخرجه مالك، والبخاري: ٧٩٩، وأبو داود.

(٣) أي: خدش.

(٤) أخرجه البخاري: ٨٠٥، ومسلم: ٤١١، وتقدم بدون ذكر المناسبة.

الركن؛ بل لبيان أن تحميدَ المؤتمِّ إنّما يكون بعد تسميع الإمام، ويؤيد هذا أنّ النبي ﷺ كان يقول التحميد وهو إمام، وكذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»، يقتضي أن يقول المؤتمّ ما يقوله الإمام كالتسميع وغيره.

ومن شاء زيادة الاطلاع؛ فليراجع رسالة الحافظ السيوطي في هذه المسألة: «دفع التشنيع في حكم التسميع» ضمن كتابه «الحاوي للفتاوى» (١/٥٢٩) انتهى كلام شيخنا - حفظه الله تعالى - .

وبتسميع المأموم يقول الإمام النووي^(١) كما في «شرح مسلم» (٤/١٩٣): «... وأنه يُستحب لكلّ مصلٍّ من إمام ومأموم ومنفرد؛ أن يقول: «سمع الله لمن حمده؛ ربنا لك الحمد، ويجمع بينهما فيكون قوله: سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه، وقوله: ربنا ولك الحمد في حال اعتداله لقوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي». [وقد تقدّم].

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ النبي ﷺ كان يقول: «سمع الله لمن حمده؛ حين يرفع صلبه من الركعة، ثمّ يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد»^(٢). قال شيخنا في «تمام المنّة» (ص ١٩٠): بعد أن ذكر الحديث السابق، وأشار إلى تخريجه في «الإرواء» بزيادات كثيرة: «من الواضح أنّ في هذا الحديث ذكّرين اثنين:

أحدهما: قوله: «سمع الله لمن حمده» في اعتداله من الركوع.

(١) وبه يقول الكرمانى كذلك (١٠٥/٥).

(٢) أخرجه أحمد والشيخان، وانظر «الإرواء» (٣٣١).

والآخر: قوله: «ربنا ولك الحمد» إذا استوى قائماً.

فإذا لم يقل المقتدي ذكر الاعتدال، فسيقول مكانه ذكر الاستواء، وهذا أمر مشاهد من جماهير المصلين، فإنهم ما يكادون يسمعون منه: «سمع الله لمن حمده»؛ إلاً وسبقوه بقولهم: «ربنا ولك الحمد»، وفي هذا مخالفة صريحة للحديث، فإن حاول أحدهم تجنبها وقع في مخالفة أخرى، وهي إخلاء الاعتدال من الذكر المشروع فيه بغير حجة.

قال النووي - رحمه الله - (٣ / ٤٢٠): «ولأن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن لم يقل بالذكريين في الرفع والاعتدال؛ بقي أحد الحالين خالياً عن الذكر».

بل إنني أقول [الكلام لشيخنا - حفظه الله -]: إن التسميع في الاعتدال واجب على كل مصل؛ لثبوت ذلك في حديث «المسيء صلاته» فقد قال ﷺ فيه: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله... ثم يكبر... ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائماً حتى يقيم صلبه...» الحديث^(١).

فهل يجوز لأحد بعد هذا أن يقول بأن التسميع لا يجب على كل مصل؟! اهـ وانظر للمزيد من الفائدة «فتح الباري» تحت الحديث (٧٩٦).

هذا وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يقول حين الاعتدال من الركوع:

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والسياق له، وغيرهما بسند صحيح. وهو مخرج في

«صحيح أبي داود» (٨٠٤).

سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، وانظر «صحيح البخاري» (٧٣٥).

كيف يهوي إلى السجود

كيفية الهوي إلى السجود من المسائل الخلافية عند العلماء، فمن قائل بوضع الركبتين قبل اليدين، ومن قائل بوضع اليدين قبل الركبتين.

واستدل أهل العلم على الأوّل بحديث شريك عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه.

وقد بين شيخنا في «تمام المنة» (ص ١٩٤) وجه تضعيف الحديث من الناحية الحديثية والفقهية:

أمّا الحديثية: فإنّ شريكاً وهو - ابن عبد الله القاضي - ضعيف سيء الحفظ فلا يُحتجّ به إذا انفرد، فكيف إذا خالف؟

وذكر قول الحافظ في «بلوغ المرام»: «إنّ حديث أبي هريرة [الذي ينص على وضع اليدين قبل الركبتين] أقوى من حديث وائل وقال: وذكر نحوه عبدالحقّ الإشبيلي».

ويرى ابن القيم - رحمه الله - أنّ الحديث انقلب على الراوي وأنّ أصله «ول يضع ركبتيه قبل يديه».

قال شيخنا في «تمام المنة» (ص ١٩٤ - ١٩٥): «وإنّما حمّله على هذا، زعم آخر له، وهو قوله: «إنّ البعير يضع يديه قبل ركبتيه»، قال: «فمقتضى النهي عن البروك كبروك البعير؛ أن يضع المصلّي ركبتيه قبل

يديه!». .

وسبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروزآبادي وغيره:
«أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين» .

ولذلك قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ / ١٥٠): «إن البعير ركبتاه في يديه، وكذلك في سائر البهائم، وبنو آدم ليسو كذلك، فقال: لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يبدأ فيضع أولاً يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه، ثم يضع ركبتيه، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير»^(١).

واستدل أهل العلم على القول الثاني بما ثبت عن النبي ﷺ أنه «كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه»^(٢).

واستدلوا أيضاً بأمر النبي ﷺ بذلك وقوله: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه»^(٣). وهذا قول أصحاب الحديث.

وجاء في «صحيح البخاري» «كتاب الأذان» (باب يهوي بالتكبير حين

(١) قلت: وهذا هو تحرير المقام وفصل الخطاب وبالله التوفيق.

(٢) أخرجه ابن خزيمة والدارقطني، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، وما عارضه من الحديث لا يصح، وقد قال به مالك، وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» لابن الجوزي، وقد روى المروزي في «مسائله» بسند صحيح عن الإمام الأوزاعي قال: «أدركتُ الناس يضعون أيديهم قبل رُكبهم» .

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ» وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٧٤٦)، وانظر «الإرواء» (٢ / ٧٨)، و«صفة الصلاة» (ص ١٤٠).

يسجد) وقال نافع: كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه^(١) ولشيخنا - عافاه الله وشفاه - كلام مفيد في «الضعيفة» تحت الحديث (٩٢٩) فارجع إليه - إن شئت - .

١٤- السجود وهو ركن والطمأنينة فيه - وهما رُكنان - :

لقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾^(٢) .

وأمر عليه الصلاة والسلام بذلك المسمىء صلاته فقال له: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى... ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله»^(٣) .

وفي رواية: «إذا أنت سجدت فأمكنك وجهك ويديك حتى يطمئن كل عظم منك إلى موضعه»^(٤) .

«وكان ﷺ يأمر بإتمام الركوع والسجود، ويضرب لمن لا يفعل ذلك مثل الجائع؛ يأكل التمرة والتمرتين لا تُغنيان عنه شيئاً، وكان يقول فيه: «إنه من أسوأ الناس سرقة» .

وكان يحكم ببطلان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود؛ كما سبق تفصيله في «الركوع»، وأمر «المسعىء صلاته» بالاطمئنان في

(١) قال شيخنا في «مختصر البخاري» (١٩٩/١): «وصله ابن خزيمة والطحاوي والحاكم وغيرهم بسند صحيح» .

(٢) الحج: ٧٧

(٣) أخرجه أبو داود والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وانظر «صفة الصلاة» (١٤١) .

(٤) أخرجه ابن خزيمة بسند حسن، وانظر «الصفة» (١٤٢) .

السجود»^(١).

السجود على سبعة أعضاء:

وهي الجبهة والكفان والركبتان والقدمان مع مراعاة تمكين الأنف.

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة»^(٢) (وأشار بيده على أنفه) واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين»^(٣).

وعن العباس بن عبدالمطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف. وجهه وكفاه وركبته وقدماه»^(٤).

وفي لفظ: «سجد معه سبعة آراب»^(٥).

وفي الحديث: «لا صلاة لمن لا يصب أنفه من الأرض ما يصب الجبين»^(٧).

(١) انظر «صفة الصلاة» (١٤٥).

(٢) وهذا يدل على أن النبي ﷺ جعل هذين العضوين كعضو واحد في السجود، وانظر «صفة الصلاة» (١٤٣).

(٣) أخرجه مسلم: ٤٩٠.

(٤) أخرجه مسلم: ٤٩١.

(٥) أي: أعضاء، واحدها إرب بالكسر والسكون. «النهاية».

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٧٩٠)، والترمذي «صحيح سنن

الترمذي» (٢٢٣)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٢٣)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٠٥٢)، وانظر «صفة الصلاة» (ص ١٤٣).

(٧) أخرج الدارقطني والطبراني وغيرهما، وانظر «صفة الصلاة» (ص ١٤٢).

وفي حديث أبي حميد: «كان إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض»^(١).
 وقال بعض أهل العلم فيمن سجد على جبهته دون أنفه: «يجزئه، وقال
 غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبين والأنف».
 قال شيخنا: «وهذا هو الحق؛ لقوله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يمسّ أنفه
 الأرض ما يمسّ الجبين»، وهو حديث صحيح على شرط البخاري كما قال
 الحاكم والذهبي...»^(٢).

صفة السجود^(٣)

و «كان [ﷺ] يعتمد على كفيه [ويستطها]»^(٤)، ويضم أصابعهما^(٥)،
 ويوجهها قبل القبلة^(٦).

و «كان يجعلهما حذو منكبيه»^(٧). وأحياناً «حذو أذنيه»^(٨).

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وأصله في البخاري وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في
 «الإرواء» (٣٠٩).

(٢) انظر «تمام المنّة» (١٧٠).

(٣) عن «صفة الصلاة» (ص ١٤١) بتصرف.

(٤) أخرجه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه ابن خزيمة، والبيهقي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٦) أخرجه البيهقي بسند صحيح، وعند ابن أبي شيبة والسراج توجيه الأصابع من
 طريق آخر.

(٧) أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، هو وابن الملقن، وهو مخرّج في «الإرواء»
 (٣٠٩).

(٨) أخرجه أبو داود، والنسائي بسند صحيح.

و « كان يُمكن أنفه وجبهته من الأرض »^(١) . وقال للمسيء صلاته : « إذا سجدت ؛ فممكن لسجودك »^(٢) .

وفي رواية : « إذا أنت سجدت ؛ فأمكنّت وجهك ويديك ؛ حتى يطمئن كلّ عظم منك إلى موضعه »^(٣) . و « كان يمكن أيضاً ركبتيه وأطراف قدميه »^(٤) . و « يستقبل [بصدور قدميه و] بأطراف أصابعهما القبلة »^(٥) ، و « يرصّ عقبيه »^(٦) . و « ينصب رجليه »^(٧) ، و كان يفتخ أصابعهما^(٨) .

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، هو وابن الملقن، وهو مخرّج في «الإرواء» (٣٠٩) .

(٢) أخرجه أبو داود، وأحمد بسند صحيح .

(٣) أخرجه ابن خزيمة بسند حسن .

(٤) أخرجه البيهقي بسند صحيح، وابن أبي شيبة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي .

(٥) أخرجه البخاري : ٨٠٨ ، وأبو داود، والزيادة لابن راهويه في « مسنده » وروى ابن سعد عن ابن عمر أنه كان يحبّ أن يستقبل كل شيء منه القبلة إذا صلى، حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة .

(٦) أخرجه الطحاوي، وابن خزيمة، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

(٧) أخرجه البيهقي بسند صحيح .

(٨) أخرجه أبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه .

ويفتخ : بالخاء المعجمة ؛ أي : يغمز موضع المفاصل منها، ويشنيها إلى باطن الرجل .
« النهاية » .

و « كان لا يفتersh ذراعيه »^(١)؛ بل « كان يرفعهما عن الأرض، ويباعدهما عن جنبيه حتى يبدو بياض إبطيه من ورائه »^(٢)، و « حتى لو أن بهمة^(٣) أرادت أن تمرّ تحت يديه؛ مرّت »^(٤).

وكان يبالغ في ذلك حتى قال بعض أصحابه: « إن كنا لناوي^(٥) لرسول الله ﷺ؛ مما يجافي بيديه عن جنبيه إذا سجد »^(٦).

و كان يقول: « اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط (وفي لفظ: كما يبسط) الكلب »^(٧).

مقدار السجود

كان ﷺ يقول في السجود أنواعاً من الأذكار والأدعية، وأدنى ما يجزىء في السجود والركوع؛ مقدار تسبيحة واحدة، وللمصلي منفرداً الزيادة في التسبيح ما أراد، وكلّما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ

(١) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به بلفظ: « سجد النبي ﷺ ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما»، وموصولاً (باب - ١٤١) برقم (٨٢٨)، ومسلم: ٤٩٨ بلفظ: « وينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السبع ».

(٢) أخرجه البخاري: ٣٩٠، ومسلم: ٤٩٧، وهو مخرّج في «الإرواء» (٣٥٩).

(٣) البهمة: واحدة البهم، وهي أولاد الغنم.

(٤) أخرجه مسلم: ٤٩٦، وأبو عوانة، وابن حبان.

(٥) أي: نرثي ونرقي.

(٦) أخرجه أبو داود، وابن ماجه بسند حسن.

(٧) أخرجه البخاري: ٨٢٢، ومسلم: ٤٩٣، وأبو داود، وأحمد.

ناطقة بهذا، وكذا الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل . قاله الشوكاني وذكره السيد سابق في « فقه السنة » .

أذكار السجود^(١)

كان رسول الله ﷺ يقول في هذا الركن أنواعاً من الأذكار والأدعية، تارة هذا، وتارة هذا:

١- « سبحان ربي الأعلى (ثلاث مرات) »^(٢) .

و « كان - أحياناً - يكررها أكثر من ذلك »^(٣) .

وبالغ في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريباً من قيامه، وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال: ﴿ البقرة ﴾ و ﴿ النساء ﴾ و ﴿ آل عمران ﴾، يتخللها دعاءً واستغفار^(٤) .

٢- « سبحان ربي الأعلى وبحمده »^(٥) .

٣- « سبح قدوس رب الملائكة والروح »^(٦) .

(١) عن « صفة الصلاة » (١٤٥) .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٧٧٤)، وابن ماجه والدارقطني والطحاوي والبخاري، والطبراني في « الكبير » عن سبعة من الصحابة .

(٣) (٤، ٣) وتقدم .

(٥) أخرجه أبو داود والدارقطني وأحمد والطبراني والبيهقي، وصححه شيخنا في المصدر المذكور .

(٦) أخرجه مسلم: ٤٨٧

٤- « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي »، وكان يكثر منه في ركوعه وسجوده؛ يتأول القرآن^(١).

٥- « اللهم لك سجدتُ، وبك آمنت، ولك أسلمت، [وأنت ربي]، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، [فأحسن صورته]، وشق سمعه وبصره، [ف] تبارك الله أحسن الخالقين »^(٢).

٦- « اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره »^(٣).

٧- « سجد لك سوادي وخيالي، وآمن بك فؤادي، أبوء بنعمتك عليّ، هذي يدي وما جنيتُ على نفسي »^(٤).

٨- « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة »^(٥)، وهذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل.

(١) أخرجه البخاري: ٨١٧، ومسلم: ٤٨٤، وهذا النوع من أذكار الركوع أيضاً، وقد مضى أنّ معناه: يعمل بما أمره به في القرآن.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٧١، وأبو عوانة والطحاوي والدارقطني.

(٣) أخرجه مسلم: ٤٨٣

(٤) أخرجه ابن نصر والبيزار والحاكم، وصححه؛ ورده الذهبي، لكن له شواهد مذكورة في الأصل.

(٥) في «النهاية»: العظمة والملك، وقيل: هي عبارة عن كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بهما إلا الله تعالى.

(٦) أخرجه أبو داود والنسائي بسند صحيح.

٩- « سبحانك [اللهم] وبحمدك، لا إله أنت »^(١).

١٠- « اللهم اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت »^(٢).

١١- « اللهم اجعل في قلبي نوراً، [وفي لساني نوراً]، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من تحتي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، وعن يميني نوراً وعن يساري نوراً، واجعل أمامي نوراً، واجعل خلفي نوراً، [واجعل في نفسي نوراً]، واعظم لي نوراً »^(٣).

١٢- « اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك »^(٤).

النهى عن قراءة القرآن في السجود

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبيّ قال: « ألا وإنّي نهيتُ أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً »^(٥).

فضل السجود والحثّ عليه

عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال: « لقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ

(١) أخرجه مسلم: ٤٨٥ بدون اللهم.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٢/١١٢/١)، والنسائي، وصححه الحاكم، ووافقه

الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم: ٧٦٣

(٤) أخرجه مسلم: ٤٨٦

(٥) أخرجه مسلم: ٤٧٩، وتقدم.

فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله به الجنة أو قال قلت: بأحب الأعمال إلى الله فسكت. ثم سألته فسكت. ثم سألته الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحطَّ عنك بها خطيئة»، قال معدان: ثم لقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال لي ثوبان»^(١).

عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال: «كنت أبيتُ مع رسول الله ﷺ فأتيته بوضوءه وحاجته فقال لي: «سَلْ» فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة. قال: «أو غير ذلك؟» قلت: هو ذاك. قال: «فأعني على نفسك بكثرة السجود»^(٢). وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء»^(٣).

وفي الحديث: «ما من أمتي من أحد إلا وأنا أعرفه يوم القيامة»، قالوا: وكيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق؟ قال: «أرأيت لو دخلت صيرة^(٤) فيها خيل دهم^(٥) بهم^(٦)، وفيها فرس أغرٌ محجلٌ^(٧)؟ أما كنت تعرفه

(١) أخرجه مسلم: ٤٨٨

(٢) أخرجه مسلم: ٤٨٩

(٣) أخرجه مسلم: ٤٨٢

(٤) الصيرة: حظيرة من خشب وحجارة تبنى للغنم والبقر... «لسان العرب».

(٥) أدهم وهو الأسود. «النهاية».

(٦) البهم: هو في الأصل الذي لا يخالط لونه لون سواه. «شرح النووي».

(٧) تقدمت في أول (باب الوضوء).

منها؟». قال: بلى. قال: «فإنَّ أمتي يومئذٍ غُرِّ^(١) من السجود، محجلون من الوضوء»^(٢).

١٥- الرفع من السجود وهو ركن والطمأنينة فيه^(٣) - وهما رُكنان - :

فقد أمر ﷺ بذلك المسيء صلاته فقال: «لا تتم صلاة لأحدٍ من الناس حتى... يسجد، حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: «الله أكبر» ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً»^(٤).

و «كان ﷺ يطمئن حتى يرجع كل عظم إلى موضعه»^(٥).

«كان يرفع يديه مع هذا التكبير» أحياناً^(٦).

(١) تقدّمت في أول (باب الوضوء).

(٢) أخرجه أحمد بسند صحيح، والترمذي بعضه وصححه، وهو مخرج في «الصحيحة»، وانظر «صفة الصلاة» (ص ١٤٩).

(٣) انظر «صفة الصلاة» (ص ١٥١).

(٤) أخرجه أبو داود والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي.

(٥) أخرجه أبو داود والبيهقي بسند صحيح.

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح، وبالرفع ههنا، وعند كل تكبيرة قال أحمد، ففي «البدائع» لابن القيم (٤/٨٩): «ونقل عنه الأثرم وقد سئل عن رفع اليدين؟ فقال: في كل خفّض ورفع، قال الأثرم: رأيت أبا عبد الله يرفع يديه في الصلاة في كل خفّض ورفع».

وبه قال ابن المنذر وأبو علي من الشافعية، وهو قول عن مالك والشافعي؛ كما في «طرح التشريب»، وصحّ الرفع هنا عن أنس وابن عمر ونافع وطاوس، والحسن البصري وابن سيرين، وأيوب السخيتاني؛ كما في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/١٠٦) بأسانيد =

ثم « يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها مطمئناً »^(١)، وأمر بذلك « المسيء صلاته » فقال له: « إذا سجدت فمكّن لسجودك، فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى »^(٢)، و « كان ينصب^(٣) رجله اليمنى »^(٤)، و « يستقبل بأصابعها القبلة »^(٥).

و « كان يطيلها^(٦) حتى تكون قريباً من سجّده »^(٧)، وأحياناً « يمكث حتى يقول القائل: قد نسي »^(٨).

الأذكار بين السجّدين^(٩)

كان رسول الله ﷺ يقول في هذه الجلسة:

= صحيحة عنهم.

(١) أخرجه البخاري: ٨٢٨، ومسلم: ٤٩٨ وأبو داود بسند صحيح، وأبو عوانة.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود بسند جيد.

(٣) النصب: إقامة الشيء ورفعُه.

(٤) أخرجه البخاري: ٨٢٨

(٥) أخرجه النسائي بسند صحيح.

(٦) أي: جلسته بين السجّدين.

(٧) أخرجه البخاري: ٨٢٠، ومسلم: ٤٧١ نحوه.

(٨) أخرجه البخاري: ٨٢١، ومسلم: ٤٧٢، قال ابن القيم: « وهذه السنّة تركها

الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، وأما من حكّم السنّة، ولم يلتفت إلى ما خالفها؛ فإنه لا يعبا بما خالف هذا الهدي ».

(٩) عن « صفة الصلاة » (ص ١٥٣) بتصرّف.

- ١- « اللهم (وفي لفظ: ربّ)! اغفر لي، وارحمني، [واجبرني]^(١)،
 [وارفعني]، واهدني، [وعافني]، وارزقني^(٢)، وتارة يقول:
 ٢- « رب! اغفر لي، رب اغفر لي^(٣) . وكان يقولهما في « صلاة
 الليل »^(٤) .

١٦- الإقعاء بين السجدين:

عن أبي الزبير أنه سمع طاووساً يقول: قلنا لابن عباس في الإقعاء على
 القدمين؟ فقال: هي السنّة، فقلنا له: إنا لنراه جفاءً بالرجل، فقال ابن عباس:

(١) أي: أغنني، من جبر الله مصيبتَه: أي: ردّ عليه ما ذهب منه وعوّضه، وأصله من
 جبر الكسر. « النهاية ».

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي .

(٣) أخرجه ابن ماجه بسند حسن، وانظر « صحيح سنن ابن ماجه » (٧٣١) . وقد
 اختار الدعاء بهذا الإمام أحمد .

(٤) ولا ينفي ذلك مشروعية هذه الأوراد في « الفرض »؛ لعدم وجود الفرق بينه وبين
 النفل، وبهذا يقول الشافعي وأحمد وإسحاق؛ يرون أن هذا جائز في المكتوبة والتطوع؛
 كما حكاه الترمذي .

وذهب إلى مشروعية ذلك الإمام الطحاوي أيضاً في « مشكل الآثار »، والنظر الصحيح
 يؤيد ذلك؛ لأنّه ليس في الصلاة مكان لا يشرع فيه ذكر، فينبغي أن يكون كذلك الأمر
 ههنا، وهذا بيّن لا يخفى .

بل هي سنّة نبيك^(١) ﷺ»^(٢).

وعن معاوية بن حديج قال: « رأيت طاوساً يقعي، فقلت: رأيتك تقعي! قال: ما رأيتني أقعي، ولكنها الصلاة، رأيت العبادلة الثلاثة يفعلون ذلك: عبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير؛ يفعلونه. قال أبو زهير: وقد رأيتُه يقعي»^(٣).

قال شيخنا في «الصحيحة» تحت الحديث (٣٨٣): ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور، وأنه سنّة يُتعبّد بها، وليست للعدر كما زعم بعض المتعصبة، وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادلة اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم، وتبعهم طاوس التابعي الفقيه الجليل، وقال الإمام أحمد في «مسائل المروزي» (١٩): «وأهل مكة يفعلون ذلك».

فكفى بهم سلفاً لمن أراد أن يعمل بهذه السنّة ويحييها.

ولا منافاة بينها وبين السنّة الأخرى - وهي الافتراش - بل كلُّ سنّة، فيفعل

(١) قال النووي في «شرح» (١٩/٥): الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسّره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي، والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه على عقبه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس [رضي الله عنهما] بقوله سنة نبيكم ﷺ وقد نصّ الشافعي - رضي الله عنه - في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٣٦

(٣) أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث وقال شيخنا: إسناده صحيح وانظر

«الصحيحة» تحت الحديث (٣٨٣).

تارة هذه وتارة هذه؛ اقتداءً به ﷺ، وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه عليه الصلاة والسلام.

١٧ - جلسة الاستراحة :

هي جلسة خفيفة يجلسها المصلّي بعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الأولى؛ قبل النهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السجدة الثانية من الركعة الثالثة؛ قبل النهوض إلى الركعة الرابعة^(١).

عن أبي حميد الساعدي قال : سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أحدهم أبو قتادة بن ربعي - يقول : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث إلى أن قال : ثم أهوى إلى الأرض ساجداً، ثم قال : الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه، وفتح أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتداً، ثم أهوى ساجداً، ثم قال : الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد، واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض^(٢).

قال شيخنا في «صفة الصلاة» (١٥٤) : «وهذا الجلوس يُعرف عند الفقهاء بجلسة الاستراحة وقد قال به الشافعي، وعن أحمد نحوه؛ كما في «التحقيق» (١/١١١) وهو الأحرى به؛ لما عُرف عنه من الحرص على اتباع السنة التي لا معارض لها.

(١) «فقه السنة» (ص ١٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين» وأبو داود والترمذي وغيرهم، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٣٠٥).

وقد قال ابن هانئ في «مسائله عن الإمام أحمد» (١/٥٧): «رأيت أبا عبد الله (يعني: الإمام أحمد) ربّما يتوكأ على يديه إذا قام في الركعة الأخيرة، وربما استوى جالساً، ثمّ ينهض»، وهو اختيار الإمام إسحاق بن راهويه، فقد قال في «مسائل المروزي» (١/١٤٧/٢): «مضت السنة من النبي ﷺ أن يعتمد على يديه ويقوم؛ شيخاً كان أو شاباً»، وانظر «الإرواء» (٢/٨٢ - ٨٣). ولشيخنا كلام مهمّ في «تمام المنّة» (ص ٢١٠) فارجع إليه - إن شئت - .

بماذا يبدأ حين الرفع من السجود ليقوم إلى الركعة الثانية؟

الراجح فيها أن يبدأ برفع ركبتيه قبل يديه، لحديث مالك بن الحويرث أنه كان يقول: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلي في غير وقت الصلاة، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً، ثمّ قام، فاعتمد على الأرض». أخرجه البخاري، والشافعي في «الأم»، والسياق له (١).

(١) قاله شيخنا في «تمام المنّة» (ص ١٩٦) - بحذف - ثمّ قال: «فهذا نصّ في أنّه ﷺ كان يعتمد بيديه على الأرض، وبه قال الشافعي. قال البيهقي: «وروينا عن ابن عمر أنّه كان يعتمد على يديه إذا نهض، وكذلك كان يفعل الحسن وغير واحد من التابعين».

قلت: وحديث ابن عمر رواه البيهقي بسند جيد عنه وموقوفاً ومرفوعاً كما بينته في «الضعيفة» تحت الحديث (٩٦٧)، وفي «صفة الصلاة»... ورواه أبو إسحاق الحرابي بسند صالح مرفوعاً عنه، ويرويه الأزرق بن قيس: رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة: يعتمد على يديه إذا قام. فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

١٨ - الجلوس للتشهد وصفته^(١):

ينبغي أن يراعي المصلي في جلوس التشهد ما يأتي:

١- أن يجلس مفترشاً فخذه اليسرى إذا كانت الصلاة ركعتين؛ كالفجر، وقد أمر به «المسيء صلاته» فقال له: «فإذا جلست في وسط الصلاة، فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد»^(٢).

وأن يتورك في التشهد الأخير لحديث أبي حميد الساعدي: «... فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة؛ قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته»^(٣).

٢- وينبغي وضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، والكف اليسرى على الفخذ اليسرى. فإن النبي ﷺ: «كان إذا قعد في التشهد؛ وضع كفه اليمنى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليمنى، ووضع كفه اليسرى على فخذه (وفي رواية: ركبته) اليسرى؛ [باسطها عليها]»^(٤).

= قلت: ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه. إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة. وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة، وبخاصة حديث أبي هريرة في النهي عن البروك كبروك الجمل، فإنه ينهض معتمداً على ركبتيه كما هو مشاهد، فينبغي للمصلي أن ينهض معتمداً على يديه مخالفة له.

(١) عن «صفة الصلاة» (ص ١٥٧) بتصرف.

(٢) أخرجه أبو داود والبيهقي بسند جيد.

(٣) أخرجه البخاري: ٨٢٨، وغيره.

(٤) أخرجه مسلم: ٥٨٠ وأبو عوانة.

٣- ولا يجافي مرفقه عن جنبه فقد « كان ﷺ يضع حد^(١) مرفقه الأيمن على فخذة اليمنى ».

٤- ولا يعتمد على اليد اليسرى، فإن رسول الله ﷺ « نهى رجلاً وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: «إنها صلاة اليهود»^(٢) ».

٥- ويقبض أصابع الكف اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة ويرمي ببصره إليها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى. فقد « كان ﷺ يبسط كفه اليسرى على ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بإصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها»^(٣) .

٦- ويرفع إصبعه ويحركها ويدعو بها؛ لحديث وائل بن حجر وفيه: « ثم رفع أصبعه، فرأيته يحركها يدعو بها»^(٤) .

قال شيخنا: ففيه دليل على أن السنة أن يستمر في الإشارة وفي تحريكها إلى السلام. وسئل الإمام أحمد: هل يشير الرجل بإصبعه في الصلاة؟ قال: نعم شديداً. ذكره ابن هاني في «مسائله عن الإمام أحمد» (ص ٨٠).

١٩- التشهد الأول:

اختلف العلماء في حكمه فمن قائل بسنّيته، ومن قائل بوجوبه.

(١) أي: نهاية، وقال شيخنا: «وكان المراد أنه كان لا يجافي مرفقه عن جنبه، وقد صرح بذلك ابن القيم في «الزاد»».

(٢) أخرجه البيهقي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه مسلم: ٥٨٠ وأبو عوانة وابن خزيمة.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وهو حديث صحيح خرجه شيخنا في

«الإرواء» تحت الحديث (٣٥٢).

ففي «صحيح البخاري»^(١) تحت (باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع)، ثم ذكر حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم الظَّهْر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام النَّاس معه، حتى إذا قضى الصَّلَاة وانتظر النَّاس تسليمه كَبَّرَ وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم، ثمَّ سَلَّمَ».

قال الحافظ: «وجه الدلالة من حديث الباب، أنَّه لو كان واجباً لرجع إليه لَمَّا سَبَّحُوا به؛ بعد أن قام، ويُعرَف منه أنَّ قول ناصر الدين بن المنير في الحاشية: لو كان واجباً لسَبَّحُوا به ولم يسارعوا إلى الموافقة على الترك، غفلة عن الرواية المنصوص فيها على أنهم سَبَّحُوا به.

وقال ابن بطال: والدليل على أنَّ سجود السهو لا ينوب عن الواجب؛ أنَّه لو نسي تكبيرة الإحرام لم تُجَبَّر فكذلك التشهد، ولأنَّه ذكر لا يجهر به بحال، فلم يجب كدعاء الافتتاح، واحتجَّ غيره بتقريره ﷺ النَّاس على متابعتة بعد أن علم أنهم تعمدوا تركه، وفيه نظر.

وممن قال بوجوبه الليث وإسحاق وأحمد في المشهور وهو قول للشافعي، وفي رواية عند الحنفية، واحتج الطبري لوجوبه بأن الصلاة فرضت أولاً ركعتين، وكان التشهد فيها واجباً، فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب، وأجيب بأن الزيادة لم تتعيَّن في الأخيرتين، بل يُحتمل أن يكونا هما الفرض الأول، والمزيد هما الركعتان الأولتان بتشهدها، ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الأخير كما كان، واحتج أيضاً بأنَّ من تعمد ترك

(١) رقم (٨٢٩).

الجلوس الأوّل بطلت صلاته، وهذا لا يرد لأنّ من لا يوجبه لا يبطل الصلاة بتركه» .

وتقدّم قول النووي - بغير هذه المناسبة - « ولأنّ الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها ... » .

قال ابن حزم - رحمه الله - في « المحلّي » بعد أن ذكر جلسة التشهد: وفرضٌ عليه أن يتشهد في كلّ جلسة من الجلستين اللتين ذكرنا .

وقال تحت المسألة (٣٧٢) راداً على من يقول: الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد فرضاً: « ... وكل هذه الأقوال خطأ، لأنّ النبي ﷺ أمر بالتشهد في القعود في الصلاة، فصار التشهد فرضاً، وصار القعود الذي لا يكون التشهد إلّا فيه فرضاً، إذ لا يجوز أن يكون غير فرض ما لا يتم الفرض إلّا فيه أو به !

ثمّ روى بإسناده إلى عمر أنّه قال: « لا صلاة إلّا بتشهد، وعن نافع مولى ابن عمر: من لم يتكلم بالتشهد فلا صلاة له؟ وهو قول الشافعي، وأبي سليمان! » .

وقال راداً على من يقول: لو كان الجلوس الأوّل فرضاً لما أجزأت الصلاة بتركه إذا نسيه المرء: « هذا ليس بشيء لأنّ السنّة التي جاءت بوجوبه هي التي جاءت بأنّ الصلاة تجزىء بنسيانه [وهذا قويّ وقياس المتعمّد على النّاسي لا يصحّ] وهم يقولون: إنّ الجلوس عمداً في موضع القيام في الصلاة حرام؛ تبطل الصلاة بتعمده، ولا تبطل بنسيانه، وكذلك السلام قبل تمام الصلاة ولا فرق » .

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تلخيص صفة الصلاة» (ص ٢٩):
«والتشهد واجب، إذا نسيه سجدَ سجدتي السهو» انتهى.

ويرجّح وجوبه أنه جاء في أفراد الأوامر التي أمرها رسول الله ﷺ «المسيء صلاته» ولفظه: «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يُسبغ الوضوء»... وذكر الحديث إلى أن قال: «فإذا جلستَ في وسط الصلاة؛ فاطمئنّ وافترش فخذك اليسرى، ثمّ تشهّد». وانظر «سنن أبي داود» (٧٦٤)، و«صفة الصلاة» (١٥٧)، وقد تقدّم كلام الشوكاني في «نيل الأوطار» حول هذه القاعدة.

وقال شيخنا في «تمام المنة» (١٧٠) بعد الحديث السابق: «وفيه دليل على وجوب التشهّد في الجلوس الأوّل، ولازمه وجوب الجلوس له، لأنّه ما لا يقوم الواجب إلّا به فهو واجب».

وفي الحديث: «إذا قعدتم في كلّ ركعتين فقولوا: التحيات... الخ»^(١).

وفي لفظ: «قولوا في كلّ جلسة التحيات»^(٢).

٢٠- الصلاة على النبي ﷺ في التشهّد الأوّل:

فقد «كان ﷺ يصلي على نفسه في التشهّد الأوّل وغيره»^(٣).

قال شيخنا - شفاه الله وعافاه - : «وسنّ ذلك لأمتّه؛ حيث أمرهم بالصلاة عليه بعد السلام عليه، فقد قالوا: يا رسول الله! قد علمنا كيف نُسلم عليك

(١) أخرجه النسائي وأحمد والطبراني في «الكبير» بسند صحيح. وانظر «صفة الصلاة» (١٦٠).

(٢) أخرجه النسائي بسند صحيح. وانظر «صفة الصلاة» (١٦٠).

(٣) أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٣٢٤/٢) والنسائي. عن «الصفة» (١٦٤).

(أي: في التشهد)، فكيف نصلي عليك؟ قال: قولوا: اللهم صل على محمد... الحديث، فلم يخصّ تشهداً دون تشهد، ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه في التشهد الأول أيضاً، وهو مذهب الإمام الشافعي، كما نص عليه في كتابه «الأم»^(١)، وهو الصحيح عند أصحابه؛ كما صرح به النووي في «المجموع» (٣/٤٦٠)، واستظهره في «الروضة» (١/٢٦٣ - طبع المكتب الإسلامي)، وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في «الإفصاح»؛ كما نقله ابن رجب في «ذيل الطبقات» (١/٢٨٠) وأقره، وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه ﷺ في التشهد، وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه، بل هي عامة تشمل كل تشهد، وقد أوردتها في الأصل تعليقاً، ولم أورد شيئاً منها في المتن؛ لأنها ليست على شرطنا، وإن كانت من حيث المعنى يقوي بعضها بعضاً، وليس للمانعين المخالفين أي دليل يصح أن يحتج به، كما فصلته في «الأصل»، كما أن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول على «اللهم صل على محمد»؛ مما لا أصل له في السنة ولا برهان عليه، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي ﷺ المتقدم: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد... الخ».

وفي «تمام المنة» (ص ٢٢٤): «في الرد على الشيخ السيد سابق

(١) قال - رحمه الله تعالى - تحت رقم (١٤٥٦): «والتشهد والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول في كل ركعة غير الصبح تشهدان؛ تشهد أول، وتشهد آخر، إن ترك التشهد الأول، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ساهياً، لإعادة عليه، وعليه سجدتا السهو لتركه».

- حفظه الله تعالى - في إيراده قول ابن القيم - رحمه الله - : لم يُنقل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وعلى آله في التشهد الأول... ومن استحَبَّ ذلك فإنما فهمه من عمومات وإطلاقات؛ قد صحَّ تبين موضعها وتقييدها بالتشهد الأخير.

قال شيخنا - حفظه الله - : لا دليل تقوم به الحججة يصلح لتقييد العمومات والمطلقات المشار إليها بالتشهد الأول، فهي على عمومها، وأقوى ما استدللَّ به المخالفون حديث ابن مسعود المذكور في الكتاب^(١)، وهو غير صحيح الإسناد لانقطاعه كما ذكر المؤلف^(٢)، وقد استوفى ابن القيم - رحمه الله - أدلة الفريقين، وبين ما لها وما عليها في «جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام»، فراجعه يظهر لك صواب ما رجحناه.

ثم وقفتُ على ما ينفي مطلق قول ابن القيم : «لم يُنقل أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليه وعلى آله في التشهد الأول»، وهو قول عائشة - رضي الله عنها - في صفة صلاته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الليل :

«كنا نعدّ لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سواكه وطهوره، فيبعثه الله فيما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ، ثمَّ يصلي تسع ركعات لا يجلس فيهنَّ إلا عند الثامنة، فيدعو ربه ويصلي على نبيه، ثمَّ ينهض ولا يسلم، ثمَّ يصلي التاسعة، فيقعد، ثمَّ يحمد ربه ويصلي على نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعو، ثمَّ يسلم تسليمًا يُسمعنا».

(١) ولفظه: «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا جلس في الركعتين الأوليين؛ كأنه على الرضف».

(٢) فقد قال - حفظه الله تعالى - : «وقال الترمذي حسن إلا أن عبدة لم يسمع

من أبيه».

أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (٢/٣٢٤) وهو في «صحيح مسلم» (٢/١٧٠)، لكنه لم يسق لفظه.

ففيه دلالة صريحة على أنه ﷺ صلى على ذاته ﷺ في التشهد الأول كما صلى في التشهد الآخر، وهذه فائدة عزيزة فاستفدها، وعضَّ عليها بالنواجذ . ولا يقال: إن هذا في صلاة الليل، لأننا نقول: الأصل أن ما شرع في صلاة شرع في غيرها؛ دون تفريق بين فريضة أو نافلة، فمن ادعى الفرق فعليه الدليل». انتهى.

قال ابن حزم في «المحلى» تحت المسألة (٤٥٨): «ويستحب إذا أكمل التشهد في كلتي الجلستين أن يصلي على رسول الله ﷺ فيقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم...».

قلت: ومن الأدلة على ذلك أيضاً حديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : «كنا لا ندري ما نقول في كل ركعتين غير أن نسبح، ونكبر، ونحمد ربنا، وأن محمداً ﷺ علم فواتح الخير وخواتمه، فقال: «إذا قعدتم في كل ركعتين، فقولوا: التحيات لله، والصلوات، والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. وليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه، فليدع الله عز وجل»^(١).

فهذا صريح بتخير الدعاء في كل ركعتين والدعاء إنما يكون بعد الصلاة

(١) أخرجه أحمد والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١١١٤) وغيرهما، وانظر

«الصحيحة» (٨٧٨).

على النبي ﷺ .

قال شيخنا في «الصحيحة» (٨٧٨) بعد أن ذكر الحديث السابق: « وفي الحديث فائدة هامة؛ وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول، ولم أر من قال به من الأئمة غير ابن حزم، والصواب معه، وإن كان هو استدل بمطَّلقات يمكن للمخالفين ردّها بنصوص أخرى مقيدة، أمّا هذا الحديث فهو في نفسه نصّ واضح مفسّر لا يقبل التقييد، فرحم الله امرأً أنصف واتبع السنة»^(١) انتهى .

ثمّ وجدت في «صحيح سنن النسائي» (١١١٥) حديثاً في غاية التصريح والتبيين عن عبد الله قال: «علّمنا رسول الله ﷺ التشهد في الصلاة، والتشهد في الحاجة، فأما التشهد في الصلاة: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ﷺ»^(٢) ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

(١) ثمّ قال شيخنا - حفظه الله - : والحديث دليل من عشرات الأدلة على أن الكتب قد فاتها غير قليل من هدي خير البرية ﷺ، فهل في ذلك ما يحمل المتعصبة على الاهتمام بدراسة السنّة، والاستنارة بنورها؟! لعلّ وعسى .

تنبيه: وأمّا حديث: « كان لا يزيد في الركعتين عى التشهد ». فهو منكر كما حققته في «الضعيفة» (٥٨١٦) .

(٢) هذا في حياته ﷺ أما بعد مماته فيقول: السلام على النبي ﷺ ورحمة الله وبركاته . قال الحافظ في «الفتح» (٣١٤ / ٢) - بحذف - : وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأمّا بعده فيقال بلفظ الغيبة، ففي الاستئذان من «صحيح البخاري» من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق حديث التشهد قال: « وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا السلام » يعني على النبي، كذا وقع في البخاري، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني =

الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، إلى آخر التشهد».

وكلمة إلى آخر التشهد؛ توضّح أنّ الصلاة على النبي ﷺ منه، لأنّه ذكر التحيات كاملة، فلم يبق إلا الصلاة على النبي ﷺ؛ وبالله التوفيق.

٢١- القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة^(١)

ويراعى فيه ما يأتي:

التكبير عند النهوض فقد « كان ﷺ ينهض إلى الركعة الثالثة مكبراً »^(٢).

والسنة أن يكبر وهو جالس. و « كان ﷺ يرفع يديه » مع هذا التكبير أحياناً^(٣). « ثم يقوم معتمداً على الأرض »^(٤).

و « كان يعجن - يعتمد على يديه - إذا قام »^(٥).

= والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: « فلما قبض قلنا السلام على النبي » بحذف لفظ يعني، وقد وجدت له متابعاً قوياً: قال عبدالرزاق: « أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: السلام عليك أيها النبي، فلما مات قالوا: السلام على النبي، وهذا إسناد صحيح. انتهى. وانظر ما قاله شيخنا - حفظه الله - في « صفة الصلاة » (ص ١٦٢).

(١) ملتقطاً من « صفة الصلاة » (ص ١٧٧) و « تلخيصها » (ص ٣٠ - ٣١).

(٢) أخرجه البخاري: ٨٢٥، ومسلم: ٣٩٣ نحوه.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٣٩ نحوه، وأبو داود.

(٤) أخرجه البخاري: ٨٢٤، وأبو داود.

(٥) أخرجه الحربي في « غريب الحديث » ومعناه عند البخاري وأبي داود.

وكان يقرأ في كلٍّ من الركعتين الفاتحة، ويضيف إليها آية أو أكثر أحياناً.

٢٢- التشهد الأخير:

وكان ﷺ يأمر فيه بما أمر به في الأوّل، ويصنع فيه ما كان يصنع في الأوّل، إلّا أنّه كان يقعد فيه متورّكاً^(١).

قال شيخنا في «تلخيص صفة الصلاة» (ص ٣٣): «ثم يقعد للتشهد الأخير، وكلاهما واجب».

٢٣- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، وهي واجبة:

عن أبي مسعود الأنصاري؛ قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أمرنا الله تعالى أن نصلّي عليك يا رسول الله! فكيف نصلّي عليك؟ قال فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنّينا أنّه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: «قولوا: اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد. والسلام كما قد علمتم»^(٢).

وسمع ﷺ رجلاً يدعو في صلاته؛ لم يُمجّد الله تعالى، ولم يُصلِّ على النبي ﷺ فقال: «عجل هذا»، ثم دعاه فقال له ولغيره: «إذا صلّي أحدكم؛

(١) انظر «صفة الصلاة» (١٨١)، والتورك: من وضع الورك عليها، والورك: ما فوق الفخذ. وهو أن يُنحّي رجله في التشهد الأخير، ويلصق مقعدته بالأرض. وانظر «النهاية»، وتقدّم بعضه.

(٢) أخرجه مسلم: ٤٠٥، وغيره.

فليبدأ بتحميد ربه جلّ وعزّ، والثناء عليه، ثمّ يصلي (وفي رواية: ليصل) على النبيّ ﷺ، ثمّ يدعو بما شاء»^(١).

قال الشوكاني: لم يثبت عندي ما يدلّ للقائلين بالوجوب غير هذا الحديث: «... عجل هذا».

من صيغ التّشهُد^(٢)

١- التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، [فإنه إذا قال ذلك؛ أصاب كلّ عبدٍ صالحٍ في السماء والأرض]، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، [قال عبدالله:] [وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبيّ] ^(٣).

٢- التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، [ال] سلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته، [ال] سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، و[أشهد] أن محمداً رسول الله، وفي رواية: عبده ورسوله^(٤).

(١) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وانظر «صفة الصلاة» (ص ١٨٢).

قال شيخنا - شفاه الله تعالى - : «واعلم أنّ هذا الحديث يدل على وجوب الصلاة عليه ﷺ في هذا التشهد للأمر بها، وقد ذهب إلى الوجوب الإمام الشافعي وأحمد في آخر الروایتين عنه، وسبقهما إليه جماعة من الصحابة وغيرهم...».

(٢) «صفة الصلاة» (ص ١٦١) - بحذف وتصرف - .

(٣) أخرجه البخاري: ٦٢٦٥، ومسلم: ٤٠٢، وانظر «الإرواء» (٣٢١).

(٤) أخرجه مسلم: ٤٠٣، وأبو عوانة وغيرهما

٣- التحيات لله، [و] الصلوات [و] الطيبات، السلام عليك أيها النبيّ
ورحمة الله - قال ابن عمر: زدت^(١) فيها: وبركاته - السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله - قال ابن عمر: وزدت^(٢) فيها: وحده لا
شريك له - وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٣).

٤- التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبيّ ورحة الله
وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله [وحده
لا شريك له]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(٤).

مِنْ صِيغِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ^(٥)

١- «اللهم صلّ على محمد، وعلى أهل بيته، وعلى أزواجه وذريته؛ كما
صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد وبارك على محمد، وعلى آل بيته،
وعلى أزواجه وذريته؛ كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد». وهذا
كان يدعو به هو نفسه ﷺ^(٦).

٢- «اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد؛ كما صلّيت على [إبراهيم،
وعلى] آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد، وعلى آل

(١، ٢) أي: زاد فيها من التّشهُّد الذي سمّعه من النبيّ ﷺ؛ لا من عنده.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٧١) والدارقطني وصحّحه.

(٤) أخرجه مسلم: ٤٠٤، وأبو عوانة وغيرهما.

(٥) عن «صفة الصلاة» (ص ١٦٥) بتصرّف.

(٦) أخرجه أحمد والطحاوي بسند صحيح، والشيخان دون قوله ﷺ «أهل بيته»

وانظر البخاري: ٣٣٦٩، ومسلم: ٤٠٧.

محمد؛ كما باركتَ علي [إبراهيم، وعلي] آل إبراهيم، إنك حميد
مجيد»^(١).

٣- «اللهم صلّ علي محمد [النبيّ الأمي^(٢)]، وعلي آل محمد؛ كما
صلّيتَ علي [آل] إبراهيم، وبارك علي محمد [النبيّ الأمي] وعلي آل
محمد؛ كما باركت علي [آل] إبراهيم في العالمين، إنك حميد
مجيد»^(٣).

٤- «اللهم صلّ علي محمد و [علي] أزواجه وذريته؛ كما صلّيتَ علي
[آل] إبراهيم، وبارك علي محمد و [علي] أزواجه وذريته؛ كما باركتَ علي
[آل] إبراهيم، إنك حميد مجيد»^(٤).

٥- «اللهم صلّ علي محمد، وعلي آل محمد، وبارك علي محمد، وعلي
آل محمد، كما صلّيتَ وباركتَ علي إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد
مجيد»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ٣٣٧٠، ومسلم: ٤٠٦، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»،
والحميدي وابن منده وقال: هذا حديث مُجمَعٌ علي صحّته.

(٢) الأمي: من كان علي أصل ولادة أمّه؛ لم يتعلّم الكتابة والحساب، فهو علي
جبلته الأولى، وانظر «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ٤٠٥، وأبو عوانة وابن أبي شيبة في «المصنف» وأبو داود
والنسائي وصححه الحاكم.

(٤) أخرجه البخاري: ٣٣٦٩، ومسلم: ٤٠٧، والنسائي.

(٥) أخرجه النسائي والطحاوي، وأبو سعيد ابن الأعرابي في «المعجم».

٢٤ - الاستعاذة من أربع قبل الدعاء :

ويجب الاستعاذة من أربع بعد الفراغ من التشهد الآخر، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا تشهد أحدكم؛ فليستعذ بالله من أربع؛ يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال»^(١).

وفي رواية: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شرّ المسيح الدجال»^(٢).

وكان رسول الله ﷺ يعلمه الصحابة - رضي الله عنهم - كما يعلمهم السورة من القرآن.

فعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء؛ كما يعلمهم السورة من القرآن يقول: قولوا: اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم...»^(٣).

٢٥ - الدعاء قبل السلام^(٤) وأنواعه^(٥):

من السنة أن يتخير المصلي من الأدعية الآتية ما شاء وينوع، وهي:

(١) أخرجه مسلم: ٥٨٨ وأبو عوانة والنسائي وابن الجارود في «المنتقى»، وهو مخرّج في «الإرواء» (٣٥٠).

(٢) أخرجه مسلم: ٥٨٨

(٣) أخرجه مسلم: ٥٩٠

(٤) وهو مستحب وبهذا يقول شيخنا - شفاه الله تعالى -.

(٥) عن «صفة الصلاة» (ص ١٨٣) بتصرف.

١- اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم^(١)»^(٢).

٢- « اللهم إني أعوذ بك من شر ما عملت^(٣)، ومن شر ما لم أعمل^(٤) [بعد] »^(٥).

٣- « اللهم حاسبني حساباً يسيراً »^(٦).

٤- وعلم ﷺ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أن يقول: « اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من

(١) هو الأمر الذي يآثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه؛ وضِعاً للمصدر موضع الاسم. «النهاية».

وكذلك المغرم: ويريد به الدين؛ بدليل تمام الحديث: « قالت عائشة: فقال له القائل: ما أكثر ما تستعبد من المغرم يا رسول الله! فقال: إن الرجل إذا غرم؛ حدث فكذب، ووعد فأخلف ».

وجاء في «النهاية»: المَغْرَم: كالمَغْرَم، وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله، أو فيما يجوز ثم عجز عن أدائه، فأما دين احتاج إليه وهو قادر على أدائه فلا يُستعاذ منه ».

(٢) أخرجه البخاري: ٨٣٢، ومسلم: ٥٨٩

(٣) أي: من شر ما فعلت من السيئات.

(٤) من الحسنات يعني: من شر تركي العمل بها.

(٥) أخرجه النسائي بسند صحيح، وابن أبي عاصم في كتاب «السنة» (٣٧٠) والزيادة له.

(٦) أخرجه أحمد والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

عندك، وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم»^(١).

٥- وأمر عائشة - رضي الله عنها - أن تقول: «اللهم إني أسألك من الخير كله؛ [عاجله وآجله]؛ ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله [عاجله وآجله] ما علمتُ منه وما لم أعلم، وأسألك (وفي رواية: اللهم إني أسألك) الجنة وما قرب إليها من قول أو عمل، وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل، وأسألك (وفي رواية: اللهم إني أسألك) من [ال] خير ما سألك عبدك ورسولك [محمد، وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه عبدك ورسولك محمد ﷺ]، [وأسألك] ما قضيت لي من أمر أن تجعل عاقبته [لي] رشداً»^(٢).

٦- و«قال لرجل: «ما تقول في الصلاة؟» قال: أتشهد، ثم أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، أما والله ما أحسن دندنتك»^(٣) ولا دندنة معاذ، فقال ﷺ: (حولها ندندن)»^(٤).

٧- وسمع رجلاً يقول في تشهده: «اللهم إني أسألك يا الله (وفي رواية:

(١) أخرجه البخاري: ٨٣٤، ومسلم: ٢٧٠٥

(٢) أخرجه أحمد والطيالسي والبخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وانظر «الصحيحة» (١٥٤٢).

(٣) أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، والدندنة: أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نعمته ولا يفهم، وضمير الهاء في قوله: «حولها» يعود للمقالة؛ أي: كلامنا قريب من كلامك.

(٤) أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة بسند صحيح.

بالله) [الواحد] الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد أن تغفر لي ذنوبي، إنك أنت الغفور الرحيم. فقال ﷺ: (قد غفر له، قد غفر له) «(١)».

٨- وسمع آخر يقول في تشهده أيضاً: «اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، لا إله إلا أنت [وحدك لا شريك لك]، [المنان]، [يا] بديع السماوات والأرض يا ذا الجلال والإكرام يا حي يا قيوم [إني أسألك] [الجنة، وأعوذ بك من النار] [فقال النبي ﷺ لأصحابه: تدررون بما دعا؟] قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: (والذي نفسي بيده)؛ لقد دعا الله باسمه العظيم (وفي رواية: الأعظم) الذي إذا دُعي به أجاب، وإذا سُئل به أعطى)» «(٢)».

٩- وكان من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: «اللهم اغفر لي ما قدّمتُ، وما أخّرتُ، وما أسرّرتُ، وما أعلنتُ، وما أسرفتُ، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت» «(٣)».

٢٦- التسليم، والتسليمة الأولى ركن والثانية مستحبة:

لما تقدّم من قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

(١) أخرجه أبو داود والنسائي، وأحمد وابن خزيمة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد والبخاري في «الأدب المفرد»، والطبراني، وابن منده في «التوحيد» بأسانيد صحيحة.

(٣) أخرجه مسلم: ٧٧١، وأبو عوانة.

و « كان ﷺ يسلم عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » ، حتى يُرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره : « السلام عليكم ورحمة الله » ، حتى يُرى بياض خده الأيسر »^(١) .

وكان أحياناً يزيد في الأولى : « وبركاته »^(٢) .

وكان أحياناً إذا قال عن يمينه : « السلام عليكم ورحمة الله » اقتصر - أحياناً - على قوله عن يساره : « السلام عليكم »^(٣) ، وأحياناً « كان يسلم تسليمه واحدة : « السلام عليكم » ، تلقاء وجهه ، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً [أو قليلاً] »^(٤) .

قال شيخنا في « تلخيص صفة الصلاة » (ص ٣١) : « ثم يُسَلَّم عن يمينه وهو رُكن حتى يُرى بياض خده الأيمن » .

وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن من اقتصر في صلاته على تسليمه واحدة فقد اجزأت .

(١) أخرجه مسلم : ٥٨٢ بنحوه وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه .

(٢) أخرجه أبو داود وابن خزيمة (٢ / ٨٧ / ١) بسند صحيح ، وغيرهما ، وصححه عبدالحق في « أحكامه » (٢ / ٥٦) وكذا النووي والحافظ ابن حجر ، وانظر « صفة الصلاة » (١٨٧) .

(٣) أخرجه النسائي وأحمد والسراج بسند صحيح . عن « صفة الصلاة » (١٨٨) .

(٤) أخرجه الترمذي وغيره ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وابن الملقن في « الخلاصة » ، وانظر للمزيد « صفة الصلاة » (١٨٨) ، و« الإرواء » (٣٣ / ٢) ، و« الصحيحة » (٣١٦) .

ما ورد في صفة الصلاة يستوي فيها الرجال والنساء

قال شيخنا في «الصفة» - بحذف - : «كل ما تقدم من صفة صلاته ﷺ يستوي فيه الرجال والنساء، ولم يرد في السنة ما يقتضي استثناء النساء من بعض ذلك، بل إن عموم قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» يشملهن، وهو قول إبراهيم النخعي قال: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل».

أخرجه ابن أبي شيبة (١/٧٥/٢) بسند صحيح عنه^(١).

وروى البخاري في «التاريخ الصغير» (ص ٩٥) بسند صحيح عن أم الدرداء: «أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل، وكانت فقيهة».

الأذكار والأدعية بعد السلام

١- عن ثوبان - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته، استغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت ذا الجلال والإكرام».

قال الوليد^(٢) فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: أستغفر الله، أستغفر الله^(٣).

(١) وحديث انضمام المرأة في السجود، وأنها ليست في ذلك كالرجل؛ مُرسَل لا حجة فيه. رواه أبو داود في «المراسيل» (١١٧/٨٧) عن يزيد بن أبي حبيب، وهو مخرَج في «الضعيفة» (٢٦٥٢).

(٢) هو شيخ البخاري.

(٣) أخرجه مسلم: ٥٩١

٢- وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان النبي ﷺ إذا سلم، لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام »^(١).

عن ورّاد كاتب المغيرة بن شعبة قال: « أُملي عليّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية؛ أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كل صلاة مكتوبة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد، وقال شعبة عن عبد الملك بهذا عن الحكم عن القاسم بن مُخيمرة عن ورّاد بهذا، وقال الحسن الجد: الغنى »^(٢).

٣- عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: « يا معاذ! إنني والله لأحبُّك، فلا تدعنَّ في دُبُر كل صلاة أن تقول: اللهم أعني على ذكرك وشُكرك، وحُسن عبادتك »^(٣).

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « جاء الفقراء إلى النبي ﷺ فقالوا ذهب أهل الدثور^(٤) من الأموال بالدرجات العُلا والنَّعيم المقيم، يُصلُّون كما نُصَلِّي ويصومون كما نصوم، ولهم فضلٌ من أموالٍ يحجُّون بها

(١) أخرجه مسلم: ٥٩٢

(٢) أخرجه البخاري: ٨٤٤، ومسلم: ٥٩٣

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي، وقال شيخنا في «الكلم الطيب» (ص ٧٠): وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات.

(٤) الدثور: جمع دَثْر، وهو المال الكثير.

ويعتمرون ويجاهدون ويتصدقون قال: ألا أحدثكم إن أخذتم أدرکتهم من سبقكم ولم يدرككم أحد بعدكم، وكنتم خير من أنتم بين ظهرائيه إلا من عمل مثله؟ تُسَبِّحُونَ وتُحَمِّدُونَ وتُكَبِّرُونَ خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، فاختلنا بيننا فقال بعضنا: نُسَبِّحُ ثلاثاً وثلاثين، ونُحَمِّدُ ثلاثاً وثلاثين، ونُكَبِّرُ أربعاً وثلاثين، فرجعتُ إليه، فقال: تقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر، حتى يكون منهنّ كلهنّ ثلاثٌ وثلاثون»^(١).

٥- عن أبي الزبير؛ قال: كان ابن الزبير يقول في دُبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، وقال: كان رسول الله ﷺ يَهْلِلُ بهنّ دُبر كل صلاة»^(٢).

٦- عن كعب بن عُجرَةَ عن رسول الله ﷺ قال: مُعَقَّبَاتٌ^(٣) لا يَخِيبُ قَائِلِهِنَّ (أو فاعلهنّ) ثلاثٌ وثلاثون تسبيحة، وثلاثٌ وثلاثون تحميدة، وأربعٌ وثلاثون تكبيرة؛ في دُبر كل صلاة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ٨٤٣، ومسلم: ٥٩٥

(٢) أخرجه مسلم: ٥٩٤

(٣) سُميت مُعَقَّبَاتٌ لأنها تُقال عَقِيب الصلاة، كما في «النهاية».

قال شيخنا في «الصححة» (١٠٢): «والحديث نصٌّ على أنّ هذا الذكر؛ إنّما يُقال

عقب الفريضة مباشرة...».

(٤) أخرجه مسلم: ٥٩٦

٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحَمِدَ الله ثلاثاً وثلاثين، وكبَّرَ الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون. وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير- غُفِرَت خطاياهُ وإن كانت مثل زبد البحر»^(١).

٨- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: خَصَلْتان أو خَلْتان، لا يحافظ عليهما عبدٌ مسلمٍ إلا دخل الجنة. وهما يسير، ومن يعمل بهما قليل: يُسَبِّحُ الله في دبر كل صلاة عشرًا، ويحمدهُ عشرًا، ويكبرهُ عشرًا، وذلك خمسون ومائة باللسان، وألف وخمسمائة في الميزان. ويكبر أربعاً وثلاثين إذا أخذ مضجعه، ويحمده ثلاثاً وثلاثين، ويسبح ثلاثاً وثلاثين، فذلك مائة باللسان وألف في الميزان.

قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا: يا رسول الله كيف هما يسير، ومن يعمل بهما قليل؟ قال: يأتي أحدكم - يعني الشيطان في منامه - فينومه قبل أن يقول، ويأتيه في صلاته، فيذكره حاجته قبل أن يقولها»^(٢).

٩- وعن عقبة بن عامر قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ المعوذات دبراً

(١) أخرجه مسلم: ٥٩٧

(٢) أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وهو في «الكلم الطيب» (١١١)، وقد استوفيت شرحه في «شرح صحيح الأدب المفرد».

كلّ صلاة»^(١).

١٠- عن أبي أسامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة، لم يحلّ بينه وبين دخول الجنة إلاّ الموت»^(٢).

١١- عن رجل من الأنصار قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول في دبر الصلاة: «اللهم اغفر لي، وتب عليّ، إنك أنت التواب الغفور»^(٣).

١٢- عن أمّ سلمة - رضي الله عنها - أنّ النبيّ ﷺ كان يقول إذا صلّى الصبح حين يُسلم: «اللهمّ إنّي أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً وعملاً متقبلاً»^(٤).

١٣- عن عبدالرحمن بن غنم عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «من قال قبل أن ينصرف ويثنى^(٥) رجليه من صلاة المغرب والصبح: لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، له المُلْك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كلّ شيءٍ قدير عشرَ مرات،

(١) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال شيخنا في «الكلم الطيب» (١١٢): «وأخرجه أحمد وسنده صحيح، وصحّحه ابن حبان».

(٢) أخرجه النسائي وغيره، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الصحيحة» (٩٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند»، وغيره وصحّحه شيخنا في «الصحيحة» (٢٦٠٣).

(٤) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٥٣) وغيرهم، وانظر «تمام المنة» (٢٣٣).

(٥) «أي: لا يصرف رجله عن حالتها التي هي عليها في التشهد». وانظر «النهاية».

كُتِبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرٍ حَسَنَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرُ شَيْئَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ حُرْزاً مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لِدُنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشَّرْكَ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا يَفْضُلُهُ، يَقُولُ أَفْضَلُ مِمَّا قَالَ»^(١).

١٤- عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: من قال دُبُرَ صلاة الغداة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، مائة مرة، قبل أن يثني رجله، كان يومئذ من أفضل أهل الأرض عملاً، إلا من قال مثل ما قال، أو زاد على ما قال»^(٢).

(١) أخرجه أحمد وغيره، وهو حسن لغيره، انظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٧٢)، وانظر «الصحيحة» (١١٤ و ٢٥٦٣)

(٢) أخرجه الطبري بإسناد جيد وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٧١)، و«الصحيحة» (٢٦٦٤).

صلاة التطوع

فضلها:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَحَاسِبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتَهُ، فَإِنْ صَلَّحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ خَابَ وَخَسِرَ، وَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: انظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ يُكْمِلُ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ؟ ثُمَّ يَكُونُ سَائِرَ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

استحبابها في البيت

عن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: «... عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بَيْوتِكُمْ؛ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»^(٢).

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ؛ فَلْيَجْعَلْ لَبِيئَتَهُ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا»^(٣).

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بَيْوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»^(٤).

(١) أخرجه الترمذي وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٣٨)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (١١٧٢).

(٢) أخرجه البخاري: ٦١١٣، ومسلم: ٧٨١

(٣) أخرجه مسلم: ٧٧٨

(٤) أخرجه البخاري: ٤٣٢، ومسلم: ٧٧٧

عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة»^(١).

وعن أنس وجابر قالوا: «قال رسول الله ﷺ: صلّوا في بيوتكم، ولا تتركوا النوافل فيها»^(٢).

فضل طول القيام^(٣)

عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: إن كان النبي ﷺ ليقوم - أوليصلّي - حتى ترم^(٤) - قدماه أو ساقاه - فقال له؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»^(٥).

وعن عبد الله بن حبشي الخثعمي أن النبي ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القيام» قيل: فأَيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المُقِلِّ»^(٦) قيل: فأَيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «من هجر ما حرّم الله عليه» قيل: فأَيُّ الجهاد

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٢) والترمذي، وانظر «المشكاة» (١٣٠٠).

(٢) أخرجه الدارقطني في «الأفراد»، وانظر «الصحيحة» (١٩١٠).

(٣) انظر «فقه السنة» (ص ١٨٢).

(٤) هكذا بالرفع وجوز القسطلاني فيه الوجهين، وهي من الورم أو الانتفاخ وقيل التشقق، ولا تعارض فإنّه إذا حصل الانتفاخ أو الورم حصل التشقق. انظر «الفتح» (١٥/٣).

(٥) أخرجه البخاري: ١١٣٠.

(٦) المُقِلِّ: ذو المال القليل، وجهد المُقِلِّ أي: قدر ما يحتمله حال القليل المال، وانظر «النهاية».

أفضل؟ قال: « من جاهد المشركين بماله ونفسه » قيل: فأي القتل أشرف؟
قال: « من أهرىق دمه وعُقر^(١) جواده^(٢) ».

القيام في النَّفل

تجوز الصلاة قاعداً مع القدرة على القيام، كما في حديث عمران بن
حصين، وكان مَبْسُوراً^(٣) قال: « سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً
فقال: إنَّ صَلَّيَ قائماً فهو أفضل، ومن صَلَّيَ قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن
صَلَّيَ نائماً فله نصف أجر القاعد^(٤) ».

وعن عبد الله بن عمر قال: « حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صلاة الرجل
قاعداً نصف الصلاة^(٥) ».

قال الخطابي: « المراد بحديث عمران المريض المفترض الذي يمكنه
أن يتحامل فيقوم مع مشقة، فجعل أجر القاعد على النصف من أجر القائم؛
ترغيباً له في القيام مع جواز قعوده»، قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤٦٨):
« وهو حَمْلٌ متجه^(٦) ».

(١) أصل العقر: ضرب قوائم الحيوان بالسيف وهو قائم، والجواد هو الفرس السابق
الجيد. «عون المعبود» (٤ / ٢٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٨٦) وانظر «المشكاة» (٣٨٣٣).

(٣) أي: كانت به بواسير، وهو ورم في باطن المقعدة.

(٤) أخرجه البخاري: ١١١٥

(٥) أخرجه مسلم: ٧٣٥

(٦) ونقله شيخنا في «صفة الصلاة» (ص ٧٨).

جواز فعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً

عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ؛ عن تطوعه؟ فقالت: «كان يُصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهنّ الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً وليلاً طويلاً قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم، وإذا قرأ قاعداً، ركع وسجد وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين»^(١).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتى إذا كَبَّرَ قرأ جالساً، فإذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية؛ قام فقرأهنّ، ثم ركع»^(٢).

أنواعها:

تُقسَم صلاة التطوع إلى قسمين: مطلقة ومقيّدة:

والمقيّدة: تسمّى بالسنن الراتبة، وهي قسمان: مؤكّدة وغير مؤكّدة.

السنن المؤكّدة:

أولاً: سنة الفجر:

فضلها:

عن عائشة - رضي الله عنها - «أن النَّبِيَّ ﷺ لم يكن على شيء من

(١) أخرجه مسلم: ٧٣٠.

(٢) أخرجه البخاري: ١١٤٨، ومسلم: ٧٣١.

النوافل أشدّ معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح»^(١).

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في شيء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر»^(٢).

وعنها - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها»^(٣).

تخفيفها:

كان رسول الله ﷺ يخفّف القراءة في ركعتي الفجر.

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يخفّف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح؛ حتى إنني لأقول: هل قرأ بأَمّ الكتاب؟»^(٤).

ما يقرأ فيها:

يستحب القراءة في ركعتي الفجر بما ورد في الأحاديث الآتية:

١- عن أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾»^(٥).

٢- وكان ﷺ قد «سمع رجلاً يقرأ السورة الأولى في الركعة الأولى فقال:

(١) أخرجه البخاري: ١١٦٩، ومسلم: ٧٢٤

(٢) أخرجه مسلم: ٧٢٤

(٣) أخرجه مسلم: ٧٢٥

(٤) أخرجه البخاري: ١١٧١، ومسلم: ٧٢٤

(٥) أخرجه مسلم: ٧٢٦

« هذا عبدٌ آمنٌ برَّبِّهٖ »، ثمَّ قرأ السورة الثانية في الركعة الأخرى فقال: هذا عبد عَرَفَ رَبَّهٖ»^(١).

وعن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر؛ في الأولى منهما: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾^(٢)، الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٣)»^(٤).

وفي رواية: « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ والتي في آل عمران^(٥): ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾»^(٦).

٣- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ لَا يَدْعُهُمَا قَالَتْ: وَكَانَ يَقُولُ: نَعَمْتَ السُّورَتَانِ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾»^(٧).

(١) أخرجه الطحاوي وابن حبان في «صحيحه» وابن بشران، وحسنه الحافظ في «الأحاديث العالية» (رقم ١٦) عن «صفة الصلاة» (ص ١١٢).

(٢) البقرة: ١٣٦

(٣) آل عمران: ٥٢

(٤) أخرجه مسلم: ٧٢٧

(٥) آية: ٦٤

(٦) أخرجه مسلم: ٧٢٧

(٧) أخرجه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه»، وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٦٤٦).

الاضطجاع بعدها

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين فإن كنت مستيقظة حدثني، وإلا اضطجع^(١) فإن بعضهم يرويه ركعتي الفجر، قال سفيان هو ذاك^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر؛ اضطجع على شقه الأيمن^(٣) ».

والذي يبدو أن الاضطجاع لمن احتاج إليه ليريح نفسه من دأب القيام ونحوه، لذلك كان ﷺ يحدث عائشة حين تكون مستيقظة، ولا يضطجع حتى يؤذن بالصلاة كما تقدم، لذلك بوب له البخاري - رحمه الله - بقوله: (باب من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع) والله تعالى أعلم.

قضاؤها بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة الفريضة

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « من لم يصل ركعتي الفجر؛ فليصلهما بعد ما تطلع الشمس^(٤) ».

وعن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: « صلاة الصبح ركعتان » فقال الرجل:

(١) القائل: علي بن عبد الله الراوي عنه.

(٢) أخرجه البخاري: ١١٦٨

(٣) أخرجه البخاري: ١١٦٠

(٤) أخرجه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وخرجه شيخنا في «الصحيحة» (٢٣٦١).

إني لم أكنُ صليتُ الركعتين اللتين قبلهما، فصلّيتهما الآن، فسكت رسول الله ﷺ» (١).

عن أبي جحيفة عن النبي ﷺ أنه « كان في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس، فقال: إنكم كنتم أمواتاً؛ فردَّ الله إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة؛ فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة؛ فليصل إذا ذكر» (٢).

سنة الظهر

لقد وردت عدة نصوص في عددها، منها أنها أربع ومنها أنها ست ومنها أنها ثمان.

ما ورد أنها أربع ركعات:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها» (٣).

قال الحافظ في «الفتح» (٤): «والأولى أن يُحمل على حالين: فكان تارة

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١١٢٨).

(٢) أخرجه أبو يعلى في «مسنده» والطبراني في «الكبير» وانظر «الصحيحة» (٣٩٦).

(٣) أخرجه البخاري: ١١٨٠، مسلم: ٧٢٩.

(٤) (٥٨/٣) بحذف.

يُصَلِّي ثنتين وتارة يصلي أربعاً، وقيل: هو محمول على أنه كان في المسجد يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلي أربعاً، ويحتمل أن يكون يصلي إذا كان في بيته ركعتين، ثم يخرج إلى المسجد فيصلّي ركعتين، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته، واطلعت عائشة على الأمرين، قال أبو جعفر الطبري: الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها».

والراجح عندي الحال الأول الذي ذكره الحافظ -رحمه الله تعالى - أنه تارة يصلي ثنتين وتارة يصلي أربعاً، وبهذا يتأسى المرء برسول الله ﷺ، فيفعل هذا بحسب نشاطه، والله تعالى أعلم.

ما ورد أنها ست ركعات:

١- عن عبد الله بن شقيق قال: «سألت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرج فيصلّي بالناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين...»^(١).

٢- عن أم حبيبة رملة - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد مسلم يصلي لله تعالى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة؛ إلا بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة، أو: إلا بُني له بيت في الجنة»^(٢).

ما ورد أنها ثمان ركعات:

عن أم حبيبة عن النبي ﷺ قال: «من صلى قبل الظهر أربعاً، وبعدها

(١) أخرجه مسلم: ٧٣٠، وتقدم.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٢٨

أربعاً، حرّمه الله على النار»^(١).

فضل الأربع قبل الظهر:

عن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ كان يُصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر^(٢)، وقال: «إنها ساعة تُفتح فيها أبواب السماء، فأحب أن يصعد لي فيها عملٌ صالح»^(٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة»^(٤).

إذا صلى أربعاً قبل الظهر أو بعده فهل يسلم بعد كل ركعتين؟

يجوز أن يصليها دون أن يفصل بينها بالتسليم، والأفضل أن يسلم بعد كل ركعتين، لقوله ﷺ: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»^(٥).

قال شيخنا في «تمام المنّة» (٢٤٠): «... ويؤيده صلاة النبي ﷺ يوم

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١١٣٠)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٥٢)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٧٠٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٥١)، وانظر «المشكاة» (١١٦٧).

(٢) أي: قبل فريضة الظهر.

(٣) أخرجه أحمد وغيره، عن «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٨٣).

(٤) أخرجه البخاري: ١١٨٢.

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١١٥١)، وابن خزيمة «صحيح ابن خزيمة» (١٢١٠)، وانظر «تمام المنّة» (٢٣٩).

فتح مكة صلاة الضحى ثمانى ركعات يسلم من كل ركعتين». وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود بإسناد صحيح على شرطهما وهو في «الصحيحين» دون التسليم، وقال الحافظ في «الفتح» (٣ / ٤١): «أخرجه ابن خزيمة وفيه رد على من تمسك به في صلاتها موصولة؛ سواء صلى ثمان ركعات أو أقل.

قلت: فهذا الحديث يستأنس به على أن الأفضل التسليم بعد كل ركعتين في الصلاة النهارية. والله أعلم».

قضاء سنة الظهر القبلية:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ: «كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر؛ صلاهن بعدها»^(١).

قضاء سنة الظهر البعدية:

عن كُريب أن ابن عباس والمِسور بن مَخْرمة وعبدالرحمن بن أزهر - رضي الله عنهم - أرسلوه إلى عائشة - رضي الله عنها - فقالوا اقرأ عليها السلام منّا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تُصلينهما، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنتُ أضربُ الناس مع عمر بن الخطاب عنها قال كُريب فدخلتُ على عائشة - رضي الله عنها - فبلغتُها ما أرسلوني فقالت: سل أم سلمة فخرجتُ إليهم فأخبرتهم بقولها، فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به إلى عائشة، فقالت أم سلمة - رضي الله عنها - سمعتُ النبي ﷺ ينهى عنها، ثم رأيتُه

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٥٠)، وإسناده صحيح كما في

«تمام المنة» (ص ٢٤١).

يصليهما حين صَلَّى العصر، ثم دخل عليَّ وعندني نسوةٌ من بني حرامٍ من الأنصار، فأرسلتُ إليه الجارية فقلتُ: قومي بجنبه قولي له: تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تُصليهما، فإن أشار بيده، فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال: يا ابنة أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، وإنه أتاني ناسٌ من عبد القيس، فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»^(١).

سنة المغرب

قد ورد عدد من النصوص أن النبي ﷺ كان يصلي ركعتين بعد المغرب ومن ذلك حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: حفظتُ من النبي ﷺ عشر ركعات... وذكر منها ركعتين بعد المغرب»^(٢).

استحباب أدائها في البيت:

قد تقدّم استحباب صلاة التطوّع في البيوت، وقد وردت نصوصٌ خاصّة في استحباب صلاة الركعتين بعد المغرب في البيوت كذلك.

فعن كعب بن عُجرة؛ «أن النبي ﷺ أتى مسجد بني عبد الأشهل، فصلّى فيه المغرب، فلما قضاوا صلاتهم رأهم يسبحون»^(٣) بعدها فقال: هذه صلاة البيوت»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ١٢٣٣، ومسلم: ٨٣٥

(٢) أخرجه البخاري: ١١٨٠

(٣) أي: يصلون السُّبحة، أي: النافلة.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح أبي داود» (١١١٥) وغيره، وانظر «المشكاة» (١١٨٢).

وفي رواية من حديث رافع بن خديج قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل، فصلّى بنا المغرب في مسجدنا، ثمّ قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم»^(١).

سنة العشاء

تقدّم عدد من الأحاديث في سنة الركعتين بعد العشاء من ذلك حديث البخاري: (١١٨٠) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات...» وذكر منها ركعتين بعد العشاء.

السّنن غير المؤكّدة

١- ركعتان قبل العصر: لعموم قوله ﷺ: بين كلّ أذانين صلاة، بين كلّ أذانين صلاة، ثمّ قال في الثالثة لمن شاء»^(٢).

ويُستحب المحافظة على أربع قبل العصر، لما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأً صلّى قبل العصر أربعاً»^(٣).

وعن عليّ - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي قبل العصر

(١) أخرجه أحمد في مسنده وغيره، وانظر «صحيح ابن خزيمة» (١٢٠٠)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٩٥٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٢٧، ومسلم: ٨٣٨

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٨٤).

أربع ركعات، يفصل بينهما بالتسليم على الملائكة المقربين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»^(١).

٢- ركعتان قبل المغرب: للحديث السابق ولقوله ﷺ: «صلّوا قبل صلاة المغرب - قال: في الثالثة - لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة»^(٢).

٣- ركعتان قبل العشاء: للحديث المتقدم: «بين كلّ أذانين صلاة...». ولقوله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة؛ إلا وبين يديها ركعتان»^(٣).

الفصل بين الفريضة والنافلة

عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار؛ «أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب، ابن أخت نمر، يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة، فقال: نعم، صلّيت معه الجمعة في المقصورة»^(٤)، فلما سلّم الإمام قمت في مقامي فصلّيت،

(١) أخرجه أحمد والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٥٣) والنسائي، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٥)، وانظر «الصحيح» (٢٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: ١١٨٣

(٣) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» والطبراني في «المعجم الكبير» وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الصحيح» (٢٣٢).

(٤) هي حجرة خاصّة مفصولة عن العُرف المجاورة فوق الطابق الأرضي. «الوسيط». وفي «اللسان» المقصورة: «الدار المحصّنة الواسعة ومقام الإمام».

قال النووي (٦ / ١٧٠): «فيه دليل على جواز اتخاذها في المسجد إذا رآها وليّ الأمر مصلحة، قالوا: وأوّل من عملها معاوية بن أبي سفيان حين ضربّه الخارجي =

فلما دخل أرسل إليّ فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلم أو تخرج. فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك. أن لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج»^(١).

وهذا عامٌ غير مخصوص بالجمعة لقول معاوية - رضي الله عنه - : «فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك، أن لا توصل صلاة بصلاة...».

الوتر^(٢)

حكمه وفضله:

الوتر سنة مؤكدة حضّ عليه الرسول ﷺ.

فعن عليّ - رضي الله عنه - قال: الوتر ليس بحتم كصلاة المكتوبة، ولكن سنّ رسول الله ﷺ قال: «إن الله وتر يحبّ الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن»^(٣).

عن ابن محيريز: أن رجلاً من كنانة يدعى المُخدجي سمع رجلاً بالشام

= قال القاضي: واختلفوا في المقصورة، فأجازها كثيرون من السلف... وكرهها ابن عمر والشعبي وأحمد وإسحاق».

(١) أخرجه مسلم: ٨٨٣

(٢) الوتر بالكسر: الفرد وبالفتح الثار «الفتح»، وفي النهاية: وتكسر واوه وتفتح.

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه»، وقال الترمذي: حديث حسن، قاله المنذري في «الترغيب والترهيب»، وانظر

«صحيح الترغيب والترهيب» (٥٨٨)

يُدعى أبا محمد يقول: إنَّ الوتر واجب، قال المُخدجي: فرُحْتُ إلى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة: كَذَبٌ^(١) أبو محمد، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خمسُ صلوات كتبهنَّ الله على العباد، فمن جاءَ بهنَّ لم يُضَيِّعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقهنَّ؛ كان له عند الله عهدٌ أن يُدخله الجنة، ومن لم يأت بهنَّ؛ فليس له عند الله عهد، إن شاء عذَّبَه، وإن شاء أدخله الجنة»^(٢).

قال شيخنا في «الصحيحة» (١/ ٢٢٢) بعد أن ذكر حديث «إن الله زادكم صلاة، وهي الوتر...»^(٣): «يدل ظاهر الأمر في قوله ﷺ: «فصلوها» على وجوب صلاة الوتر، وبذلك قال الحنفية؛ خلافاً للجماهير، ولولا أنه ثبت بالأدلة القاطعة حصر الصلوات المفروضات في كل يوم وليلة بخمس صلوات؛ لكان قول الحنفية أقرب إلى الصواب، ولذلك فلا بد من القول بأن الأمر هنا ليس للوجوب، بل لتأكيد الاستحباب، وكم من أوامر كريمة صُرفت من الوجوب بأدنى من تلك الأدلة القاطعة، وقد انفك الأحناف عنها بقولهم: إنهم لا يقولون بأن الوتر واجب كوجوب الصلوات الخمس، بل هو واسطة بينها وبين السنن، أضعف من هذه ثبوتاً، وأقوى من تلك تأكيداً!

فليعلم أن قول الحنفية هذا قائم على اصطلاح لهم خاص حادث، لا تعرفه الصحابة ولا السلف الصالح، وهو تفريقهم بين الفرض والواجب ثبوتاً وجزاء؛

(١) أي: أخطأ وفي «لسان العرب»: وقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ، وذكر بيت الأخطل: «كذبتك عينك أم رأيت بواسط...»

(٢) أخرجه مالك وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٥٨) والنسائي وابن حبان في «صحيحه» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٦٣)، وتقدم.

(٣) سيأتي بتمامه وتخريجه إن شاء الله في (وقت الوتر).

كما هو مفصّل في كتبهم .

وإنّ قولهم بهذا معناه التسليم بأن تارك الوتر معذب يوم القيامة عذاباً دون عذاب تارك الفرض؛ كما هو مذهبهم في اجتهادهم، وحينئذ يقال لهم: وكيف يصحّ ذلك مع قوله ﷺ لمن عزم على أن لا يصلي غير الصلوات الخمس: «أفلح الرجل»!؟

وكيف يلتقي الفلاح مع العذاب؟! فلا شكّ أن قوله ﷺ هذا وحده كاف؛ لبيان أن صلاة الوتر ليست بواجبة، ولهذا اتفق جماهير العلماء على سنّيته وعدم وجوبه، وهو الحقّ .

نقول هذا مع التذكير والنصح بالاهتمام بالوتر، وعدم التهاون عنه؛ لهذا الحديث وغيره، والله أعلم .

وقته

يبدأ وقت الوتر من بعد صلاة العشاء حتى الفجر .

عن أبي تميم الجيشاني أنّ عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة فقال: إنّ أبا بصرة حدّثني أنّ النبيّ ﷺ قال: «إنّ الله زادكم صلاةً، وهي الوتر، فصلّوها بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر»^(١) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «من كلّ الليل قد أوتر رسول الله ﷺ؛ من أوّل الليل وأوسطه وآخره . فانتهى وتره إلى السحر»^(٢) .

(١) أخرجه أحمد وغيره وانظر «الصحيحة» (١٠٨)، و«الإرواء» (٤٢٣)، و«صحيح

سنن ابن ماجه» (٩٥٨) .

(٢) أخرجه البخاري: ٩٩٦، ومسلم: ٧٤٥

من خاف أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر أوله :

عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل ، فإن صلاة آخر الليل مشهودة ^(١) . وذلك أفضل » .

وقال أبو معاوية : « محضورة » ^(٢) .

وفي رواية : « أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ، ومن وثق بقيام من الليل فليوتر من آخره فإن قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل » ^(٣) .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ لأبي بكر : « أي حين توتر؟ قال : أول الليل بعد العتمة ، قال : فأنت يا عمر؟ فقال : آخر الليل ، فقال النبي ﷺ : أما أنت يا أبا بكر فأخذت بالوثقى ، وأما أنت يا عمر فأخذت بالقوة » ^(٤) .

وعن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال : « الذي لا ينام حتى يوتر حازم ^(٥) » ^(٦) .

(١) أي : تشهدا الملائكة .

(٢) (٣، ٢) أخرجه مسلم : ٧٥٥

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٢٧١) ، وابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (٩٨٨) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٠٨٤) .

(٥) الحزم : ضَبَطَ الرجل أمره والحذر من فواته ، من قولهم حزمتُ الشيء : أي شدّدته . « النهاية » .

(٦) أخرجه أحمد وغيره وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في « الصحيحة » (٢٢٠٨) .

عدد ركعات الوتر:

أقلّ الوتر ركعة، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح؛ صَلَّى ركعةً واحدة، توتر له ما قد صَلَّى»^(١).

وفي رواية «للبخاري» (٩٩٣): «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر ما قد صليت».

قال القاسم ورأينا أناساً منذ أدركنا يوترون بثلاث، وإنّ كلاً لواسع؛ أرجو أن لا يكون بشيء منه بأس.

وأعلاه إحدى عشرة ركعة؛ كما في حديث عائشة عن أبي سلمة أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً^(٢).

بيد أنه قد ثبت أن النبي ﷺ صَلَّى ثلاث عشرة ركعة لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان النبي ﷺ يوتر بثلاث عشرة، فلما كبر وضعف، أوتر بسبع»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: ٩٩٠، ومسلم: ٧٤٩

(٢) أخرجه البخاري: ١١٤٧، ومسلم: ٧٣٨

(٣) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٧٩)، وفيه: «... قال اسحاق بن

ابراهيم: معنى ما روي أن النبي ﷺ كان يوتر بثلاث عشرة ركعة قال: إنّما معناه إنه =

وفي «صحيح مسلم» (٧٣٧): عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ يوتر من ذلك بخمس؛ لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

وقد ورد في رواية أخرى لمسلم (٧٣٧): «أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر».

وفي «صحيح البخاري»: (٩٩٢) من حديث ابن عباس أنه بات عند ميمونة، فذكر الحديث وفيه: «ثم صلَّى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلَّى ركعتين، ثم خرج فصلَّى الصبح».

وفي «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٨١): من حديث أم سلمة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ كان يصلِّي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس».

وفيه أيضاً برقم: (٩٨٢): عن أبي سلمة؛ قال حدثتني عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بواحدة، ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس. فإذا أراد أن يركع، قام فركع».

فهذه ثلاث عشرة ركعة خلا سنة الصبح.

ويجوز الوتر بثلاث وخمس وسبع؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «الوتر حق، فمن شاء فليوتر بخمس، ومن

= كان يصلِّي من الليل ثلاث عشرة مع الوتر، فنسبت صلاة الليل إلى الوتر...»،
انظر - إن شئت - للمزيد من الفائدة «تمام المنّة» (ص ٢٥٠).

شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»^(١).

ويجوز الوتر بتسع لحديث عائشة قالت: «كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكَه وَطَهْرَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ^(٢) مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا، ثُمَّ يَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يَا بُنَيَّ^(٣) فَلَمَّا سَنَّ^(٤) نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ^(٥) أَوْتَرَ بِسَبْعٍ وَصَنَعَ فِي الرَكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ...»^(٦).

صفته^(٧):

١- يصلي ثلاث عشرة ركعة يفتتحها برَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَفِيهِ أَحَادِيثُ:

الأول: حديث زيد بن خالد الجهني أنه قال: «لَأُرْمَقَنَّ^(٨) صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٦٠)، والنسائي، وابن ماجه

«صحيح سنن ابن ماجه» (٩٧٨)، وانظر «المشكاة» (١٢٦٥).

(٢) أي: يوقظه.

(٣) المخاطب سعد بن هشام.

(٤) في بعض النسخ أسن.

(٥) الظاهر أن معناه كثر لحمه كما ذكر بعض العلماء.

(٦) أخرجه مسلم: ٧٤٦، وتقدم بعضه.

(٧) عن «صلاة التراويح» (ص ٨٦) بتصرف.

(٨) أي لا نظرنَ نظراً طويلاً، قال بعض العلماء: «أي لأطيلنَ النظرَ إلى صلاته حتى =

صَلَّى اللّيلة، فصلّى ركعتين خفيفتين ثمّ صَلَّى ركعتين طويلتين طويلتين، ثمّ صَلَّى ركعتين، وهما دون اللتين قبلهما، ثمّ صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثمّ صَلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثمّ أوتر، فذلك ثلاث عشرة ركعة»^(١).

الثاني: حديث ابن عباس قال: «بتُّ عند رسول الله ﷺ ليلة وهو عند ميمونة، فنام حتى ذهب ثلث الليل أو نصفه استيقظ فقام إلى شن^(٢) فيه ماء فتوضّأ، وتوضّأتُ معه، ثمّ قام فقامتُ إلى جنبه على يساره، فجعلني على يمينه، ثمّ وضع يده على رأسي كأنه يمسّ أذني كأنه يوقظني، فصلّى ركعتين خفيفتين، قد قرأ فيها بأمّ القرآن في كل ركعة، ثمّ سلّم، ثمّ صَلَّى حتى صَلَّى إحدى عشرة ركعة بالوتر ثمّ نام، فأتاه بلال، فقال: الصلاة يا رسول الله، فقام فركع ركعتين، ثمّ صَلَّى بالناس»^(٣).

الثالث: حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل، افتتح صلاته بركعتين خفيفتين^(٤)، ثمّ صَلَّى ثمان ركعات، ثمّ أوتر». وفي لفظ: «كان يصليّ العشاء، ثمّ يتجاوز بركعتين، وقد أعد سواكه وطهوره، فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوك، ويتوضّأ، ثمّ يصليّ ركعتين، ثمّ يقوم فيصليّ ثمان

= أرى كم صَلَّى وكيف صَلَّى».

(١) أخرجه مسلم: ٧٦٥

(٢) أي: قرية.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢١٥) وأصله في الصحيحين وتقدم.

(٤) رجّح شيخنا - حفظه الله تعالى - في أوّل كتاب «صلاة التراويح» أنّ هاتين

الركعتين هما سنة العشاء.

ركعات، يسوي بينهما في القراءة ثم يوتر بالتاسعة، فلما أسن رسول الله ﷺ وأخذ اللحم^(١)، جعل تلك الثماني ستاً، ثم يوتر بالسابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بـ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و ﴿إذا زلزلت﴾^(٢)»^(٣).

٢- يصلي ثلاث عشرة ركعة، منها ثمانية يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بخمس لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة، وفيه حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان ﷺ يرقد، فإذا استيقظ تسوَّك، ثم توضأ، ثم صلى ثمان ركعات، يجلس في كل ركعتين فيسلم، ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في الخامسة، ولا يسلم إلا في الخامسة [فإذا أذن المؤذن قام فصلّى ركعتين خفيفتين]»^(٤).

٣- يصلي إحدى عشرة ركعة ثم يسلم بين كل ركعتين، ثم يوتر بواحدة، لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان ﷺ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعو الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة

(١) أي: كثر لحمه

(٢) وانظر «صلاة الوتر».

(٣) أخرجه الطحاوي (١٦٥/١) باللفظين وإسنادهما صحيح، والشطر الأول من اللفظ الأول أخرجه مسلم: ٧٦٧، وأبو عوانة (٣٠٤/٢)، وكلهم رووه من طريق الحسن البصري معنعناً، لكن أخرجه النسائي (٢٥٠/١) وأحمد (١٦٨/٦) من طريقه مصرحاً بالتحديث باللفظ الثاني نحوه....

(٤) رواه أحمد (١٢٣/٦، ٢٣٠) وسنده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجه مسلم: ٧٣٧، وأبو عوانة (٣٢٥/٢) وأبو داود (٢١٠/١) والترمذي (٣٢١/٢) وصححه.

ركعة، يُسَلِّم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة، [ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه] فإذا سكَّت المؤذن من صلاة الفجر وتبيَّن له الفجر، وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة»^(١).

٤- يصلي إحدى عشرة ركعة أربعاً بتسليمة واحدة، ثم أربعاً مثلها، ثم ثلاثاً^(٢).

وظاهر الحديث أنه كان يقعد بين كل ركعتين من الأربع والثلاث، ولكنه لا يُسَلِّم.

٥- يصلي إحدى عشرة ركعة، منها ثمان ركعات، لا يقعد فيها إلا في الثامنة يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يُسَلِّم، ثم يوتر بركعة ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس، لحديث عائشة - رضي الله عنها - رواه سعد بن هشام بن عامر أنه أتى ابن عباس فسأله عن وتر رسول الله ﷺ فقال ابن عباس: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: من؟ قال: عائشة فأتتها فسألها، فانطلقت إليها قال: قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله ﷺ؟ فقالت: «كنا نعد له سواكه وظهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده [ويصلي على نبيه ﷺ] ويدعوه، ثم ينهض ولا يُسَلِّم، ثم يقوم فيصلِّي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمده

(١) أخرجه مسلم: ٧٣٦، وأبو عوانة وأبو داود والطحاوي وأحمد، وأخرجه الأولان من حديث ابن عمر أيضاً، وأبو عوانة من حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه الشيخان وغيرهما من حديث عائشة وتقدم.

[ويصلي على نبيه ﷺ] ويدعوه، ثم يُسلم تسليماً يُسمعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يُسلم، وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة يا بني، فلما أسنَّ نبي الله وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني»^(١).

٦- يصلي تسع ركعات منها ست ركعات؛ لا يقعد إلا في السادسة منها، يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثم يقوم ولا يُسلم، ثم يوتر بركعة، ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس؛ لحديث عائشة المتقدم.

هذه هي الكيفيات التي كان رسول الله ﷺ يصلي بها صلاة الليل والوتر، ويمكن أن يزداد عليها أنواع أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع من الكيفيات المذكورة ما شاء من الركعات وحتى يجوز له أن يقتصر على ركعة واحدة فقط لقوله ﷺ: «... فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة»^(٢).

فهذا الحديث نصٌّ في جواز الإيتار بهذه الأنواع الثلاثة المذكورة فيه، وإن كان لم يصحَّ النقل بها عن رسول الله ﷺ، بل صحَّ من حديث عائشة أنه ﷺ لم يكن يوتر بأقل من سبع كما سبق هناك. فهذه الخمس والثلاث إن شاء صلاًها بقعود واحد وتسليمة واحدة؛ كما في النوع الثاني، وإن شاء صلاًها بقعود بين كل ركعتين بدون سلام.

(١) أخرجه مسلم: ٧٦٤، وأبو عوانة (٢/٣٢١ - ٣٢٥)، وأحمد (٦/٥٣ - ٥٤، ١٦٨) وأبو داود (١/٢١٠ - ٢١١) والنسائي (١/٢٤٤ - ٢٥٠) وابن نصر (٤٩) والبيهقي (٣/٣٠)، وتقدم.

(٢) تقدم.

هل يقعد بين الشفع والوتر ويسلم عند الإيتار بثلاث؟

قال ابن نصر المروزي في «قيام رمضان» (ص ١٢٥): «وقد روي في كراهة الوتر بثلاث أخبار بعضها عن النبي ﷺ وبعضها عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين، منها»، ثم ذكر قوله ﷺ: «لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب، ولكن أوتروا بخمس...»، قال شيخنا (ص ٩٧): وسنده ضعيف لكن رواه الطحاوي وغيره من طريق آخر بسند صحيح، وهو بظاهره يعارض حديث أبي أيوب المُخَرَّج هناك بلفظ: «... ومن شاء فليوتر بثلاث»، والجمع بينهما بأن يحمل النهي على صلاة الثلاث بتشهدين؛ لأنه في هذه الصورة يشبه صلاة المغرب وأما إذا لم يقعد إلا في آخرها فلا مشابهة.

ذكر هذا المعنى الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣٠١/٤) واستحسنه الصنعاني في «سبل السلام» (٨/٢)، وأبعد عن التشبه في الوتر بصلاة المغرب الفصل بالسلام بين الشفع والوتر كما لا يخفى.

قال ابن القيم في «الزاد»: قال مهنا سألت أبا عبد الله (يعني الإمام أحمد) إلى أي شيء تذهب في الوتر، تُسَلِّم في الركعتين؟ قال: نعم، قلت: لأي شيء؟ قال: لأن الأحاديث فيه أقوى وأكثر عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في الركعتين، وقال حرب: سئل أحمد عن الوتر؟ قال: يُسَلِّم في الركعتين، وإن لم يُسَلِّم رجوت ألا يضره، إلا أن التسليم أثبت عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

ويتلخص من كل ما سبق؛ أن الإيتار بأي نوع من هذه الأنواع المتقدمة جائر حسن، وأن الإيتار بثلاث بتشهدين كصلاة المغرب لم يأت فيه حديث

صحيح صريح، بل هو لا يخلو من كراهة، ولذلك نختار أن لا يقعد بين الشفع والوتر وإذا قعد سلم، وهذا هو الأفضل لما تقدم. والله الموفق لا ربّ سواه. انتهى.

وانظر - للمزيد إن شئت - « زاد المعاد » (١ / ٣٢٧) فصل في سياق صلاته بالليل ووتره وذكر صلاة أول الليل.

ماذا يقرأ فيه؟

« كان ﷺ يقرأ في الركعة الأولى ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١). وكان يضيف إليها أحياناً: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(٢).

ومرّة: «قرأ في ركعة الوتر بمائة آية من: ﴿النساء﴾»^(٣).

جاء في «صفة الصلاة» (ص ١٧٩): و «كان ﷺ يقنت في ركعة الوتر»^(٤)، أحياناً.

قال شيخنا في التعليق: وإنما قلنا: «أحياناً»؛ لأنّ الصحابة الذين رووا الوتر لم يذكروا القنوت فيه، فلو كان ﷺ يفعلها دائماً؛ لنقلوه جميعاً عنه،

(١) أخرجه النسائي والحاكم وصححه.

(٢) أخرجه الترمذي وأبو العباس الأصمّ في «حديثه» والحاكم وصححه الذهبي.

(٣) أخرجه النسائي وأحمد بسند صحيح.

(٤) أخرجه ابن نصر والدرقطني بسند صحيح.

نعم رواه عنه أبي بن كعب وحده؛ فدلّ على أنّه كان يفعله أحياناً، ففيه دليل على أنّه غير واجب، وهو مذهب جمهور العلماء، ولهذا اعترف المحقق ابن الهمام في «فتح القدير» (١/٣٠٦ و ٣٥٩ و ٣٦٠) بأن القول بوجوبه ضعيف لا ينهض عليه دليل، وهذا من إنصافه وعدم تعصُّبه، فإنّ هذا الذي رجّحه هو على خلاف مذهبه!.

ويجعله قبل الركوع^(١).

دعاء القنوت:

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت؛ وقني شرّ ما قضيت، [ف] إنك تقضي ولا يُقضى عليك، [و] إنّه لا يذلّ من واليت، [ولا يعزّز من عاديت]، تباركت ربنا وتعاليت، [لا منجا منك إلّا إليك]»^(٢).

ويشرع الصلاة على النبي ﷺ في آخره لجريان عمل السلف بها، وثبوت ذلك عن الصحابة - رضي الله عنهم^(٣) -.

ما يقول في آخر الوتر:

جاء في قيام رمضان (ص ٣٢) لشيخنا - حفظه الله تعالى - : «ومن السنة

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٤٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والنسائي وابن خزيمة وغيرهم، وهو حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٤٢٩).

(٣) انظر «تمام المنّة» (ص ٢٤٣)، و«تلخيص صفة الصلاة» (ص ٢٩).

أن يقول في آخر وتره قبل السلام أو بعده: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناءً عليك؛ أنت كما أثنيت على نفسك»^(١).

وإذا سلم من الوتر قال: «سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، سبحان الملك القدوس، [ويمدّ بها صوته ويرفع في الثالثة]»^(٢).

لا وتران في ليلة

عن قيس بن طلق قال: «زارنا طلق بن عليّ في يوم من رمضان، وأمسي عندنا وأفطر، ثمّ قام بنا تلك الليلة، وأوتر بنا، ثمّ انحدر إلى مسجده فصلّى بأصحابه، حتّى إذا بقي الوتر، قدّم رجلاً فقال: أوتر بأصحابك، فإنّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: لا وتران في ليلة»^(٣).

قضاء الوتر

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن وتره أو نسيه؛ فليصله إذا ذكره»^(٤).

-
- (١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٦٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٨٢٤)، والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٤٣٠).
- (٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٦٧)، والنسائي والزيادة له «صحيح سنن النسائي» (١٦٠٦)، وانظر «المشكاة» (١٢٧٥).
- (٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٧٦) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٣٩١) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٨١).
- (٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٦٨) والترمذي «صحيح سنن =

فإن لم يكن معذوراً فلا وتر له؛ كما في حديث أبي سعيد أيضاً أن رسول الله ﷺ قال: «من أدرك الصبح ولم يوتر؛ فلا وتر له»^(١).

وعن أبي نهيك «أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول: لا وتر لمن أدركه الصبح، قال: فانطلق رجالٌ إلى عائشة فأخبروها فقالت: كذب^(٢) أبو الدرداء؛ كان النبي ﷺ يصبح فيوتر»^(٣).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - والظاهر أن أبا الدرداء - رضي الله عنه - أراد بقوله «لا وتر لمن أدركه الصبح» من كان غير معذور وذكر بعض الآثار المؤيدة لذلك، ومنها ما رواه ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل، فأقيمت الصلاة، فجعلوا ينتظرونه، فجاء فقال: إنني كنت أوتر، قال: وسئل عبد الله: هل بعد الأذان وتر؟ قال: نعم وبعد الإقامة، وحدث عن النبي ﷺ «أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى»^(٤).

= الترمذي (٣٨٦) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٧٦)، وانظر «الإرواء» (١٥٣/٢).

(١) أخرجه الحاكم وعنه البيهقي وابن حبان وابن خزيمة والبيزار، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وانظر «الإرواء» (١٥٣/٢) التحقيق الثاني.

(٢) أي: أخطأ.

(٣) أخرجه أحمد وابن نصر بإسناد صحيح، وانظر «الإرواء» (١٥٥/٢).

(٤) أخرجه النسائي والبيهقي بسند صحيح، والشاهد منه تحديث ابن مسعود أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلى بعد أن طلعت الشمس، فإنه إن كان ما صلى صلاة الوتر فهو دليل واضح على أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - إنما أخرها لعذر النوم، وإن كانت =

وعن الأغر المزني أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: «يا نبي الله! إنني أصبحتُ ولم أوتر، فقال: إنما الوتر بالليل»^(١).

قال شيخنا - شفاه الله وعافاه الله - تحت الحديث السابق: «وهذا التوقيت للوتر، كالتوقيت للصلوات الخمس، إنما هو لغير النائم وكذا الناسي، فإنه يصلي الوتر إذا لم يستيقظ له في الوقت، يُصلي متى استيقظ، ولو بعد الفجر، وعليه يحمل قوله ﷺ للرجل في هذا الحديث: «فأوتر» بعد أن قال له: «إنما الوتر بالليل».

الركعتان بعده

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «قيام رمضان» (ص ٣٣): «وله أن يصلي ركعتين، لثبوتهما عن النبي ﷺ فعلاً^(٢)، بل إنه أمر بهما أمته فقال: «إن هذا السفر جهد وثقل، فإذا أوتر أحدكم، فليركع ركعتين، فإن استيقظ وإلا كانتا له»^(٣).

والسنّة أن يقرأ فيهما: «إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ» و «قُلْ يَا أَيُّهَا

= هي صلاة الصبح - كما هو ظاهر والمعروف عنه ﷺ في غزوة خيبر - فهو استدلال من ابن مسعود على جواز صلاة الوتر بعد وقتها؛ قياساً على صلاة الصبح بعد وقتها؛ بجامع الاشتراك في العلة وهي النوم، والله أعلم.

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، وانظر «الصحيحة» (١٧١٢).

(٢) أخرجه مسلم: ٧٣٨، وغيره.

(٣) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» والدارمي وغيرهما، وهو في «الصحيحة»

(١٩٩٣)، وفيه فوائد هامة.

القنوت في الصلوات الخمس حين النوازل ﴿٢﴾

و « كان صَلَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ؛ قَنْتَ ﴿٣﴾ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ؛ إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ) ﴿٤﴾. و « كَانَ يَجْهَرُ بِدَعَائِهِ » ﴿٥﴾، و « يَرْفَعُ يَدَيْهِ » ﴿٦﴾، و « يُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ » ﴿٧﴾.

و « كَانَ يَقْنَتُ فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كُلِّهَا » ﴿٨﴾؛ لَكِنَّهُ « كَانَ لَا يَقْنَتُ فِيهَا إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ؛ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ » ﴿٩﴾، فَرَبَّمَا قَالَ: « اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأْتِكَ عَلَى مُضَرٍّ،

(١) أخرجه أحمد وابن نصر والطحاوي وابن خزيمة وابن حبان بسند حسن صحيح، وتقدم بعضه.

(٢) عن «صفة الصلاة» (ص ١٧٨) بحذف.

(٣) المراد هنا بالقنوت: الدعاء بعد الركوع من الركعة الأخيرة.

(٤، ٥) أخرجه البخاري: ٤٥٦٠، وأحمد.

(٦) أخرجه أحمد والطبراني بسند صحيح، وهذا مذهب أحمد وإسحاق أنه يرفع يديه في القنوت؛ كما في «المسائل» للمروزي (ص ٢٣).

(٧) أخرجه أبو داود والسراج، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وغيره.

(٨) أخرجه أبو داود والسراج والدارقطني بسندين حسنين.

(٩) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والخطيب في «كتاب القنوت» بسند صحيح، وانظر «الصحيححة» (٦٣٩).

واجعلها سنين كَسِنِي يوسف، [اللهم العن لِحِيان ورِعلاً وذِكوان وعُصِيَّة
عصت الله ورسوله]»^(١).

ثمَّ « كان يقول - إذا فرغ من القنوت - : «الله أكبر»، فيسجد»^(٢).

القنوت في صلاة الفجر

لا يشرع تخصيص القنوت في صلاة الفجر البتّة، إلّا في النوازل، فيشرع
القنوت فيه.

فعن أبي مالك الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف
رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين،
أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: «أي بني محدث»^(٣).

فهذا الصحابي - رضي الله عنه - بين أنّ رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين
- رضي الله عنهم - لم يقنتوا في الفجر، وقد وصّى النبي ﷺ وهو يودّع أمته
بالتمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين، وذلك عند الاختلاف الكثير.

فعن العرياض بن سارية - رضي الله عنه - قال: «وعظنا رسول الله ﷺ
موعظة بليغة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله!
كأنّها موعظة مودع فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن
تأمّر عليكم عبد [حبشي] وإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً،

(١) أخرجه أحمد والبخاري: ٤٥٦٠ والزيادة لمسلم: ٦٧٥

(٢) أخرجه النسائي وأحمد والسراج، وأبو يعلى في «مسنده» بسند جيد.

(٣) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٢٦)

وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٤٣٥).

فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة»^(١).

ولم يقتصر الأمر على التمسك بسنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين، وهي واحدة، ولا ريب، لأنهم يعملون بها، لذلك قال ﷺ: «عضوا عليها» ولم يقل عضوا عليهما أقول: ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل إنه ﷺ قد نهى عن البدعة فقال: «وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة».

وها هو هذا الصحابي الجليل - رضي الله عنه - يبين أنها بدعة. فهل من مدكر!

وعن سعيد بن جبير أنه قال: «إن القنوت في صلاة الفجر بدعة»^(٢).

وأما ما رواه محمد بن سيرين أنه «سئل أنس بن مالك: أقتت النبي ﷺ في الصبح؟ قال: نعم، فقليل: أوقنت قبل الركوع [أو بعد الركوع]؟ قال: بعد الركوع يسيراً»^(٣).

فهذا هو قنوت النوازل الذي لا يخص به صلاة دون صلاة، ويكون بعد الركوع، وكان لا يفعله ﷺ إلا إذا دعا على أحد أو دعا لأحد.

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٨٥١) والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢١٥٧) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٤٠) وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤)، و«كتاب السنة» لابن أبي عاصم: (ص ٥٤) بتحقيق شيخنا - حفظه الله تعالى - .

(٢) قال شيخنا في «الإرواء» (٤٣٦) التحقيق الثاني - بعد تضعيف نسبته إلى ابن عباس رضي الله عنهما - : «والصحيح أنه من قول سعيد بن جبير».

(٣) أخرجه البخاري: ١٠٠١، ومسلم: ٦٧٧، وغيرهما.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - « أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد؛ قنّت بعد الركوع... »^(١).

ومن ذلك ما رواه مسلم في « صحيحه » (٦٧٩) ^(٢) من حديث خُفاف بن إيماء قال: « ركع رسول الله ﷺ ثم رفع رأسه فقال: غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني لحيان والعن رِعلاً وذُكوان ».

لذلك لما جاء عاصم وسأل أنس بن مالك عن القنوت، فقال: « قد كان القنوت قبل الركوع أو بعده؟ قال: قبله، قال: فإن فلاناً أخبرني عنك أنك قلت: بعد الركوع! فقال: كذب؛ إنما قنّت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً، أراه كان بعث قوماً يُقال لهم القراء زهاء ^(٣) سبعين رجلاً إلى قومٍ من المشركين دون أولئك، وكان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد فقنّت رسول الله ﷺ شهراً يدعو عليهم »^(٤).

فقد نفى أنس بن مالك أن يكون القنوت بعد الركوع، فهذا يُفهم أن قنوت الوتر يُفعل قبل الركوع، أمّا بعد الركوع فإنّما هو قنوت النازلة، حين الدعاء على أحد.

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٦٠

(٢) ونحوه في البخاري: ١٠٠٦، وتقدّم نحوه في (القنوت للصلوات الخمس للنازلة).

(٣) أي: ما يقرب من سبعين رجلاً.

(٤) أخرجه البخاري: ١٠٠٢

وأما حديث: « ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا » فإنه منكر فيه: أبو جعفر الرازي واسمه عيسى بن ماهان مُتكلّم فيه .

قال ابن التركماني: ... قال ابن حنبل والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: يَهْمُ كثيراً، وقال الفلاس: سييء الحفظ وقال ابن حبان يحدث بالمناكير عن المشاهير ... وانظر التفصيل في «الضعيفة» (١٢٣٨).

قال ابن القيم - رحمه الله - في « زاد المعاد » (١ / ٢٧١) - بحذف - : « ومن المحال أن رسول الله ﷺ كان في كلّ غداة بعد اعتداله من الركوع يقول: « اللهم اهدني فيمن هديت، وتولني فيمن توليت ... ». إلخ ويرفع بذلك صوته، ويؤمن عليه أصحابه دائماً إلى أن فارق الدنيا، ثم لا يكون ذلك معلوماً عند الأمة، بل يضيّعه أكثر أمته وجمهور أصحابه، بل كلّهم؛ حتى يقول من يقول منهم: إنه محدث! » .

وقال (ص ٢٧٦) تعليقاً على الحديث السابق بعد بيان عدم صحته: « ... ولو صحّ لم يكن فيه دليل على هذا القنوت المُعيّن البتة، فإنّ القنوت يطلق على القيام والسكوت ودوام العبادة والدعاء والتسبيح والخشوع، كما قال تعالى: ﴿ وَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلٌّ لَهُ قَانِتُونَ ﴾^(١) ﴿ وَ كَانَتْ مِنْ الْقَانِتِينَ ﴾^(٢) .

وقال زيد بن أرقم: « لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾^(٣) أُمِرْنَا

(١) الروم: ٢٦

(٢) التحريم: ١٢

(٣) البقرة: ٢٣٨

بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(١).

فمن أين لكم أن أنساً إنما أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟».

وقال (ص ٢٨٣): ولما صار القنوت في لسان الفقهاء وأكثر الناس، هو هذا الدعاء المعروف: «اللهم اهدني فيمن هديت... إلخ، وسمعوا أنه لم يزل يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة؛ حملوا القنوت في لفظ الصحابة على القنوت في اصطلاحهم.

ونشأ من لا يعرف غير ذلك، فلم يشك أن رسول الله ﷺ وأصحابه كانوا مداومين عليه كل غداة! وهذا هو الذي نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب، بل ولا يثبت عنه أنه فعله. انتهى.

وبعد هذا نسأل: لماذا خصصوا الفجر بالقنوت؟

فإن قالوا قد صح في ذلك نصوص:

قلنا: صح فيه - كما تقدم - من غير تخصيص، ولكن في جميع الصلوات في النوازل.

فعن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان القنوت في المغرب والفجر»^(٢).

فلماذا لا تخصصونه في المغرب!

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ بينما يصلي العشاء إذ

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٣٤، ومسلم: ٥٣٩

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٠٤

قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قال: قبل أن يسجد: اللهم نج عيَّاش بن أبي ربيعة...»^(١).

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: «والله لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين»^(٢).

وجاءت بعض النصوص من غير تسمية صلاة كما في حديث أنس قال: «قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان»^(٣).

لذلك أقول: لا أعلم نصاً ورد بتسمية صلاة العصر في القنوت، ولكنه يدخل في العموم كما لا يخفى، وقد ورد تسمية الفجر، فلا يعني التخصيص. وبالله التوفيق.

(١) أخرجه مسلم: ٦٧٥

(٢) أخرجه مسلم: ٦٧٦

(٣) أخرجه البخاري: ١٠٠٣، ومسلم: ٦٧٧، وتقدم.

قيام الليل

ما ورد في الترغيب فيه :

قيام الليل سنة مستحبة، وقد ورد في الترغيب فيه العديد من النصوص من ذلك :

١- قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١).

٢- وقوله سبحانه: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾^(٢).

٣- وقوله سبحانه في وصف المؤمنين: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٣).

٤- وحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عُقد، يضرب على كل

(١) الذاريات: ١٥ - ١٩

(٢) الفرقان: ٦٣ - ٦٦

(٣) السجدة: ١٦ - ١٧

عُقْدَةٌ؛ عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ! فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ،
فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدُهُ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ
النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ»^(١).

٥- وحديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «في
الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها، وباطنُها من ظاهرها، فقال أبو مالك
الأشعري: لمن هي يا رسول الله ﷺ؟ قال: لمن أطاب الكلام، وأطعم
الطعام، وبات قائماً والناس نيام»^(٢).

٦- وحديث جابر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إن في الليل
ساعة؛ لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً من أمر الدنيا والآخرة؛ إلا أعطاه
إيَّاه، وذلك كل ليلة»^(٣).

٧- وحديث أبي الدرداء عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة يحبهم الله،
ويضحك إليهم، ويستبشر بهم: الذي إذا انكشفت فئة قاتل وراءها بنفسه لله
عز وجل، فإمّا أن يُقتل، وإمّا أن ينصره الله ويكفيه، فيقول: انظروا إلى عبدي
هذا كيف صبر لي بنفسه؟

والذي له امرأة حسنة و Fraش لين حسن، فيقوم من الليل، فيقول: يندُرُ
شهوته ويذكرني، ولو شاء رقد.

(١) أخرجه البخاري: ١١٤٢، ومسلم: ٧٧٦.

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن والحاكم، وقال: صحيح على
شرطهما وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦١١).

(٣) أخرجه مسلم: ٧٥٧.

والذي إذا كان في سفر، وكان معه ركب، فسهروا، ثم هجعوا، فقام من السحر في ضراء وسراء»^(١).

أجر من نوى قيام الليل وغلبته عينه حتى أصبح

عن أبي الدرداء أن النبي ﷺ قال: «من أتى فراشه وهو ينوي أن يقوم يصلي من الليل؛ فغلبته عينه حتى أصبح؛ كُتب له ما نوى، وكان نومه صدقة عليه من ربه»^(٢).

الوصاة بإيقاظ الأهل لقيام الليل

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله ﷺ: «رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته، فإن أبت نضح في وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها، فإن أبى نضحت في وجهه الماء»^(٣).

٢- وعن أبي هريرة وأبي سعيد - رضي الله عنهما - قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أيقظ الرجل أهله من الليل، فصلياً أو صلّياً ركعتين جميعاً؛ كُتبا»
(١) أخرجه الطبراني في «الكبير» بإسناد حسن وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٢٣).

(٢) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٦٨٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٧٢) وغيرهما، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (١٩)، و«الإرواء» (٤٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٨٧) والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٥١٩) وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٩٩) وابن خزيمة «صحيح ابن خزيمة» (١١٤٨)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦١٩).

في الذاكرين والذاكرات»^(١).

٣- وعن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: «استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعاً يقول: سبحانه! ماذا أنزل الله من الخزائن؟ وماذا أنزل من الفتن؟ من يوقظ صواحب الحجرات - يريد أزواجه - لكي يصلين؟ رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»^(٢).

الرقود وترك الصلاة إذا غلبه النعاس

أن يترك الصلاة ويرقد إذا غلبه النعاس حتى يذهب عنه النوم لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من الليل، فاستعجم^(٣) القرآن على لسانه، فلم يدر ما يقول؛ فليضطجع»^(٤).

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال: «ما هذا؟» قالوا: لزنب تُصَلِّي، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به، فقال: «حلوه ليصل أحدكم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد» وفي حديث زهير «فليقعد»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٨٨)، والنسائي، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٩٨)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠٦٩

(٣) استعجم: أي استغلق عليه فلم يقدر أن يقرأ؛ كأنه صار به عجمة. «النهاية»

- بتصرف -

(٤) أخرجه مسلم: ٧٨٧ وغيره.

(٥) أخرجه البخاري: ١١٥٠، ومسلم: ٧٨٤

عدم المشقة على النفس في القيام والمواظبة عليه

فمن عائشة - رضي الله عنها - قالت: « دخل عليَّ رسول الله ﷺ وعندي امرأة فقال: من هذه؟ فقلت: امرأة لا تنام، تصلي، قال: عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يملَّ الله حتى تملّوا» وكان أحبَّ الدِّينِ إليه ما داومَ عليه صاحبه»^(١).

وفي رواية عنها - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ سئل: «أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: أدومُه وإن قلَّ»^(٢).

وعن علقمة قال: «قلت لعائشة - رضي الله عنها - هل كان رسول الله ﷺ يختصُّ من الأيام شيئاً؟ قالت: لا، كان عمله ديمة^(٣)، وأيكم يطيق ما كان رسول الله ﷺ يطيق؟»^(٤).

وعن عائشة: «كان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملاً أثبتوه»^(٥).

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله! لا تكن مثل فلان؛ كان يقوم من الليل فترك قيام

(١) أخرجه البخاري: ١٩٧٠، ومسلم: ٧٨٥ وهذا لفظه.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٨٢

(٣) أي: دائماً، قال أهل اللغة: الديمة مطر يدوم أياماً، ثم أُطلقت على كل شيء يستمر.

(٤) أخرجه البخاري: ١٩٨٧، ومسلم: ٧٨٣

(٥) أي: لازموا فعله وداوموا عليه ولم يتركوه.

الليل»^(١).

وعن حفصة عن النبي ﷺ قال: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً»^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «ذكر عند النبي ﷺ رجل فقيل: ما زال نائماً حتى أصبح؛ ما قام إلى الصلاة، فقال: بال الشيطان في أذنه»^(٣).

وقته:

يبدأ قيام الليل من بعد صلاة العشاء ويستمر حتى الفجر.

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ يُفطر من الشهر حتى نظنُّ ألا يصوم منه، ويصوم حتى نظنُّ أن لا يُفطر منه شيئاً، وكان لا تشاء أن تراه من الليل مُصلياً»^(٤) إلا رأيته ولا نائماً إلا رأيته»^(٥).

وعن الأسود قال: سألت عائشة - رضي الله عنها -: «كيف صلاة النبي ﷺ بالليل؟ قالت: كان ينام أوله، ويقوم آخره، فيصلِّي ثم يرجع إلى فراشه، فإذا أذن المؤذن وثب، فإن كانت به حاجة اغتسل وإلا توضأ»^(٦).

(١) أخرجه البخاري: ١١٥٢، ومسلم: ١١٥٩

(٢) أخرجه البخاري: ١١٥٧، ومسلم: ٢٤٧٩، وهذا لفظه.

(٣) أخرجه البخاري: ١١٤٤، ٣٢٧٠، ومسلم: ٧٧٤

(٤) أي: يقوم بحسب ما تيسر له ذلك.

(٥) أخرجه أحمد والبخاري: ١١٤١

(٦) أخرجه البخاري: ١١٤٦

أفضل أوقاته

يفضل تأخير صلاة الليل إلى ثلث الليل أو نصفه، ومن الأدلة على ذلك :

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « ينزل ربنا^(١) تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا؛ حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول: من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيّه، من يستغفرني فأغفر له »^(٢).

٢- وعنه - رضي الله عنه - أيضاً عن النبي ﷺ قال : « لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل أو نصف الليل، فإذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل؛ نزل إلى السماء الدنيا جلّ وعزّ فقال: فذكر الجمل الثلاث وزاد^(٣) هل من تائب فأتوب عليه^(٤) ».

٣- عن عبد الله بن عمرو قال : « قال لي رسول الله ﷺ : أحبّ الصيام إلى الله صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه »^(٥).

(١) نزولاً حقيقياً يليق بجلاله سبحانه؛ من غير تكييف ولا تمثيل ولا تاويل ولا تعطيل، وهذا هو مذهب أهل السنة والجماعة، وانظر للمزيد من الفائدة - إن شئت - كتاب « شرح حديث النزول » لشيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -.

(٢) أخرجه البخاري: ١١٤٥، ومسلم: ٧٥٨

(٣) من يدعوني فأستجيب له، من يسألني فأعطيّه، من يستغفرني فأغفر له.

(٤) أخرجه أحمد وإسناده صحيح على شرط الشيخين، «الإرواء» (٢/ ١٩٧).

(٥) أخرجه البخاري: ٣٤٢٠، ومسلم: ١١٥٩، قال عليّ: وهو قول عائشة: =

٤- عن عمرو بن عبسة - رضي الله عنه - أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن»^(١).

عدد ركعاته:

عدد ركعاته إحدى عشرة ركعة كما في حديث عائشة الآتي - إن شاء الله - في صلاة التراويح «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة...».

تتحقق صلاة الليل ولو بركعة

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ذكرت قيام الليل فقال بعضهم إن رسول الله ﷺ قال: «نصفه، ثلثه، ربعه، فُواق^(٢) حلب ناقة، فواق حلب شاة»^(٣).

= «ما ألفاه السحر عندي إلا نائماً».

قال الحافظ (٦/ ٤٥٥): «ولم أره منسوباً [أي: اسم علي] وأظنه علي بن المديني شيخ البخاري، وأراد بذلك بيان المراد بقوله: «وينام سدسه» أي: السدس الأخير، وكأنه قال: يوافق ذلك حديث عائشة: «ما ألفاه - بالفاء - أي وجده - والضمير للنبي ﷺ - والسحر الفاعل، أي لم يجيء السحر والنبي ﷺ إلا وجده نائماً».

(١) أخرجه الترمذي واللفظ له، وابن خزيمة في «صحيحه» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٢٢).

(٢) الفواق: ما بين الحلبتين من الراحة وتضم فاءه وتفتح النهاية».

(٣) أخرجه أبو يعلى ورجاله محتج بهم في الصحيح، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٢١).

من فاته قيام الليل

عن عائشة - رضي الله عنها - « أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة»^(١).

وعنها - رضي الله عنها - قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا عمل عملاً أثبتته، وكان إذا نام من الليل أو مرض؛ صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة قالت: وما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلة حتى الصباح، وما صام شهراً متتابعاً إلا رمضان»^(٢).

ما يستحب أثناء القراءة:

يُستحب لكل من قرأ في صلاة الليل إذا مرَّ بآية رحمة؛ أن يسأل الله سبحانه من فضله، وإذا مرَّ بآية عذاب أن يتعوذ بالله من النار، وإذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل.

لما رواه مسلم (٧٧٢) عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً^(٣)، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرَّ بسؤال سأل، وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ، ثم ركع فجعل يقول: سبحان ربي العظيم، فكان ركوعه نحواً

(١) أخرجه مسلم: ٧٤٦، وغيره.

(٢) أخرجه مسلم: ٧٤٦.

(٣) أي: متمهلاً متانياً.

من قيامه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام طويلاً، قريباً مما ركع، ثم سجد فقال: سبحان ربِّي الأعلى، فكان سجوده قريباً من قيامه».

قال شيخنا - حفظه الله - في الردّ على من يقول في استحباب ذلك في صلاة الفرض: «هذا إنما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة...، فمقتضى الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنّه لو كان ذلك مشروعاً في الفرائض أيضاً لفعله ﷺ، ولو فعله لنقل، بل لكان نقله أولى من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفى».

قيام رمضان

قيام رمضان سنة تؤدى بعد صلاة العشاء قبل الوتر، والصلاة في آخر الليل أفضل كما تقدم.

قال شيخنا في «قيام رمضان» (ص ٢٦) - بحذف - : وإذا دار الأمر بين الصلاة أول الليل مع الجماعة، وبين الصلاة آخر الليل منفرداً، فالصلاة مع الجماعة أفضل، لأنه يحسب له قيام ليلة تامة.

وعلى ذلك جرى عمل الصحابة في عهد عمر - رضي الله عنه - فقال عبدالرحمن بن عبد القاري: «خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع^(١) متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني لأرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم^(٢) البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»^(٣).

وقال زيد بن وهب: «كان عبدالله يصلي بنا في شهر رمضان، فينصرف

(١) أي: متفرقون.

(٢) في بعض الروايات نعمت والمراد بالبدعة هنا اللغوية لا الشرعية، وانظر التفصيل في «صلاة التروايح» (ص ٤٣).

(٣) أخرجه البخاري: ٢٠١٠

بليل»^(١).

الترغيب فيه

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يُرَغَّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة^(٢) فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً^(٣)؛ غُفِرَ له ما تقدّم من ذنبه^(٤)»^(٥).

وعن عمرو بن مرة الجُهَني - رضي الله عنه - قال: «جاء رجل إلى النبيّ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤١) وإسناده صحيح، وقد أشار الإمام أحمد إلى هذا الأثر والذي قبله حين سئل: يؤخّر القيام - يعني التراويح - إلى آخر الليل؟ فقال: «لا، سنة المسلمين أحبُّ إليّ». رواه أبو داود في «مسائله» (ص ٦٢).

(٢) العزم: الجِدُّ والصبر، ويعزم المسألة، أي: يجدّ فيها ويقطعها والمقصود: لا يأمرهم أمر إيجاب وتحتيم، بل أمر ندب وترغيب كما ذكر بعض العلماء.

(٣) طلباً لوجه الله وثوابه، فالاحتساب من الحسب، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسابه؛ لأنّ له حينئذ أن يعتدّ عمله، والحسبة اسم من الاحتساب. «النهاية» - بحذف - .

(٤) قال شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (ص ٤٨٧): «هذا الترغيب وأمثاله بيان لفضل هذه العبادات؛ بأنه لو كان على الإنسان ذنوب تُغفر له بسبب هذه العبادات، فلا يرد أن الأسباب المؤدية إلى عموم المغفرة كثيرة، فعند اجتماعها؛ أي شيء يبقى للمتأخر منها حتى يغفر له؟ إذ المقصود بيان هذه العبادات، بأن لها عند الله هذا القدر من الفضل، فإن لم يكن على الإنسان ذنب، يظهر هذا الفضل في رفع الدرجات، كما في حقّ الأنبياء المعصومين من الذنوب، والله أعلم».

(٥) أخرجه البخاري: ٣٧، ومسلم: ٧٥٩

ﷺ، فقال: يا رسول الله أرأيت إن شهدت أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الصلوات الخمس، وأديت الزكاة، وصمت رمضان وقمته، فممن أنا قال: من الصديقين والشهداء»^(١).

مشروعية الجماعة فيه^(٢)

وتشرع الجماعة في قيام رمضان، بل هي أفضل من الانفراد؛ لإقامة النبي ﷺ لها بنفسه، وبيانه لفضلها بقوله؛ كما في حديث أبي ذرٍّ - رضي الله عنه - قال: «صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله! لو نقلتنا قيام هذه الليلة، فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حُسب له قيام ليلة».

فلما كانت الرابعة لم يقم، فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح. قال: قلت: ما الفلاح؟ قال: السحور، ثم لم يقم بنا بقيّة الشهر»^(٣).

(١) أخرجه البزار وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» واللفظ لابن حبان وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٨٩).

(٢) من هنا ولأول (لم يصل التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة) عن «قيام رمضان» بتصرف.

(٣) أخرجه أصحاب السنن وغيرهم، وهو مخرج في «صلاة التراويح» (ص ١٦-١٧)، و«الإرواء» (٤٤٧).

السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة فيه

وإنما لم يقيم بهم (عليه الصلاة والسلام) بقية الشهر خشية أن تفرض عليهم صلاة الليل في رمضان، فيعجزوا عنها فعن عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة، فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة، فكثرت الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم، قال: وذلك في رمضان»^(١). وقد زالت هذه الخشية بوفاته ﷺ بعد أن أكمل الله الشريعة، وبذلك زال المعلول، وهو ترك الجماعة في قيام رمضان، وبقي الحكم السابق وهو مشروعية الجماعة، ولذلك أحيها عمر - رضي الله عنه - كما في «صحيح البخاري» وغيره^(٢).

مشروعية الجماعة للنساء

قال شيخنا: «وهذا محلّه عندي إذا كان المسجد واسعاً، لئلا يُشوش أحدهما على الآخر».

عدد ركعاته

وركعاتها إحدى عشرة ركعة، ونختار أن لا يزيد عليها أتباعاً لرسول الله ﷺ، فإنه لم يزد عليها حتى فارق الدنيا، فقد سئلت عائشة - رضي الله

(١) أخرجه البخاري: ٩٢٤، ومسلم: ٧٦١

(٢) انظر رقم (٢٠١٠)، وتقدّم.

عنها - عن صلواته ﷺ في رمضان؟ فقالت: « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أرباعاً فلا تسَلُّ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثمَّ يصلي أرباعاً فلا تسَلُّ عن حُسْنِهِنَّ وطولِهِنَّ، ثمَّ يصلي ثلاثاً»^(١).

وله أن يُنْقِصَ منها، حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط، بدليل فعله ﷺ وقوله:

أما الفعل، فقد سُئِلت عائشة - رضي الله عنها - : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت: « كان يوتر بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ، ولم يكن يوتر بأنقص من سبع، ولا بأكثر من ثلاث عشرة»^(٢).

وأما قوله ﷺ فهو: «الوتر حقٌّ، فمن شاء فليوتر بخمسٍ، ومن شاء فليوتر بثلاثٍ، ومن شاء فليوتر بواحدة»^(٣).

لم يُصَلِّ التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة^(٤)

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صَلَّى التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة، وإليك البيان:

(١) أخرجه البخاري: ١١٤٧، ومسلم: ٧٣٨، وتقدم.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٣٣) وغيرهما وهو حديث جيد الإسناد، وصححه العراقي، وهو مُخْرَجٌ في «صلاة التراويح» (ص ٩٨ - ٩٩).

(٣) تقدم.

(٤) هذا العنوان وما يحتويه من كتاب «صلاة التراويح» - بتصرف - .

١- قد تقدّم حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه سأل عائشة - رضي الله عنها - كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة.

٢- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات، وأوتر...»^(١).

٣- أمّا ما رواه ابن أبي شيبة من حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ يصلّي في رمضان عشرين ركعة والوتر» فإسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا الذي في الصحيحين؛ مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها، قاله الحافظ في «الفتح».

وسبقه إلى هذا المعنى الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» (١٥٣/٢).

قال شيخنا: وحديث ابن عباس هذا ضعيف جداً كما قال السيوطي في «الحاوي للفتاوى» (٧٣/٢) وعلمته أنّ فيه أبا شيبة إبراهيم بن عثمان.

قال الحافظ في «التقريب»: «متروك الحديث» وقد تتبعتُ مصادره فلم أجده إلا من طريقه... وفصل القول في ذلك.

وقال البيهقي: تفرّد به أبو شيبة وهو ضعيف، وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٢/٣) أنه ضعيف، والحقيقة أنه ضعيف جداً، كما يشير إليه قول الحافظ المتقدم: «متروك الحديث» وهذا هو الصواب فيه.....

وأورده الحافظ الذهبي من مناكيره، وقال الفقيه ابن حجر الهيثمي في

(١) أخرجه ابن نصر والطبراني في المعجم الصغير وسنده حسن وأشار الحافظ في «الفتح» (١٠/٣) و«التلخيص» (ص ١١٩) إلى تقويته.

«الفتاوى الكبرى» (١/١٩٥) بعد أن ذكر الحديث: «شديد الضعف...».

وقال السيوطي: «فالحاصل أن العشرين ركعة لم تثبت من فعله... ومما يدلّ لذلك أيضاً (أي: عدم الزيادة) أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً واطبّ عليه؛ كما واطب على الركعتين اللتين قضاهما بعد العصر؛ مع كون الصلاة في ذلك الوقت منهيّاً عنها، ولو فعل العشرين ولو مرة؛ لم يتركها أبداً، ولو وقع ذلك لم يخفّ على عائشة، حيث قالت ما تقدّم».

قلت: بل قد ثبت في «صحيح مسلم» (٧٨٢) من حديث أبي سلمة عن عائشة - رضي الله عنها - : «وكان آل محمد إذا عملوا عملاً أثبتوه»، وقد تقدّم.

وفي «صحيح مسلم» (٧٨٣) أيضاً: عن القاسم بن محمد قال: «وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته».

لهذا ولغيره نقول: لم يثبت لنا عن أحدٍ من آل محمد ﷺ أنهم صلّوا العشرين» والله تعالى أعلم.

٤- إن رسول الله ﷺ قد التزم عدداً معيناً في السنن الرواتب وغيرها؛ كصلاة الاستسقاء والكسوف... وكان هذا الالتزام دليلاً مسلماً عند العلماء أنه لا يجوز الزيادة عليها، فكذلك صلاة التراويح، ومن ادعى الفرق فعليه الدليل. وليست صلاة التراويح من النوافل المطلقة حتى يكون للمصلي الخيار في أن يصلّيها بأيّ عدد شاء، بل هي سنة مؤكدة تشبه الفرائض من حيث أنها تشرع مع الجماعة؛ كما قالت الشافعية فهي من هذه الحيثية أولى بأن لا يزداد عليها من السنن الرواتب.

ردود على بعض التساؤلات والاعتراضات

١- قد يقول بعضهم: اختلاف العلماء دليل على عدم ثبوت النص المعين للعدد .

والجواب: إن الاختلاف في عدد ركعات التراويح لا يدل على عدم ورود نص ثابت فيه؛ لأنَّ الواقع أنَّ النصَّ واردٌ ثابت فيه، فلا يجوز أن يُردَّ النصُّ بسبب الخلاف، بل الواجب أن يُزال الخلاف بالرجوع إلى النصِّ عملاً بقول الله تبارك وتعالى: ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يُحكّموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾^(١).

وقوله سبحانه: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾^(٢).

٢- قد يقول قائل آخر: لا مانع من الزيادة على النصِّ ما لم يُنه عنها.

وجوابه: الأصل في العبادات أنها لا تثبت إلا بتوقيف من رسول الله ﷺ، ولولا هذا الأصل لجاز لأيِّ مسلم أن يزيد في عدد ركعات السنن بل والفرائض الثابت عددها بفعله ﷺ واستمراره عليه؛ بزعم أنه ﷺ لم ينه عن الزيادة عليها.

٣- وتمسك بعضهم بالنصوص المطلقة والعامّة؛ في الحضّ على الإكثار من الصلاة؛ بدون تحديد عدد؛ معيّن كقوله ﷺ لربيعة بن كعب وقد سأله

(١) النساء: ٦٥

(٢) النساء: ٥٩

مرافقته في الجنة: « فأعني على نفسك بكثرة السجود ».

والجواب: إن هذا تمسكٌ واهٍ جداً، فإنَّ العمل بالمطلقات على إطلاقها إنما يسوغ فيما لم يقيده الشارع من المطلقات، أمّا إذا قيّد الشارع حكماً مطلقاً بقيد؛ فإنّه يجب التقيّد به وعدم الاكتفاء بالمطلق، فإنّ مسألتنا (صلاة التراويح) ليست من النوافل المطلقة، لأنها صلاة مقيّدة لا بنصّ عن رسول الله .

وما مثل من يفعل ذلك؛ إلا كمن يصلي صلاة يخالف بها صلاة النبيّ ﷺ المنقولة عنه بالأسانيد الصحيحة؛ يخالفها كمّاً وكيفاً؛ متناسياً قوله ﷺ: « صلّوا كما رأيتموني أصلي »^(١) محتجّاً بمثل تلك المطلقات! كمن يصلي مثلاً الظهر خمساً وسنة الفجر أربعاً!

الأحوط اتباع السنّة:

واستطرد شيخنا - حفظه الله تعالى - قائلاً: « على أنّه مهما قيل في جواز الزيادة أو عدمها، فما أظنّ أنّ مسلماً يتوقّف - بعد ما سلف بيانه - عن القول بأنّ العدد الذي ورد عنه ﷺ أفضل من الزيادة عليه لصريح قوله ﷺ: « وخير الهدي هدي محمد ﷺ »، رواه مسلم^(٢)، فما الذي يمنع المسلمين اليوم أن يأخذوا بهذا الهدي المحمّدي ويدعّوا ما زاد عليه من باب « دَعُ ما يربيك إلى ما لا يربيك »... وأنهم صلّوها بالعدد الوارد في السنّة في مثل المدّة التي يصلّون فيها العشرين؛ لكانت صلاتهم صحيحة مقبولة باتفاق العلماء،

(١) تقدّم تخريجه.

(٢) برقم: ٨٦٧

ويؤيد ذلك حديث جابر قال: سئل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»^(١) «^(٢)». فعليكم أيها المسلمون بسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ فإن «خير الهدى هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣).

٤- وقد يقول قائل: إن عمر - رضي الله عنه - قد صلاها عشرين ركعة. قال شيخنا: ولا يجوز أن تُعارض هذه الرواية الصحيحة بما رواه عبدالرزاق من وجه آخر عن محمد بن يوسف بلفظ: «إحدى وعشرين» لظهور خطأ هذا اللفظ من وجهين: الأول: مخالفة لرواية الثقة بلفظ إحدى عشرة^(٤).

الثاني: أن عبدالرزاق قد تفرد بروايته على هذا اللفظ...^(٥).

(١) قال النووي (٦/٣٥): «المراد بالقنوت هنا: القيام باتفاق العلماء - فيما علمت -».

(٢) أخرجه مسلم: ٧٥٦

(٣) صلاة التراويح: ٣٩، ٤٠

(٤) يشير شيخنا - حفظه الله تعالى - إلى ما رواه محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال: «أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميم الداري أن يقوموا للناس بإحدى عشرة ركعة، قال: وقد كان يقرأ بالمئين، حتى كنا نعتد على العصي من طول القيام، وما ننصرف إلا في بزوغ الفجر».

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - : «وهذا سند صحيح جداً، فإن محمد بن يوسف شيخ مالك ثقة واحتج به اتفاقاً واحتج به الشيخان، والسائب بن يزيد صحابي...».

(٥) ارجع - إن شئت - الكتاب المشار إليه للمزيد من الاطلاع على التخريج والتحقيق.

وقد أشار الترمذي في «سننه» إلى عدم ثبوت عدد العشرين عن عمر وغيره من الصحابة فقال روي عن عليّ وعمر... .

وكذلك قال الشافعي في العشرين عن عمر. انتهى كلام شيخنا - حفظه الله - بتصرف .

٥- وقد يقول قائل: قد قال رسول الله «صلاة الليل مثنى مثنى»^(١).

فجوابه: إن هذا لبيان الكيفية لا لبيان الكمّ، فعن عبد الله بن عمر؛ أنّ رجلاً سأل النبي ﷺ، وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله! كيف صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى...»^(٢)، فإنّ هذا الصحابي لم يسأل رسول الله ﷺ كم صلاة الليل؟ بل كيف صلاة الليل، فجواب: «مثنى مثنى»، عن كيف لا عن كم، وفي رواية^(٣): «فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: أن تُسَلِّمَ في كلّ ركعتين».

الكيفيات التي تصلى بها صلاة التراويح

قد تقدّم تفصيل ذلك في صلاة الوتر وقيام الليل، والآن أذكر ما كتبه شيخنا - حفظه الله - في «قيام رمضان» (ص ٢٧) تيسيراً وتذكيراً.

الكيفية الأولى: ثلاث عشرة ركعة، يفتتحها بركعتين خفيفتين، وهما على الأرجح سنة العشاء البعدية، أو ركعتان مخصوصتان يفتتح بهما صلاة الليل

(١) أخرجه البخاري: ٩٠٩، ومسلم: ٧٤٩، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٩٩٠، ومسلم: ٧٤٩، وتقدّم.

(٣) أخرجه مسلم: ٧٤٩

كما تقدّم، ثمَّ يصلي ركعتين طويلتين جداً، ثمَّ يصلي ركعتين دونهما، ثمَّ يصلي ركعتين دون اللتين قبلهما، ثمَّ يصلي ركعتين دونهما، ثمَّ يصلي ركعتين دونهما، ثمَّ يوتر بركعة.

الثانية: يصلي ثلاث عشرة ركعة، منها ثمان، يُسلم بين كل ركعتين، ثمَّ يوتر بخمس لا يجلس ولا يُسلم إلا في الخامسة.

الثالثة: إحدى عشرة ركعة، يُسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة.

الرابعة: إحدى عشرة ركعة، يُصلي منها أربعاً بتسليمة واحدة، ثمَّ أربعاً كذلك، ثمَّ ثلاثاً.

وهل كان يجلس بين كل ركعتين من الأربع والثلاث؟ لم نجد جواباً شافياً في ذلك، لكنَّ الجلوس في الثلاث لا يُشرع!

الخامسة: يصلي إحدى عشرة ركعة، منها ثمان ركعات لا يقعد فيها إلا في الثامنة، يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثمَّ يقوم ولا يسلم، ثمَّ يوتر بركعة، ثمَّ يسلم، فهذه تسع، ثمَّ يصلي ركعتين، وهو جالس.

السادسة: يصلي تسع ركعات، منها ست لا يقعد إلا في السادسة منها، ثمَّ يتشهد ويصلي على النبي ﷺ ثمَّ... إلخ ما ذكر في الكيفية السابقة.

هذه هي الكيفيات^(١) التي ثبتت عن النبي ﷺ نصاً عنه، ويمكن أن يزداد عليها أنواع أخرى، وذلك بأن ينقص من كل نوع منها ما شاء من الركعات حتى يقتصر على ركعة واحدة عملاً بقوله ﷺ المتقدّم: «... فمن شاء

(١) تقدّم من هنا ولأول القراءة في القيام.

فليوتر بخمس، ومن شاء فليوتر بثلاث، ومن شاء فليوتر بواحدة».

فهذه الخمس والثلاث، إن شاء صلاحاً بقعود واحد، وتسليمة واحدة كما في الصفة الثانية، وإن شاء سلم بين كل ركعتين كما في الصفة الثالثة وغيرها، وهو الأفضل.

وأما صلاة الخمس والثلاث بقعود بين كل ركعتين بدون تسليم فلم نجده ثابتاً عنه صلى الله عليه وسلم، والأصل الجواز، لكن لما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الإيتار بثلاث، وعلل ذلك بقوله: «ولا تشبهوا بصلاة المغرب»، فحينئذ لا بد لمن صلى الوتر ثلاثاً من الخروج عن هذه المشابهة، وذلك يكون بوجهين:

أحدهما: التسليم بين الشفع والوتر، وهو الأقوى والأفضل.

والآخر: أن لا يقعد بين الشفع والوتر، والله تعالى أعلم».

القراءة في القيام^(١)

وأما القراءة في صلاة الليل في قيام رمضان أو غيره، فلم يحد فيها النبي صلى الله عليه وسلم حداً لا يتعداه بزيادة أو نقص، بل كانت قراءته صلى الله عليه وسلم تختلف قصراً وطولاً، فكان تارة يقرأ في كل ركعة قدر ﴿يا أيها المزمّل﴾^(٢)، وهي عشرون آية، وتارة قدر خمسين آية^(٣)، وكان يقول: «من صلى في ليلة بمائة آية لم يكتب

(١) عن قيام رمضان (ص ٢٣ - ٢٥) - بتصرف - .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود بسند صحيح .

(٣) انظر «صحيح البخاري» (١١٢٣)، و«صحيح سنن أبي داود» (١٢١٦) .

من الغافلين»^(١).

وفي حديث آخر: «... بمائتي آية فإنه يُكتب من القانتين المُخلصين»^(٢).

«وقرأ ﷺ في ليلة وهو مريض السبع الطوال، وهي سورة ﴿البقرة﴾،
﴿آل عمران﴾ و ﴿النساء﴾ و ﴿المائدة﴾ و ﴿الأنعام﴾ و ﴿الأعراف﴾
و ﴿التوبة﴾»^(٣).

وفي قصة صلاة حذيفة بن اليمان وراء النبي عليه الصلاة والسلام «أنه ﷺ
قرأ في ركعة واحدة ﴿البقرة﴾ ثم ﴿النساء﴾ ثم ﴿آل عمران﴾، وكان
يقرأها مترسلاً متمهلاً»^(٤).

وثبت بأصح إسناده أن عمر - رضي الله عنه - لما أمر أبا بن كعب أن
يصلّي للناس بإحدى عشرة ركعة في رمضان، كان أبا بن كعب - رضي الله عنه - يقرأ
بالمئين، حتى كان الذين خلفه يعتمدون على العصي من طول القيام، وما
كانوا ينصرفون إلا في أوائل الفجر»^(٥).

وصحّ عن عمر أيضاً أنه دعا القراء في رمضان، فأمر أسرعهم قراءة أن يقرأ

(١) أخرجه الدارمي والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي، وانظر «صفة الصلاة»
(ص ١٢٠) و «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٣٤).

(٢) أخرجه أبو يعلى والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبي وانظر «صفة الصلاة»
(ص ١١٨).

(٣) انظر «صحيح مسلم» (٧٧٢).

(٤) أخرجه مالك بنحوه، وانظر «صلاة التراويح» (ص ٥٢)، وتقدم.

ثلاثين آية، والوسط خمساً وعشرين آية، والبطيء عشرين آية^(١).

وعلى ذلك فإنَّ صَلَّى القائم لنفسه فليطوّل ما شاء، وكذلك إذا كان معه من يوافقه، وكلما أطل فهو أفضل، إلا أنه لا يبالغ في الإطالة حتى يُحيي الليل كلّهُ إلا نادراً، اتّباعاً للنبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ القائل: «وخير الهدى هدي محمد»^(٢).
وأما إذا صَلَّى إماماً، فعليه أن يطيل بما لا يشقُّ على مَنْ وراءه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ما قام أحدكم للناس فليخفّف الصلاة، فإنَّ فيهم [الصغير] والكبير وفيهم الضعيف، [والمريض]، [وذا الحاجة]، وإذا قام وحده فليطلِّ صلّاته ما شاء»^(٣).

جواز جعل القنوت بعد الركوع في النصف الثاني من رمضان

لقد سبق القول فيما يتعلّق بموضع دعاء القنوت وأنه قبل الركوع، ولكن لا بأس من جعل القنوت بعد الركوع، ومن الزيادة عليه بلعن الكفرة، والصلاة على النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدعاء للمسلمين في النصف الثاني من رمضان؛ لثبوت ذلك عن الأئمة في عهد عمر - رضي الله عنه - فقد جاء في آخر حديث عبد الرحمن بن عبد القاري: «وكانوا يلعنون الكفرة في النصف: اللهم قاتل الكفرة الذين يصدّون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله

(١) قال شيخنا - حفظه الله تعالى - «انظر تخريجه في «صلاة التراويح» (ص ٧١) ورواه عبد الرزاق أيضاً في «المصنّف» والبيهقي».

(٢) أخرجه مسلم: ٨٦٧

(٣) أخرجه البخاري: ٧٠٣، ومسلم: ٤٦٧ والزيادات له.

الحق»، ثم يُصَلِّي على النَّبِيِّ ﷺ ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير، ثمَّ يستغفر للمؤمنين.

قال شيخنا - حفظه الله - : « وكان إذا فرغ من لعنه الكفرة وصلاته على النبيّ واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته : « اللهم إياك نعبد، ولك نُصَلِّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد^(١)، ونرجو رحمتك ربّنا، ونخاف عذابك الجَدَّ، إنَّ عذابك لمن عاديت مُلحق»، ثمَّ يُكبر ويهوي ساجداً^(٢) »^(٣).

صلاة الضحى

فضلها :

- ١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : « أوصاني خليلي^(٤) بثلاث : صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أرقد^(٥) ».
- ٢- عن أبي ذر عن النبيّ ﷺ أنه قال : يصبح على كلِّ سلامى^(٦) من

(١) نُسرِع في العمل والخدمة . « النهاية » .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » .

(٣) انظر « قيام رمضان » (ص ٣٢) .

(٤) خليلي : الخلَّة بالضم : الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله أي : في باطنه، والخليل : الصديق، فعيل بمعنى مُفاعل، وقد يكون بمعنى مفعول . « النهاية » .

(٥) أخرجه البخاري : ١٩٨١، ومسلم : ٧٢١

(٦) قال النووي : « أصله عظام الأصابع وسائر الكف، ثمَّ استعمل في جميع عظام البدن ومفاصله » . وجاء في « النهاية » : « السلامى : جمع سلامية، وهي الأئمة من أنامل =

أحدكم صدقة، فكلّ تسبيحة صدقة، وكلّ تحميدة صدقة، وكلّ تهليلة صدقة، وكلّ تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهْي عن المنكر صدقة، ويُجزىء من ذلك؛ ركعتان يركعهما من الضحى»^(١).

٣- عن بريدة - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدّق عن كلّ مفصل بصدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبيّ الله؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحّيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك»^(٢).

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً فأعظّموا الغنيمة، وأسرعوا الكرّة: فقال رجل: يا رسول الله ما رأينا بعثاً قطّ أسرع كرّة، ولا أعظم غنيمةً من هذا البعث فقال: «ألا أخبركم بأسرع كرّة منهم، وأعظم غنيمة؟ رجل توضّأ فأحسن الوضوء، ثمّ عمد إلى المسجد فصلّى فيه الغداة، ثمّ عقبّ بصلاة الضّحوة، فقد أسرع الكرّة، وأعظم الغنيمة»^(٣).

= الأصابع، ويُجمع على سُلَامِيّات، وهي التي بين كلّ مفصلين من أصابع الإنسان، وقيل السُلَامِيّ: كل عظم مجوّف من صغار العظام، والمعنى: على كلّ عظم من عظام ابن آدم صدقة».

(١) أخرجه مسلم: ٧٢٠

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد وغيرهما، وصحّحه شيخنا في «الإرواء» (٤٦١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٦٦١).

(٣) أخرجه أبو يعلى، ورجال إسناده رجال الصحيح، والبزار وابن حبان في «صحيحه»، وبيّن البزار في روايته أنّ الرجل أبو بكر - رضي الله عنه - وانظر =

٥- عن عقبه بن عامر الجهني - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل يقول: يا ابن آدم! اكفني أول النهار بأربع ركعات، أكفك بهن آخر يومك»^(١).

٦- عن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة، فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى^(٢)، لا يُنصبه^(٣) إلا إياه^(٤)، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على أثر^(٥) صلاة لا لغو بينهما، كتاب في عليين»^(٦).

٧- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحافظ على صلاة الضحى إلا أوّاب، - قال -: وهي صلاة الأوابين»^(٧).

الأوّاب: صيغة مبالغة؛ كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة والإنابة.

= «صحيح الترغيب و الترهيب» (٦٦٤).

(١) أخرجه أحمد وأبو يعلى ورجال أحدهما رجال الصحيح، وانظر «صحيح الترغيب و الترهيب» (٦٦٦).

(٢) تسبيح الضحى: أي صلاة الضحى، جاء في «النهاية»: ويُقال أيضاً للذكر ولصلاة النافلة سُبحَة ويُقال: قضيتُ سُبحتي، والسُبحَة من التسبيح.

(٣) من الإنصاب، وهو الإتيان.

(٤) لا يتعبه الخروج إلا تسبيح الضحى. «عون» (١٨٥/٢).

(٥) بكسر الهمزة، ثمّ سكون أو بفتحتن عقبيها. «عون».

(٦) أخرجه أبو داود وحسنه شيخنا في «صحيح الترغيب و الترهيب» (٦٧٠).

(٧) أخرجه الطبراني وابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم، وانظر «صحيح الترغيب

والترهيب» (٦٧٣)، و «الصحيحه» (٧٠٣).

حُكْمُهَا:

صلاة الضحى مستحبةٌ وجاء في تبويب «صحيح مسلم»^(١) «باب استحباب صلاة الضحى».

وقتها:

يبدأ وقتها بارتفاع الشمس قدر رُمح^(٢) وينتهي بدخول وقت الكراهة، قبل الزوال بقليل.

بيد أن المستحب تأخيرها حتى ترتفع الشمس ويشتد الحرّ.

عن القاسم الشيباني أن زيد بن أرقم رأى قومًا يصلون من الضحى، فقال: «أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل، إن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين تَرْمَضُ الفِصَالُ»^(٣)»^(٤).

عدد ركعاتها:

أقلّها ركعتان – لما تقدّم – وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست^(٥).

(١) انظر كتاب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) سألت شيخنا – حفظه الله – عن ذلك فقال: الرمح: (متران) بالقياس المعهود اليوم.

(٣) ترمض الفصال: هي أن تحمى الرمضاء – وهي الرمل – فتبرك الفصال – جمع فصيل – وهي الصغار من أولاد الإبل، من شدة حرّها وإحراقها أخفافها. «النهاية» بزيادة.

(٤) أخرجه مسلم: ٧٤٨

(٥) هذا عنوان من تبويب «صحيح مسلم» (كتاب صلاة المسافرين وقصرها).

وأكثر ما ثبت من فعل رسول الله ﷺ ثماني ركعات كما في حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: « ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانيء، فإنها حدثت أن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة، فصلّى ثماني ركعات» (١).

وأكثر ما ثبت من قوله ﷺ: اثنتا عشرة ركعة كما في حديث أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى الضحى ركعتين، لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كُفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتبه الله من القانتين، ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة، وما من يوم ولا ليلة إلا لله من يمنُّ به على عباده صدقة، وما من الله على أحد من عباده أفضل من أن يلهمه ذكره» (٢).

صلاة الاستخارة

يسنُّ لكلِّ من همَّ بامرٍ ذي بال إن لم يدر، إن كان الخير في فعله أو تركه؛ أن يستخير الله تعالى فيه، فيصلّي ركعتين من غير الفريضة؛ ثمَّ يدعو بعد السلام بالدعاء المبين في حديث جابر - رضي الله عنه - قال: « كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة (٣) في الأمور كلها؛ كالسورة من القرآن: إذا همَّ أحدكم

(١) أخرجه البخاري: ١١٧٦، ومسلم: ٣٣٦

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ورواته ثقات وحسنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٧١).

(٣) الخير: ضد الشر، تقول: من خرت يا رجل فأنت خائر وخير، وخار الله لك: أي أعطاك ما هو خير لك، والخيره بسكون الياء: الاسم منه، فأما بالفتح: (الخيرة) فهي =

بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: «اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك^(١) بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر - وتسميه باسمه - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله، فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وآجله؛ فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي^(٢) الخير حيث كان ثم رضني به وفي بعض الروايات: قال: ويسمي حاجته»^(٣).

والدليل على أن الدعاء بعد الصلاة لا قبلها قوله ﷺ: «فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل» فإن «ثم» تفيد الترتيب مع التراخي، فأفاد ذلك أنها بعد الصلاة.

* وينبغي أن يفعل بعد الاستخاره ما ينشرح له، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان فيه هوى قبل الاستخارة، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً، وإلا فلا يكون مستخيراً لله، بل يكون غير صادق في طلب الخير، وفي التبري

= الاسم، من قولك: اختاره الله... والاستخارة طلب الخيرة في الشيء، وهو استفعال منه «النهاية» بحذف.

(١) أي: أطلب منك أن تجعل لي عليه قدره، قاله بعض العلماء.

(٢) أي: أفض لي به وهيئته. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري بنحوه: ٦٣٨٢، وهو من «صحيح الكلم» (١١٥)، وخرجه أبو

داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٧٩).

من العلم والقدرة وإثباتهما لله تعالى، فإذا صدق في ذلك؛ تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه. * (١)

صلاة التسابيح

عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ للعبّاس ابن عبد المطلب: «يا عبّاس يا عمّاه! ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل لك عشرَ خصال؛ إذا أنتَ فعلتَ ذلكَ غفرَ الله ذنبك أوله وآخره، وقديمه وحديثه، وخطأه وعمده، وصغيره وكبيره، وسره وعلانيته، عشرَ خصال (٢)؟ أن تصلّي أربع ركعات، تقرأ في كل ركعة (فاتحة الكتاب) وسورة، فإذا فرغْتَ من القراءة في أول ركعة فقل وأنت قائم: «سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» خمس عشرة مرة، ثم ترك فتقولها وأنت راعع عشرًا، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرًا، ثم تهوي ساجدًا فتقولها وأنت ساجد عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، ثم تسجد فتقولها عشرًا، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرًا، فذلك خمسٌ وسبعون في كل ركعة، تفعل ذلك في أربع ركعات، إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرّة فافعل، فإن لم تستطع، ففي كل جمعة مرّة، فإن لم تفعل، ففي كل شهر مرّة، فإن لم تفعل ففي كل سنة مرّة، فإن لم تفعل ففي

(١) ما بين نجمتين قاله النووي - رحمه الله - وذكره السيد سابق - حفظه الله - في «فقه السنّة» (١/٢١١).

(٢) أي: عشرة أنواع ذنوبك. «مرقاة» (٣/٤١٥).

عُمُرُكَ مَرَّةً^(١)»^(٢).

صلاة التوبة

عن أبي بكر - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « ما من رجلٍ يُذنب ذنباً، ثمَّ يقوم فيتطهَّر ثمَّ يصلِّي، ثمَّ يستغفر الله، إلَّا غفر الله له، ثمَّ قرأ هذه الآية: ﴿والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله﴾ إلى آخر الآية»^(٣).

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من تَوَضَّأ فأحسَنَ الوضوء، ثمَّ قام فصلَّى ركعتين أو أربعاً - يشكُّ سهل - يُحسِنُ فيهنَّ الذكر والخشوع، ثمَّ استغفر الله غفر له»^(٤).

(١) قال الحافظ المنذري: «وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة، وعن جماعة من الصحابة، وأمثلها حديث عكرمة هذا، وقد صححه جماعة منهم الحافظ أبو بكر الآجري، وشيخنا أبو محمد عبدالرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي - رحمهم الله تعالى - . وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعتُ أبي يقول: « ليس في صلاة التسبيح حديث صحيح غير هذا» . وقال مسلم بن الحجاج - رحمه الله تعالى - : لا يُروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا يعني إسناد حديث عكرمة عن ابن عباس» .

(٢) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٧٤) .

(٣) أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» والبيهقي وقالوا: «ثمَّ يصلِّي ركعتين»، وصححه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٧٧) .

(٤) أخرجه أحمد بإسناد حسن، وحسنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب»

(٢٢٣) .

صلاة الكسوف^(١)

اختلف العلماء في حكم صلاة الكسوف ويرى الجمهور على أنها سنة مؤكدة، وصرح أبو عوانة في «صحيحه» بوجوبها، ونقل الزين ابن المنير عن أبي حنيفة أنه أوجبها، وكذا نقل بعض مصنفي الحنفية أنها واجبة^(٢).

وقال شيخنا - حفظه الله تعالى - : «... وهو ظاهر صنيع ابن خزيمة في «صحيحه» فإنه قال فيه (٣٠٨/٢) «باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر...».

وذكر أيضاً بعض الأحاديث في الأمر بها، ومن المعلوم من أسلوب ابن خزيمة في «صحيحه» أنه حين يكون الأمر عنده لغير الوجوب؛ يبين ذلك في أبواب كتابه فالمسألة فيها خلاف».

وقال - حفظه الله تعالى - في القول بالوجوب: «وهو الأرجح دليلاً لما يأتي: «إن القول بالسنية فقط؛ فيه إهدار للأوامر الكثيرة التي جاءت عنه ﷺ في هذه الصلاة؛ دون أي صارف لها عن دلالتها الأصلية ألا وهو الوجوب، ومال إلى هذا الشوكاني في «السييل الجرار» (٣٢٣/١) وأقره صديق خان في «الروضة الندية» وهو الحق إن شاء الله تعالى». انتهى.

ويُنَادى لها: «إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ» لحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله

(١) الكسوف لغة: التغيير إلى سواد، ومنه: كسف وجهه وحاله، وكسفت الشمس: اسودت وذهب شعاعها. «فتح» (٥٢٦/٢).

(٢) انظر «الفتح» (٥٢٧/٢).

عنهما - قال: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُوْدِي: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ»^(١)»^(٢).

ثُمَّ يَصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكَعَتَيْنِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -
قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَفَّ النَّاسَ
وَرَاءَهُ فَكَبَّرَ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ
قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً؛ هِيَ أَدْنَى مِنْ
الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ
قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكْعَةِ
الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَتِ الشَّمْسُ
قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: هُمَا آيَتَانِ مِنْ
آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ. فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا إِلَى
الصَّلَاةِ»^(٣).

ويكون ذلك جهراً كما تدل على ذلك النصوص.

قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (٢٦٣): «أن صلاة

(١) والمعنى: احضروا الصلاة في حال كونها جامعة، أو: إن الصلاة جامعة

فاحضروها وانظر «الفتح» (٥٣٣/٢).

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٤٥، ومسلم: ٩١٠

(٣) أخرجه البخاري: ١٠٤٦، ومسلم: ٩٠١

الكسوف؛ إنما صلاحها رسول الله ﷺ مرة واحدة، وقد صحَّ أنه جهر بها كما في «البخاري»، ولم يثبت ما يعارضه...».

قلت: وقد بَوَّبَ لذلك البخاري بقوله (باب الجهر بالقراءة في الكسوف) وقال الحافظ: استدلَّ به على الجهر فيها بالنهار.

ويحسن إطالة السجود والركوع في الصلاة، لحديث عائشة: «ما سجدت سجوداً قطَّ كان أطول منه»^(١).

وفي «مسلم» (٩١٠): «قالت عائشة: ما ركعتُ ركوعاً قطَّ، ولا سجدت سجوداً قطَّ؛ كان أطول منه».

والركعة الأولى في الكسوف أطول؛ كما في حديث عائشة أن النبي ﷺ «صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين الأولى الأولى أطول»^(٢). وصرَّح البخاري بذلك في تبويبه.

وتصلَّى جماعةً لما دلَّت عليه الأحاديث المتقدِّمة، وبوَّبَ لذلك أيضاً البخاري في «كتاب الكسوف» فقال: (باب صلاة الكسوف جماعة).

قال الحافظ (٥٤٠/٢): «أي: وإن لم يحضروا الإمام الراتب، فيؤمَّ لهم بعضهم وبه قال الجمهور، وعن الثوري إن لم يحضر الإمام صلَّوا فرادى». انتهى.

(١) أخرجه البخاري: ١٠٥١، وانظر «الفتح» (٥٣٩/٢) - إن شئت - للمزيد من الفوائد الحديثية.

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٦٤، وانظر «الفتح» (٥٤٨/٢) - إن شئت - للمزيد من الفائدة.

والأول أرجح ولا دليل على الثاني والله تعالى أعلم .

ويسنّ للنساء مشاركة الرجال في الكسوف، وفيه أحاديث، من ذلك قول عائشة - رضي الله عنها - المتقدم - تصف صلاة النبي ﷺ - « ما سجدت سجوداً قطّ كان أطول منه... ». وبوّب لذلك البخاري - رحمه الله - بقوله: (باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف).

صلاتها في المسجد

وتُصلى في المسجد لحديث عائشة - رضي الله عنها - : « فمرّ رسول الله بين ظهرائي الحُجر ». وقد ذكره البخاري (١٠٥٦) - تحت باب (صلاة الكسوف في المسجد) وقال الحافظ في «الفتح» (٥٤٤/٢) لم يقع فيه التصريح (أي صلاة الكسوف في المسجد) بكونها في المسجد، لكنه يؤخذ من قولها أي [عائشة - رضي الله عنها -] فيه: « فمرّ بين ظهرائي الحُجر؛ لأنّ الحُجر بيوت أزواج النبي ﷺ وكانت لاصقة بالمسجد، وقد وقّع التصريح بذلك في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عند مسلم ولفظه: « فخرجت في نسوة بين ظهرائي الحُجر في المسجد فأتى النبي ﷺ من مركبه حتى أتى إلى مصلاه الذي كان يُصلي فيه، الحديث ».

قال شيخنا - حفظه الله - في «الإرواء» (١٢٧/٣): « وقد اختلفت الأحاديث في عدد ركوعات صلاة الكسوف اختلافاً كثيراً، فأقل ما روي ركوع واحد في كلّ ركعة من ركعتين، وأكثر ما قيل خمسة ركوعات، والصواب أنّه ركوعان في كلّ ركعة؛ كما في حديث أبي الزبير عن جابر، وهو الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة

- رضي الله عنهم - وقد حَقَّقْتُ القول في ذلك، وجمعتُ الأحاديث الواردة فيه وخرَّجْتُها ثمَّ لَخَّصْتُ ما صحَّ منها في جزءٍ عندي».

وقتها:

وقت الصلاة من حين الكسوف أو الخسوف حتى ينجليا لحديث جابر ابن عبد الله: «إنَّهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خَسَفَا فصلُّوا حتى ينجلي (تنجلي)»^(١).

الخطبة بعد الصلاة:

يُسَنُّ لِلْإِمَامِ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ، فَيُثْنِي عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، وَيُذَكِّرُهُمْ أَنَّ كَسُوفَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَيَأْمُرُ بِاللْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ، وَكُلَّ ذَلِكَ مُبَيِّنٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْمَتَقَدِّمِ.

ويحثُّهم على الدعاء والتكبير والصدقة، ويذكِّرهم بالله سبحانه ويخوفهم؛ كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - أيضاً عند البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠١) بلفظ: «... إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا...». وأمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس كما في حديث أسماء - رضي الله عنها - بلفظ: «لقد أمر النبي ﷺ بالعتاقة في كسوف الشمس»^(٢).

(١) أخرجه مسلم: ٩٠٤

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٥٤

صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة: « طلب سَقَى الماء من الغير للنفس أو الغير، وشرعاً: طلبه من الله عند حضور الجذب على وجهٍ مخصوص »^(١).
وتُصَلَّى في أي وقت خلا وقت الكراهة.

وتكون في المصلَّى كما في « صحيح البخاري » (١٠١٢) و « مسلم » (٨٩٤) من حديث عبد الله بن زيد « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى فَاسْتَسْقَى، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلْبَ رِءَاءِ ». .

ويخرج المسلمون للاستسقاء متذللين متواضعين متخشعين متضرعين، كما في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: « خرج رسول الله ﷺ للاستسقاء متذلاً متواضعاً متخشعاً متضرعاً »^(٢).

ويصَلِّي الإمام ركعتين؛ يجهر فيهما بالقراءة؛ لحديث عبد الله بن زيد قال: « خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه، ثم صَلَّى ركعتين جهرَ فيهما بالقراءة »^(٣).

(١) «فتح» (٢/٤٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٣٢)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٤٥٩)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٤١٦)، وابن خزيمة «صحيح ابن خزيمة» (١٤٠٥)، وانظر «الإرواء» (٦٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: ١٠٢٤، ومسلم دون الجهر بالقراءة وأشار شيخنا - حفظه الله تعالى - إلى ذلك في «الإرواء» تحت (٦٦٤).

ويقرأ بما تيسر من القرآن العظيم، وليس هناك سور معينة كما أشار شيخنا -
حفظه الله تعالى - في «تمام المنّة» (ص ٢٦٤).

ويكثر الإمام من الدعاء لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: شكا
الناس إلى رسول الله ﷺ قُحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلّى،
ووعد الناس يوماً يخرجون فيه، قالت عائشة: فخرَج رسول الله ﷺ وسلّم
حين بدا حاجب الشمس^(١). فقعد على المنبر، فكبر ﷻ وحمد الله عزّ وجلّ
ثمّ قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان
زمانه^(٢) عنكم، وقد أمركم الله عزّ وجلّ أن تدعوه، ووعدكم أن يستجيب
لكم.

ثمّ قال: الحمد لله ربّ العالمين الرحمن الرحيم. مالك يوم الدين. لا إله
إلاّ الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلاّ أنت الغني ونحن الفقراء، أنز
علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً^(٣) إلى حين^(٤) ثمّ رفع

(١) أي: أوله أو بعضه، قال الطيبي: أي: أول طلوع شعاعها من الأفق، قال ميرك:
الظاهر أن المراد بالحاجب: ما طلع أولاً من جرم الشمس مستدقاً مشبهاً بالحاجب.
«مرقاة» (٣/٦١٦).

(٢) بكسر الهمزة وتشديد الباء، أي: وقته، يعني: عن أول زمان المطر. «مرقاة»
بحذف.

(٣) أي: زاداً يبلغنا.

(٤) أي: من أحيان آجالنا، قال الطيبي: البلاغ: ما يتبلّغ به إلى المطلوب، والمعنى
اجعل الخير الذي أنزل علينا؛ سبباً لقوتنا ومدداً لنا مدداً طوالاً.

يديه^(١)، فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره، وقلب^(٢) أو حوّل رداءه وهو رافع يديه، ثم أقبل على الناس، ونزل، فصلّى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت، ثم أمطرت بإذن الله فلم يأت مسجده، حتى سألت السيول، فلما رأى سرعتهم إلى الكن^(٣) ضحك رسول الله حتى بدت نواجذه^(٤) فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير، وأني عبد الله ورسوله^(٥).

ويستغفر كما في النص الآتي إن شاء الله تعالى عن زيد بن أرقم، ويرفع الإمام يديه وكذ المأمومون، ويبالغ الإمام في الرفع كما في «البخاري»: (١٠٣١)، «ومسلم» (٨٩٥): عن أنس يصف رفع يديه: «وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه».

قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنة» (ص ٢٦٥): «... فأرى مشروعية المبالغة في الرفع للإمام دون المؤتمين».

ويحوّل رداءه كما تقدّم، وقد ورد في ذلك حديث عبد الله بن زيد بلفظ:

(١) عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كان إذا دعا [رسول الله ﷺ] في الاستسقاء جعل ظاهر كفيه ممّا يلي وجهه». أخرجه أبو يعلى في «مسنده»، وانظر «الصححة» (٢٤٩١).

(٢) بالتشديد وفي نسخة بالتخفيف. «مرقاة».

(٣) ما يردّ به الحرّ والبرد من المساكن.

(٤) أي: آخر أضراسه.

(٥) أخرجه أبو داود والسياق له والطحاوي والبيهقي والحاكم وحسنه شيخنا في

«الإرواء» (٦٦٨).

« وحول رداءه، فقلبه ظهرًا لبطن »^(١).

وفي « صحيح البخاري » (١٠٢٧) : قال سفيان : فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال : جعل اليمين على الشمال .
ولا دليل لتحويل الناس أرديتهم^(٢) .

وقد ورد ما يدل على أن الخطبة قبل الصلاة كما في حديث عائشة المتقدم عندما « خرج النبي ﷺ حين بدا حاجب الشمس ... » .

وجاء في « الفتح » (٥١٥ / ٢) : « قال ابن بطال : حديث أبي بكر يدل على أن الصلاة قبل الخطبة، لأنه ذكر أنه صلى قبل قلب رداءه، قال : وهو أضيف للقصة من ولده عبدالله بن أبي بكر؛ حيث ذكر الخطبة قبل الصلاة » .

ولفظ الحديث المشار إليه : « خرج النبي ﷺ إلى المصلّى يستسقي، واستقبل القبلة فصلّى ركعتين وقلب رداءه، قال سفيان فأخبرني المسعودي عن أبي بكر قال جعل اليمين على الشمال »^(٣) .

لا أذان ولا إقامة للاستسقاء

عن أبي إسحاق : « خرج عبدالله بن زيد الأنصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم - رضي الله عنهم - فاستسقى، فقام بهم على رجليه على غير منبر، فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة، ولم يؤذن ولم يقيم،

(١) أخرجه أحمد بسند قوي، وانظر « تمام المنة » (ص ٢٦٤) .

(٢) وهناك حديث شاذ في ذلك وانظر « تمام المنة » (ص ٢٦٤) .

(٣) أخرجه البخاري : ١٠٢٧، وتقدم بعضه .

قال أبو إسحاق ورأى عبد الله بن يزيد النبي ﷺ» (١).

« قال ابن بطال: أجمعوا على أن لا أذان ولا إقامة للاستسقاء والله أعلم» (٢).

سجود التلاوة

فضله:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد؛ اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويله» (٣) أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار» (٤).

حكمه:

سجود التلاوة سنة، وبوب لذلك الإمام البخاري - رحمه الله - بقوله: (باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود) ثم روى تحته (٥) أثر عمر

(١) أخرجه البخاري: ١٠٢٢

(٢) «فتح» (٢/٥١٤)

(٣) هو من آداب الكلام، وهو أنه إذا عرّض في الحكاية من الغير ما فيه سوء، واقتضت الحكاية رجوع الضمير إلى المتكلم؛ صرف الحاكي الضمير عن نفسه؛ تصاوفاً عن صورته إضافة السوء إلى نفسه، قاله بعض العلماء، وقال لي شيخنا - حفظه الله تعالى - يفعل هذا إذا كان السامع يفهم المراد.

(٤) أخرجه مسلم: ٨١

(٥) برقم: ١٠٧٧

– رضي الله عنه – أنه «قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل، حتى إذا جاء السجدة؛ نزل فسجد وسجد الناس، حتى إذا كانت الجمعة القابلة؛ قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس، إنا نمرُّ بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثمَ عليه، ولم يسجد عمر – رضي الله عنه – .
وزاد نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما –: «إنَّ الله لم يفرض السجود إلاَّ أن نشاء» .

وعن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: «قرأتُ على النَّبيِّ ﷺ والنجم؛ فلم يسجد فيها»^(١) .

وذكر الحافظ – رحمه الله تعالى – عدَّة احتمالات، ورجَّح أنه تركها لبيان الجواز وقال: «وبه جزم الشافعي؛ لأنَّه لو كان واجباً لأمره بالسجود بعد ذلك» .

قال ابن حزم – رحمه الله تعالى –: «وليس السجود فرضاً لكنَّه فضل»^(٢) .

وجاء في «الفتح» (٥٥٨/٢): «ومن الأدلة على أنَّ سجود التلاوة ليس بواجب؛ ما أشار إليه الطحاوي من أنَّ الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر» .

وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا، وهي ثانية الحجِّ وخاتمة النجم وقرأ، فلو كان سجود التلاوة واجباً؛ لكان ما ورد بصيغة

(١) أخرجه البخاري: ١٠٧٢، ومسلم: ٥٧٧

(٢) «المحلَّى» (١٥٧/٥) .

الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر».

مواضع السجود

قال ابن حزم - رحمه الله تعالى - في «المحلى» (١٥٦/٥): «في القرآن

أربع عشرة سجدة:

- ١- في آخر خاتمة سورة الأعراف (٧: ٢٠٦).
- ٢- ثم في الرعد (١٣: ١٥).
- ٣- ثم في النحل (١٦: ٤٩).
- ٤- ثم في «سبحان» (١٧: ١٠٧).
- ٥- ثم في «كهيعص» (١٩: ٥٨).
- ٦- ثم في الحجّ (٢٢: ١٨) في الأولى - وليس في آخرها - سجدة.
- ٧- ثم في الفرقان (٢٥: ٦٠).
- ٨- ثم في النمل (٢٧: ٢٥، ٢٦).
- ٩- ثم في «ألم تنزيل» (٣٢: ١٥).
- ١٠- ثم في «ص» (٣٨: ٢٤).
- ١١- ثم في «حم» فصلت (٤١: ٣٧).
- ١٢- ثم في «والنجم» (٥٣: ٦٢) في آخرها.
- ١٣- ثم في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ عند قوله تعالى: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ (٨٤: ٢١).

١٤- ثم في «اقرأ باسم ربك» (٩٦ : ١٩) في آخرها.

وفي ذلك حديث غير ثابت بلفظ: «مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعاً...». خرّجه شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (ص ٢٦٩) قائلاً: «... ليس بحسن لأن فيه مجهولين»، ثم ذكر ما جاء في «التلخيص» للحافظ في ذلك وقال: (أي: شيخنا - حفظه الله -): ولذلك اختار الطحاوي أن ليس في الحج سجدة ثانية قرب آخرها، وهو مذهب ابن حزم في «المحلى»، قال: «لأنه لم يصحّ فيها سنة عن رسول الله ﷺ ولا أجمع عليها، وصحّ عن عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وأبي الدرداء السجود فيها».

ثم ذهب ابن حزم إلى مشروعية السجود في السجدة الأخرى المذكورة في الكتاب، وذكر أن العشر الأولى متفق على مشروعية السجود فيها عند العلماء.

وكذلك حكى الاتفاق عليها الطحاوي في «شرح المعاني» (١ / ٢١١)، إلا أنه جعل سجدة (فُصِّلَتْ) بدل سجدة (ص). ثم أخرج كلاهما بأسانيد صحيحة عن رسول الله ﷺ أنه سجد في (ص) و (النجم) و (الانشقاق) و (اقرأ). وهذه الثلاث الأخيرة من المفصل التي أشير إليها في حديث عمرو هذا.

وبالجملة؛ فالحديث مع ضعف إسناده قد شهد له اتفاق الأمة على العمل بغالبه، ومجيء الأحاديث الصحيحة شاهدة لبقية، إلا سجدة الحج الثانية فلم يوجد ما يشهد لها من السنة والاتفاق، إلا أن عمل بعض الصحابة على السجود فيها، قد يستأنس بذلك مشروعيتها، ولا سيما ولا يُعرف لهم

مخالف . والله أعلم .

هل يشترط له ما يشترط للصلاة؟

لا يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة .

ففي « صحيح البخاري »^(١) مُعلّقاً مجزوماً به « وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - يسجد على غير وضوء »^(٢) .

وإلى هذا ذهب ابن حزم - رحمه الله تعالى - في « المحلى » (١٥٧ / ٥) فقد قال فيه : « ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوّع ، وفي غير الصلاة في كلّ وقت ، وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها ؛ إلى القبلة ، وإلى غير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة » .

وقال (ص ١٦٥) : « وأما سجودها على غير وضوء ، وإلى غير القبلة كيف ما يمكن ؟ فلائها ليست صلاة ، وقد قال عليه السلام : « صلاة الليل والنهار مثني مثني »^(٣) فما كان أقلّ من ركعتين فليس صلاة ، إلّا أن يأتي نصٌّ بأنّه صلاة ، كركعة الخوف ، والوتر ، وصلاة الجنّاة ، ولا نصّ في أنّ سجدة التلاوة صلاة .

وجاء في « الاختيارات » (ص ٦٠) : « فليس هو صلاة ، فلا يشترط له شروط

(١، ٢) « كتاب سجود القرآن » (باب سجود المسلمين مع المشركين ...) وقال الحافظ في « الفتح » (٥٥٣ / ٢) : « كذا للأكثر (أي : على غير وضوء) وفي رواية الأصيلي بحذف غير والأوّل أولى .

(٣) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١١٥١) ، وانظر « تمام المنّة » (ص ٢٤٠) ، وتقدّم .

الصلاة، بل يجوز على غير طهارة، كان ابن عمر يسجد على غير طهارة، واختارها البخاري، لكن السجود بشروط الصلاة أفضل، ولا ينبغي أن يُخلّ بذلك إلا لعذر، فالسجود بلا طهارة خير من الإخلال به...».

وقال الشوكاني - رحمه الله - : « ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدلّ على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً، وقد كان يسجد معه ﷺ من حضر تلاوته، ولم يُنقل أنه أمر أحداً منهم بالوضوء، ويبعد أن يكونوا جميعاً متوضئين...»^(١).

هذا وقد وردت بعض الآثار في اشتراط الطهارة ذكرها الحافظ في «الفتح» وغيره، والأرجح ما تقدّم بيانه من عدم اشتراط ذلك والله تعالى أعلم.

هل ثبت فيه التكبير؟

أمّا التكبير ففيه نصوص مرفوعة لا تصحّ وانظر لذلك «تمام المنّة» (ص ٢٦٧): « وفيه يقول شيخنا - حفظه الله تعالى - : وقد روى جمع من الصحابة سجوده ﷺ للتلاوة في كثير من الآيات؛ في مناسبات مختلفة؛ فلم يذكر أحدٌ منهم تكبيره عليه السلام للسجود، ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - .

وقال - حفظه الله - (ص ٢٦٩): « وأخرج (أي: ابن أبي شيبه) عن أبي قلابة وابن سيرين أنّهما قالاً: إذا قرأ الرجل السجدة في غير الصلاة قال: الله أكبر، وإسناده صحيح.

وقال - حفظه الله تعالى - : ورواه عبد الرزاق في «المصنّف»

(١) «نيل الأوطار» (٣/١٢٧) وذكره السيد سابق في «فقه السنّة» (١/٢٢٢).

(٣/٣٤٩/٥٩٣٠) بإسناد آخر صحيح عنهما نحوه ثم روى التكبير عند سجود التلاوة هو والبيهقي عن مسلم بن يسار، وإسناده صحيح». انتهى.

الدعاء فيه:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل؛ يقول في السجدة مراراً: سجدَ وجهي للذي خلقه وشفقَ سمعَه وبصرَه بحوله وقوته»^(١).

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: إنني رأيت البارحة، فيما يرى النائم، كأني أصلي إلى أصل شجرة. فقرأتُ السجدة، فسجدتُ، فسجدتِ الشجرة لسجودي. فسمعتها تقول: اللهم احطط عني بها وزراً، واكتب لي بها أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً.

قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : فرأيت النبي ﷺ قرأ السجدة فسجد. فسمعتُه يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة»^(٢).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٢٥٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٤٧٤)، وانظر «المشكاة» (١٠٣٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٦٥)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٤٧٣)، وانظر «المشكاة» (١٠٣٦)، و«الصحيح» (٢٧١٠)، وهو في مسلم (٧٧١) بلفظ مقارب: «وإذا سجدَ قال: اللهم لك...» دون ذكر سجدة التلاوة، وذكر بعض أهل العلم أنه ليس هناك ذكر خاص لسجود التلاوة ولكن ينفي هذا تبويب أهل الحديث في معظم كتبهم لهذا؛ كقول كثير منهم: (باب ما يقول في سجود القرآن) ونحو ذلك، وحصراً أدعية معينة تحته والله تعالى أعلم.

السجود في الصلاة الجهرية :

يشرع للإمام والمنفرد أن يسجد حين يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية .

وبوّب لذلك الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - في « صحيحه » في « كتاب سجود القرآن » بقوله : (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد معها) .

ثم ذكر حديث أبي رافع برقم (١٠٧٨)^(١) قال : « صلّيتُ مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ فسجد ، فقلتُ : ما هذه ؟ قال سجّدتُ بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه ، فلا أزال أسجد حتى ألقاه » .

أمّا الصلاة السريّة ، فقد نُقل عن الإمام مالك كراهية ذلك ، وهو قول بعض الحنفية أيضاً وغيرهم . وانظر « الفتح » (٥٥٩ / ٢) .

وقال شيخنا في « تمام المنة » (ص ٢٧٢) : « ... فالحق ما ذهب إليه أبو حنيفة من الكراهية ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ... » .

السجود لسجود القاريء :

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : « كان النبيّ صلى الله عليه يقرأ علينا السورة فيها السجدة ، فيسجد ونسجد ؛ حتى ما يجد أحدنا موضع جبهته »^(٢) .

(١) وهو في صحيح مسلم : ٥٧٨

(٢) أخرجه البخاري : ١٠٧٥ ، ومسلم : ٥٧٥

سجود الشكر

«إِذَا وَرَدَتْ لَكَ نِعْمَةٌ مِنْ رَبِّكَ فَسَجُدْ لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى الْمِرْيَةِ نِعْمَةً [أَوْ صَرْفَ نِعْمَةٍ]؛ فَيَسْتَحِبُّ لَكَ السُّجُودُ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ فِعْلٌ خَيْرٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ﴾^(١)^(٢). انتهى.

وعن أبي بكر - رضي الله عنه - : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا آتَاهُ أَمْرٌ يُسَرُّ بِهِ؛ خَرَّ سَاجِدًا»^(٣).

وعن أنس بن مالك، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُشِّرَ بِحَاجَةٍ؛ فَخَرَّ سَاجِدًا»^(٤).

«وخرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ساجداً لما جاءه كتاب عليٍّ بإسلام همدان»^(٥).

وعن طارق بن زياد: «أَنَّ عَلِيًّا سَجَدَ حِينَ وَجَدَ ذَا الشَّدِيدَةِ فِي الْخَوَارِجِ»^(٦)^(٧).

(١) الحج: ٧٧

(٢) «المحلى» (١٦٦/٥).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٤١٢)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٢٨٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٤٣)، وانظر «الإرواء» (٤٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٤١)، وانظر «الإرواء» (٢٢٨/٢).

(٥) انظر «الإرواء» (٢٢٩/٢).

(٦) أي: في قتلهم.

(٧) أخرجه أحمد وغيره، وحسنه شيخنا بطرقه في «الإرواء» (٤٧٦).

عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك؛ عن أبيه قال: «لَمَّا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ خَرَّ سَاجِدًا»^(١).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الإرواء» (٢ / ٢٣٠) - بعد تخريج عدد من الأحاديث في سجود الشكر - : «... وبالجملة؛ فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث، لا سيّما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح - رضي الله عنهم -». انتهى.

وحُكْمُهُ حُكْمُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ، وَلَا يَشْتَرُطُ لَهُ مَا يَشْتَرُطُ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْوُضُوءِ وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ... الخ.

جاء في «الاختيارات» (ص ٦٠): «وسجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة؛ كسجود التلاوة».

سجود السهو

سنَّ رسول الله ﷺ حين يسهو الإنسان في صلاته؛ أن يسجد سجدتين جبراً لذلك.

قال في «سفر السعادة»^(٢) (ص ٤٩): «مِنْ جَمَلَةِ مَنْنِ الْحَقِّ تَعَالَى وَنِعْمِهِ عَلَى الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْهُو فِي الصَّلَاةِ لِتَقْتَدِي بِهِ فِي التَّشْرِيعِ، وَإِذْ ذَاكَ يَقُولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ؛ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٤٢)، والقصة بتمامها أخرجهما

البخاري: ٤٤١٨ ومسلم: ٢٧٦٩

(٢) نقلاً عن «الروضة الندية» (١ / ٣٢٧).

فذكروني»^(١).

حُكمه:

سجود السهو واجب لأمر النبي ﷺ به، من ذلك قوله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرك الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين»^(٢).

وهو قول جمهور العلماء^(٣).

كيفيته^(٤):

يسجد المصلّي سجدتين حين يسهو؛ قبل التسليم أو بعده، جاء في «الروضة النديّة» (١/٣٢٧) - بحذف - : «ووجه التخيير أنّ النبي ﷺ صح عنه أنه سجّد قبل التسليم، وصح عنه أنه سجّد بعده، أمّا ما صح عنه مما يدلّ على أنه قبل التسليم؛ فحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح الشكّ وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلّى خمساً، شفّعن له صلاته، وإن كان صلّى إتماماً

(١) أخرجه البخاري: ٤٠١، ومسلم: ٥٧٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٠١، ومسلم: ٥٧٢، وفي لفظ عند مسلم: ٥٧٢، «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين».

(٣) انظر «الفتاوى» (٢٣/٢٨).

(٤) هناك مبحث مفصّل لشيخ الإسلام في ذلك في «الفتاوى» (٢٣/١٧) فارجع

إليه - إن شئت - .

لأربع؛ كانتا ترغيماً للشيطان^(١)»^(٢). وأما ما صحَّ عنه مما يدلُّ على أنه بعد التسليم؛ فكحديث ذي اليمين الثابت في «الصحيحين»، فإنَّ فيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سجد بعد ما سلَّم». انتهى.

ولفظ الحديث الذي أشار إليه في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «صلى بنا النبيُّ ﷺ الظهر أو العصر، فسَلَّم فقال له ذو اليمين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبيُّ ﷺ لأصحابه أحقُّ ما يقول، قالوا: نعم فصلَّى ركعتين أخيرين ثمَّ سجد سجدتين، قال سعدٌ ورأيت عروة ابن الزبير صلَّى من المغرب ركعتين، فسَلَّم وتكلَّم ثمَّ صلَّى ما بقيَ وسجد سجدتين، وقال هكذا فعل النبيُّ ﷺ»^(٣).

ثمَّ قال بعد أن ذكر عدداً من النصوص: «فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده، تدلُّ على أنه يجوز جميع ذلك. ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل

(١) قال في النهاية: «يقال: ... أرغم الله أنفه أي: ألصقه بالرغام وهو التراب، هذا هو الأصل، ثمَّ استعمل في الذلِّ والعجز عن الانتصاف والانتقياد على كره».

قال النووي: «أي إغاظه له وإذلالاً. مأخوذ من الرغام وهو التراب، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان وردّه خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم».

(٢) أخرجه مسلم: ٥٧١

(٣) أخرجه البخاري: ١٢٢٧، ومسلم: ٥٧٣

التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه إلى السجود بعد التسليم، وما عدا ذلك فهو بالخيار والكل سنة.

وقال بعد أن ذكر أقوال الأئمة الأربعة - رحمهم الله تعالى - ولا يشك مُنصف، أن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام، وفي بعضها بعد السلام، فالجزم بأن محلها بعد السلام فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة، لا لموجب؛ إلا لمجرد مخالفتها لما قاله فلان أو فلان؛ كما أن الجزم بأن محلها قبل التسليم فقط؛ طرح لبعض الأحاديث الصحيحة لمثل ذلك والحق عندي أن الكل جائز وسنة ثابتة، والمصلي مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم، أو بعد أن يسلم، وهذا فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذي سجد له ﷺ قبل السلام أو بعده.

وأما في السهو الذي سجد له ﷺ فينبغي الاقتداء به في ذلك، وإيقاع السجود؛ في المواضع الذي أوقعه فيه صلى الله تعالى عليه وسلم مع الموافقة في السهو، وهي مواضع محصورة مشهورة؛ يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة. انتهى.

قلت: أما من لم يكن له اشتغال بالسنة المطهرة، فله أن يسجد قبل التسليم أو بعده، وذلك من باب التيسير الذي هو سمة هذا الدين.

وقد أفادني شيخنا - حفظه الله - جواز ذلك سواءً أكان ذلك قبل التسليم أو بعده. انتهى.

جاء في «شرح النووي» (٥/٥٦): «قال القاضي عياض - رحمه الله - وجماعة من أصحابنا: ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء

(بعد أن ذكر أقوالهم) أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل.

ونقل الماوردي الإجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل^(١). كما في «الفتح» (٣/٩٤).

الأحوال التي يشرع فيها^(٢).

١- إذا سلم قبل إتمام الصلاة لحديث ابن سيرين عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي^(٣)، إما الظهر وإما العصر، فسلم في ركعتين ثم أتى جذعاً^(٤) في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً، وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس^(٥) فصرت الصلاة، فقام ذو اليمين^(٦) فقال: يا رسول الله! أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فنظر النبي ﷺ يمينا وشمالاً، فقال: «ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: صدق، لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ثم سجد، ثم كبر

(١) وخالف ذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - كما في «الفتاوى» (٣٦/٢٣) فارجع إليه - إن شئت - .

(٢) عن «فقه السنة» - بتصرف وزيادة - من «الفتاوى» و «الروضة الندية» و «تمام المنة» .

(٣) العشي: ما بعد الزوال إلى المغرب، وانظر «النهاية» .

(٤) في رواية للبخاري: «ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها» .

(٥) قال الحافظ في «الفتح» (٣/١٠٠): «كأنه جمع سريع، والمراد بهم: أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً» .

(٦) سمي بذلك لطول كان في يديه .

فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع^(١) قال: وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال: وسلم».

٢- عند الزيادة على الصلاة؛ لحديث عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين^(٢).

٣- عند نسيان مسنون؛ لحديث ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم»^(٣).

وبيّن الشوكاني - رحمه الله - في «السييل الجرار» (١/٢٧٥): أن السجود لترك مسنون لا يكون واجباً، لئلا يزيد الفرع على أصله، فغايته أن يكون مسنوناً كأصله. ولم يرد في ترك المسنون ما يدل على وجوب سجود السهو له... بل يختص الوجوب بما ورد الأمر به؛ كالأحاديث التي فيها «ليسجد سجدتين» وليس ذلك في ترك المسنون. انتهى.

وأشار إلى ذلك شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تمام المنّة» (ص ٢٧٣).

٤- عند نسيان التشهد الأوسط؛ لحديث عبد الله بن بحنة - رضي الله

(١) أخرجه البخاري: ١٢٢٩، ومسلم: ٥٧٣، وهذا لفظه وتقدم.

(٢) انظر صحيح البخاري: ١٢٢٦، وصحيح مسلم: ٥٧٢، و«صحيح سنن أبي داود» (٨٩٥)، و«صحيح سنن الترمذي» (٣٢١)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٩٩١).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما، وهو حديث حسن كما أشار شيخنا - حفظه الله - إلى ذلك في «تمام المنّة» (ص ٢٧٣) و«الإرواء» (٤٧/٢).

عنه - أنه قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظَّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ؛ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»^(١).

وعن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ؛ فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ اسْتَوِيَ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ»^(٢).

قال شيخنا - حفظه الله - في «الصحیحة»: «وهو يدلّ على أنّ الذي يمنع القائم من العودة إلى التشهد، إنّما هو إذا استتمّ قائماً، فأما إذا لم يستتمّ قائماً؛ فعليه الجلوس، ففيه إبطال القول الوارد في بعض المذاهب: إنه إذا كان أقرب إلى القيام لم يرجع، وإذا كان أقرب إلى القعود قعد؛ فإنّ هذا التفصيل؛ مع كونه ممّا لا أصل له في السنّة؛ فهو مخالف للحديث، فتشبّث به، وعضّ عليه بالنواجذ، ودع عنك آراء الرجال...».

وانظر للمزيد - إن شئت - الحديث (٢٤٥٧) من «الصحیحة» وما ذكر شيخنا - شفاه الله وعافاه - من الفوائد.

٥- عند الشكّ في عدد الركعات أو السجّات.

عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النّبیَّ ﷺ يقول: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ

(١) أخرجه البخاري: ١٢٢٥، ومسلم: ٥٧٠، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٩٠٧)، و«صحيح سنن الترمذي» (٣٢٠)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (٩٩٢)، و«صحيح سنن النسائي» (١١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد والدارقطني وأبو داود وغيرهم، وانظر «الصحیحة» (٣٢١) و«الإرواء» (٤٠٨).

في صلاته، فلم يدرّ واحدة صَلَّى أو اثنتين، فليبنّ على واحدة، فإن لم يدرّ
ثنتين صَلَّى أو ثلاثاً؟ فليبنّ على ثنتين، وإن لم يدرّ ثلاثاً صَلَّى أو أربعاً؟ فليبنّ
على ثلاث، وليسجد سجديتين قبل أن يُسَلِّمَ»^(١).

وعن أنس عن النبي ﷺ قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرّ اثنتين
صَلَّى أو ثلاثاً، فليلقِ الشكَّ، وليبنّ على اليقين»^(٢).

فإذا شكّ المصلي أسجد سجدة واحدة أم سجديتين، بنى على الأقلّ، ثمّ
سجد سجديتي السهو.

وقد تقدّم حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ
قال: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فلم يدرّ كم صَلَّى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليطرح
الشكَّ، وليبنّ على ما استيقن، ثمّ يسجدُ سجديتين قبل أن يسَلِّمَ. فإنّ كان
صَلَّى خمساً؛ شفعن له صلاته، وإنّ كان صَلَّى إتماماً لأربع؛ كانتا ترغيماً
للشيطان».

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تمام المنّة» (ص ٢٧٣) -
بتصرّف - : «... قد جاء عنه ﷺ ما يدلّ على أنّ الحديثين المشار إليهما
ليسا على إطلاقهما، بل هما مقيدان بمن لم يغلب على رأيه شيء، فهذا هو
الذي يبني على الأقلّ، وأمّا من ظهر له الصواب، ولو كان الأكثر، فإنّه يأخذ به
ويبني عليه، وذلك قوله ﷺ: «إذا شكّ أحدكم في صلاته فليتحرّر الصواب

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه وغيرهم وانظر «الصحيحه» (١٣٥٦).

(٢) أخرجه البيهقي وسنده صحيح وانظر «الصحيحه» تحت الحديث رقم

(١٣٥٦).

(في رواية: فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب. وفي أخرى: فليُنظر الذي يرى أنه الصواب. وفي أخرى: فليُتحرَّرَ أقرب ذلك من الصواب)، فليتمَّ عليه، ثمَّ ليسلم، ثمَّ يسجد سجدةًتين.

أخرجه الشيخان وأبو عوانة في «صحيحهم»، والرواية الثانية والثالثة لهم إلا البخاري، والرابعة للنسائي، وهو عندهم من حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - .

وإنَّ قوله ﷺ: «فليُنظر الذي يرى أنه الصواب»؛ كالصريح في الأخذ بما يغلب على رأيه، ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد: «فلم يدْرِ كم صَلَّى»، فإنَّ مفهومه أنَّ من تحرَّى الصواب بعد الشكِّ حتى درى كم صَلَّى - أنه ليس له أن يبني على الأقلِّ، بل حكم هذه المسألة مسكوت عنه في هذا الحديث، وقد تولَّى بيانه حديث ابن مسعود، حيث أمرَ ﷺ فيه بالأخذ بما يظنُّ أنه أقرب إلى الصواب، سواءً كان الأقلِّ أو الأكثر، ثمَّ يسجد بعد التسليم سجدةًتين.

وأما في حالة الحيرة وعدم الدراية، فإنَّه يبني على الأقلِّ، ويسجد قبل التسليم، وفي هذا إشارة إلى اختلاف ما في الحديثين من الفقه، فتأمل.

وبعد: فإنَّ هذه المسألة تحتاج كثيراً من البسط والشرح والتحقيق، ولعلَّ ما ذكرته ههنا؛ يكفي في بيان ما أردته من إثبات وجوب الأخذ بالظنِّ الغالب إذا وجد، وهو خلاصة رسالة كنت ألفتها في هذه المسألة؛ رددتُ فيها على النووي بتفصيل، وبيَّنتُ فيها معنى الشكِّ المذكور في حديث أبي سعيد، ومعنى التحري الوارد في حديث ابن مسعود...».

صَوْرَ التحَرِّي:

وصور التحري كثيرة؛ منها:

« أن يستدلّ على ذلك بموافقة المأمومين، إذا كان إماماً، وقد يتذكر ما قرأ به في الصلاة؛ فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، فيعلم أنه صلى ثنتين لا واحدة، وأنه صلى ثلاثاً لا اثنتين، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة، فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً، وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين، فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً، واثنتين لا واحدة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، والشك بعده في ركعة، فيعلم أنه صلى ثلاثاً لا اثنتين.

ومنها: أنه قد يعرض له في بعض الركعات: إمّا من دعاء وخشوع وإمّا من سعال ونحوه، وإمّا من غير ذلك، ما يعرف به تلك الركعة، ويعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين، أو ثلاثاً، فيزول الشك^(١).

السهو في سجود السهو:

ذكر ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣٢٧) عن إسحاق إجماع أهل العلم من التابعين أنه ليس على من سها في سجود السهو سجود سهو.

(١) من «الفتاوى» (١٣/٢٣) لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - ونقل بعضها الشيخ عبد العظيم بدوي - حفظه الله - في كتاب «الوجيز» (ص ١٢١).

صلاة الجماعة

حُكمها:

صلاة الجماعة واجبة على الأعيان على كل مُصلٍّ، إلا من عُذر، ودليل ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾^(١).

وفيه دليلان:

أحدهما: أنه أمرهم بصلاة الجماعة معه في صلاة الخوف، وذلك دليل على وجوبها حال الخوف، وهو يدل بطريق الأولى على وجوبها حال الأمن.

الثاني: أنه سنّ صلاة الخوف جماعة، وسوّغ فيها ما لا يجوز لغير عذر، كاستدبار القبلة، والعمل الكثير، فإنه لا يجوز لغير عذر بالاتفاق، وكذلك مفارقة الإمام قبل السلام عند الجمهور، وكذلك التخلف عن متابعة الإمام، كما يتأخّر الصف المؤخّر بعد ركوعه مع الإمام؛ إذا كان العدو أمامهم.

قالوا: وهذه الأمور تبطل الصلاة لو فعلت لغير عذر، فلو لم تكن الجماعة واجبة بل مستحبة؛ لكان قد التزم فعل محذور مبطل للصلاة، وتُركت المتابعة الواجبة في الصلاة لأجل فعل مستحب، مع أنه قد كان من الممكن أن يصلّوا وحدانا صلاة تامة فعلم أنها واجبة^(٢).

(١) النساء: ١٠٢

(٢) قاله شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٣/٢٢٧).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(١).

قال ابن كثير في «تفسيره»: وقد استدلل كثير من العلماء بهذه الآية على وجوب الجماعة.

قال القرطبي في «تفسيره» - بحذف - : «قوله تعالى: ﴿مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ مع: تقتضي المعية والجمعية، ولهذا قال جماعة من أهل التأويل بالقرآن: إنَّ الأمر بالصلاة أولاً؛ لم يقتضِ شهود الجماعة، فأمرهم بقوله: «مع» شهود الجماعة.

وقد اختلف العلماء في شهود الجماعة على قولين: فالذي عليه الجمهور أن ذلك من السنن المؤكدة. وقد أوجبها بعض أهل العلم فرضاً على الكفاية. وقال داود: الصلاة في الجماعة فرضٌ على كلِّ أحد في خاصته كالجمعة، وهو قول عطاء بن أبي رباح وأحمد بن حنبل وأبي ثور وغيرهم.

وقال الشافعي: «لا أرخص لمن قدر على الجماعة؛ في ترك إتيانها إلا من عذر حكاه ابن المنذر...».

ثم ذكر العديد من الأدلة وقال: «هذا ما احتجَّ به من أوجب الصلاة في الجماعة فرضاً، وهي ظاهرة في الوجوب...».

٣- وما جاء في «صحيح مسلم» (٦٥٣) تحت (باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء) من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال:

(١) البقرة: ٤٣

« أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله! إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلّي قبي بيته، فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» فقال: نعم. قال: فأجب.»

٤- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «من سمع النداء فلم يأتِه؛ فلا صلاة له إلا من عذر»^(١).

٥- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمر بحطبٍ فيحطب، ثم أمرُ بالصلاة فيؤذَنُ لها، ثم أمرُ رجلاً فيؤمُّ الناس، ثم أخالفُ إلى رجال فأحرقُ عليهم بيوتهم. والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدُهم أنه يجد عرقاً^(٢) سميئاً أو مرماتين^(٣) حسنتين

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٦٤٥) والطبراني في «المعجم الكبير» وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٢/٣٣٧).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» (١٢٩/٢): عَرَقاً: بفتح العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف؛ قال الخليل: العرق العظم بلا لحم، وإن كان عليه لحم فهو عرق، وفي المحكم عن الأصمعي: العرق بسكون الراء قطعة لحم.

وقال الأزهري: العرق واحد العرق، وهي العظام التي يؤخذ منها هبر اللحم، ويبقى عليها لحم رقيق؛ فيكسر ويطبخ ويؤكل ما على العظام من لحم دقيق،...، يقال عرقت اللحم واعترقته وتعرقته إذا أخذت اللحم منه نهشاً.

وفي المحكم: جمع العرق على عُرَاق بالضم عزيز، وقول الأصمعي هو اللائق هنا. وقال (ص ١٣٠): «وإنما وصف العرق بالسَّمَن والمِرْمَاة بالحسن ليكون ثمَّ باعث نفساني على تحصيلهما. وفيه الإشارة إلى ذم المتخلفين عن الصلاة بوصفهم بالحرص على الشيء الحقيقير من مطعوم أو ملعوب به، مع التفريط فيما يحصل رفيع الدرجات ومنازل الكرامة.»

(٣) بكسر الميم وحكي بالفتح، ما بين ظلفي الشاة.

لشهد العشاء»^(١).

٦- وعن عبد الله بن مسعود قال: «من سره أن يلقي الله غداً مسلماً؛ فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث يُنادى بهنَّ، فإنَّ الله شرع لنبِيِّكم ﷺ سنن الهدى^(٢)، وإنَّهنَّ من سنن الهدى ولو أنكم صليتم في بيوتكم؛ كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنن نبيِّكم، ولو تركتم سنن نبيِّكم لضللتهم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثمَّ يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلاَّ كتَب الله له بكل خطوة يخطوها حسنةً، ويرفعه بها درجةً، ويحطَّ عنه بها سيئةً، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلاَّ منافقٌ معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصَّف»^(٣).

قال القرطبي - رحمه الله تعالى - عقب هذا الحديث: «فبين - رضي الله عنه - في حديثه أنَّ الإجماع سنَّة من سنن الهدى وتركه ضلال، ولهذا قال القاضي أبو الفضل عياض: اختلف في التمالؤ على ترك ظاهر السنن؛ هل يقاتل عليها أو لا؛ والصحيح قتالهم؛ لأنَّ في التمالؤ عليها إِمَاتَتُهَا» انتهى.

٧- وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو، لا تقام فيهم الصلاة؛ إلاَّ قد استحوذ^(٤) عليهم

(١) أخرجه البخاري: ٦٤٤، ومسلم: ٦٥١

(٢) بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب، أي: طرائق الهدى والصواب، قاله بعض العلماء.

(٣) أخرجه مسلم: ٦٥٤

(٤) استحوذ: أي استولى عليهم وحواهم إليه. «النهاية».

الشیطان، فعلیکم بالجماعة؛ فإنما یأکل الذئب من الغنم القاصیة»^(١).

قال شیخنا فی «تمام المنة» (ص ٢٧٥): «... فهو من الأدلة علی وجوبها، إذ أن من ترك سنته، بل السنن كلها - مع المحافظة علی الواجبات - لا یقال فیہ: «استحوذ علیه الشیطان...».

٨- وعن أبی سعید الخدری - رضی الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كانوا ثلاثة، فلیؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم»^(٢).

ففی كلمة (فلیؤمهم) لام الأمر، والأمر یفید الوجوب إلا لقرینة تصرفه، والقرائن مؤکدة؛ لا صارفة.

٩- وجاء فی صحیح البخاری: (باب وجوب صلاة الجماعة) ثم قال: وقال الحسن: إن منعه أمه عن العشاء فی الجماعة شفقة لم یطعها.

قال الحافظ (١٢٥/٢): «هكذا بت الحكم فی هذه المسألة، وكأن ذلك لقوة دلیلها عنده...».

وقال - رحمه الله - : «وقد وجدته بمعناه وأتم منه وأصرح؛ فی كتاب «الصيام» للحسن بن الحسن المرزوي بإسناد صحیح عن الحسن فی رجل یصوم - یعنی تطوعاً - فتأمره أمه أن یفطر، قال: فلیفطر ولا قضاء علیه، وله

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحیح سنن أبی داود» (٥١١)، والنسائي «صحیح سنن النسائي» (٨١٧)، وغيرهم، وانظر «صحیح الترغیب والترهیب» (٤٢٢)، و «ریاض الصالحین» (١٠٧٧) بتحقیق شیخنا - حفظه الله تعالی - .

(٢) أخرجه مسلم: ٦٧٢

أجر الصوم وأجر البرّ. قيل: فتنهاه أن يصليّ العشاء في جماعة، قال: ليس ذلك لها، هذه فريضة».

وقد استدللّ بعض العلماء على عدم وجوب الصلاة، ببعض الأحاديث التي تفيد صحة صلاة المنفرد^(١) وأنّ له درجة واحدة [و] هذا لا يُنافي الوجوب الذي من طبيعته أن يكون أجره مضاعفاً على أجر ما ليس بواجب؛ كما هو واضح. أفاده شيخنا في «تمام المنّة» (ص ٢٧٧).

فائدة: ينبغي الحرص على الجماعة حيث كانت في المسجد أو غيره، في السفر أو الحضر.

جاء في «الأوسط» (٤/ ١٣٨): «قال الشافعي: ذكر الله الأذان بالصلاة فقال: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ...﴾^(٢) الآية، وقال: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾ الآية^(٣)، وسنّ رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات، فأشبهه ما وصفتُ أن لا يحلّ ترك أن يصليّ كلّ مكتوبة في جماعة، حتى لا يخليّ جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصليّ فيهم صلاة جماعة، فلا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة في ترك إتيانها إلا من عذر».

(١) انظر - إن شئت - ما أجاب به شيخ الإسلام - رحمه الله - عن هذا في «الفتاوى» (٢٣/ ٢٣٢).

(٢) تتمّها: ﴿... اتَّخَذُوهَا هُزُؤًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾.
[المائدة: ٥٨].

(٣) الجمعة: ٩

فضلها:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»^(١).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يُخرجه إلا الصلاة، لم يخطُ خطوة إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ، فإذا صلى لم تنزل الملائكة تُصَلِّي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم ارحمه، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة»^(٢).

٣- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من غدا إلى المسجد وراح أعد^(٣) الله له نزله^(٤) من الجنة كلما غدا أو راح»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ٦٤٥، ومسلم: ٦٥٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٦٤٧.

(٣) أعد: هياً.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (١٤٨/٢): «النزل بضم النون والزاي المكان الذي يهياً للنزول فيه، وبسكون الزاي ما يهياً للقدام من الضيافة ونحوها، فعلى هذا «من» في قوله من الجنة للتبعيض على الأوّل وللتبيين على الثاني، ورواه مسلم وابن خزيمة وأحمد بلفظ: «نزلا في الجنة» وهو محتمل المعنيين».

(٥) أخرجه البخاري: ٦٦٢، ومسلم: ٦٦٩، قال الحافظ في «الفتح» (١٤٨/٢): «المراد بالغدو: الذهاب وبالرواح: الرجوع، والأصل في الغدو المضى من بكرة النهار والرواح بعد الزوال، ثم قد يستعملان في كل ذهاب ورجوع توسعاً».

وانظر للمزيد كتاب « صحيح الترغيب والترهيب » (الترغيب في صلاة الجماعة) .

حضور النساء الجماعة في المساجد وفضل صلاتهن في بيوتهن^(١)

يجوز للنساء الخروج إلى المسجد وشهود الجماعة؛ بشرط اجتناب ما يثير الشهوة، ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن »^(٢) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات^(٣) »^(٤) .

وعنه - رضي الله عنه - أيضاً قال : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة أصابت بخوراً^(٥)، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة »^(٦) .

والأفضل لهن الصلاة في بيوتهن، لحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - المتقدم : « وبيوتهن خير لهن » .

(١) هذا العنوان وما يتضمّنه بتصرف؛ من كتاب « فقه السنّة » للشيخ السيد سابق - حفظه الله تعالى - .

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٥٣٠) وغيره وانظر « الإرواء » (٥١٥) .

(٣) تفلات : أي تاركات للطيب . « النهاية » .

(٤) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٥٢٩) وغيره وانظر « الإرواء » (٥١٥) .

(٥) أصابت بخوراً : أي ريحه .

(٦) أخرجه مسلم : ٤٤٤ ، وغيره .

ولحديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي - رضي الله عنهما - : « أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله! إنني أحب الصلاة معك؟ قال: قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك^(١) خير من صلواتك في حُجرتك^(٢)، وصلاتك في حُجرتك خير من صلواتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلواتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلواتك في مسجدي. قال فأمرت فبني لها مسجداً في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، وكانت تصلي فيه، حتى لقيت الله عز وجل^(٣) .

وعن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: « صلاة المرأة في بيتها؛ أفضل من صلواتها في حُجرتها، وصلواتها في مخدعها^(٤)؛ أفضل من صلواتها في بيتها^(٥) .

وانظر للمزيد أن شئت في « صحيح الترغيب والترهيب » (ترغيب النساء في الصلاة في بيوتهن ولزومها، وترهيبهن من الخروج منها) .

(١) في بيتك : الموضع المهيأ للنوم . « فيض » .

(٢) كل محل حُجِر عليه بالحجارة . « فيض » ، وفي « الوسيط » : الغرفة في أسفل البيت ، وفي « عون المعبود » : أي صحن الدار ، قال ابن الملك : أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها ، وهي أدنى حالاً من البيت .

(٣) أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في « صحيحيهما » ، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٣٣٥) .

(٤) مخدعها : الميم ثلاثية وهي خزانها التي في أقصى بيتها . « فيض » .

(٥) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٥٣٣) ، وصححه الحاكم والذهبي ، وانظر « المشكاة » (١٠٦٣) ، و « صحيح الترغيب والترهيب » (٣٤٠) .

الترغيب في المشي إلى المسجد الأبعد والأكثر جمعاً

عن أبي هريرة- رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله! قال: إسباغ الوضوء على المكاره. وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط»^(١) «^(٢)».

وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا تطهّر الرجل ثم أتى المسجد يرعى الصلاة، كتب له كتابه أو كاتبه بكل خطوة يخطوها إلى المسجد عشر حسنات، والقاعد يرعى الصلاة كالقانت، ويكتب من المصلين، من حين يخرج من بيته حتى يرجع إليه»^(٣).

وعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) الرِّبَاطُ فِي الْأَصْلِ: الإِقَامَةُ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ بِالْحَرْبِ، وَارْتِبَاطِ الْخَيْلِ وَإِعْدَادِهَا، فَشَبَّهَ بِهِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ وَالْعِبَادَةِ. قَالَ الْقُتَيْبِيُّ: أَصْلُ الْمُرَابِطَةِ أَنْ يَرِيبَ الْفَرِيقَانِ خَيْولَهُمْ فِي ثَغْرٍ، كُلُّ مِنْهُمَا مُعَدٌّ لِصَاحِبِهِ فَسُمِّيَ الْمَقَامُ فِي الثَّغُورِ رِبَاطًا. وَمِنْهُ قَوْلُهُ [ﷺ]: «فَذَلِكَ الرِّبَاطُ» أَي أَنَّ الْمَوَازِبَةَ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ، كَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيَكُونُ الرِّبَاطُ مَصْدَرًا رَابِطًا: أَي لَازِمًا. وَقِيلَ الرِّبَاطُ هَاهُنَا اسْمٌ لِمَا يَرِيبُ بِهِ الشَّيْءُ: أَي يُشَدُّ، يَعْنِي أَنَّ هَذِهِ الْخَلَالَ تَرِيبُ صَاحِبِهَا عَنِ الْمَعَاصِي وَتَكْفُهُ عَنِ الْمَحَارِمِ. «النهاية».

(٢) أخرجه مسلم: ٢٥١

(٣) أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وبعض طرقه صحيح، وابن خزيمة في «صحيحه» وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» مفرقاً في موضعين، عن «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٤).

«لِيُبَشِّرَ الْمُشَاءُونَ فِي الظُّلْمِ إِلَى المساجد بالنور التام يوم القيامة»^(١).

وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من خرج من بيته متطهراً إلى صلاة مكتوبة؛ فأجره كأجر الحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى^(٢) لا يُنصبه^(٣) إلا إياه، فأجره كأجر المعتمر، وصلاة على إثر^(٤) صلاة، لا لغو بينهما كتاب في عليين»^(٥).

وانظر للمزيد - إن شئت - «كتاب صحيح الترغيب والترهيب» (باب الترغيب في المشي إلى المساجد...).

استحباب تخفيف الإمام:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإنَّ منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في «صحيحه» واللفظ له والحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين». وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٤).

(٢) أي: صلاة الضحى.

(٣) بضمّ الياء من الإنصاب وهو الإتعاب، ويروى بفتح الياء [ينصبه]: من نصبه أي: أقامه. «عون المعبود» (١٨٥/٢)، وتقدّم.

(٤) بكسر الهمزة ثمّ السكون، أو بفتحتين، أي: عقيبها.

(٥) أخرجه أبو داود من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٣١٥)، وتقدّم.

(٦) أخرجه البخاري: ٧٠٣، ومسلم: ٤٦٧

وعن أبي مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: « يا أيها الناس إن منكم منفرين فمن أمّ الناس فليتجوّز^(١)، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة^(٢) ».

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « إنني لأدخل الصلاة أريد إطالتها، فأسمع بكاء الصبي، فأخفف من شدة وجد^(٣) أمّه به^(٤) ».

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أيضاً قال: « ما صليت وراء إمام قطّ أخفّ صلاة ولا أتمّ من النبي ﷺ^(٥) ».

وعنه أيضاً: « كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها^(٦) ».

قال الحافظ في «الفتح» (٢٠١ / ٢): « المراد بالايجاز مع الإكمال: الإتيان بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض ».

وانظر للمزيد - إن شئت - « صحيح مسلم » « كتاب الصلاة » (باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام).

(١) أي: يخفف.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٠٤.

(٣) الوجد: يُطلق على الحزن وعلى الحب أيضاً، وكلاهما سائق هنا، والحزن أظهر، أي من حُزنها واشتغال قلبها به. قاله النووي.

(٤) أخرجه البخاري: ٧١٠، ومسلم: ٤٧٠، وتقدّم.

(٥) أخرجه البخاري: ٧٠٨، ومسلم: ٤٦٩.

(٦) أخرجه البخاري: ٧٠٦.

وروى البيهقي في «الشعب» بإسناد صحيح عن عمر قال: «لا تبغضوا إلى الله عباده يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة؛ حتى يبغض إليهم ما هم فيه»^(١).

إطالة الإمام الركعة الأولى:

عن أبي قتادة «أن النبي ﷺ كان يطول في الركعة الأولى^(٢) من صلاة الظهر، ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح»^(٣).

وعن أبي قتادة - رضي الله عنه - أيضاً عن النبي ﷺ: «... ويطول في الركعة الأولى؛ ما لا يطول في الركعة الثانية، وهكذا في العصر، وهكذا في الصبح»^(٤).

وعنه كذلك قال: «فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى»^(٥).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «لقد كانت صلاة الظهر تُقام فيذهب الذهاب إلى البقيع، فيقضي حاجته [ثم يأتي أهله فيتوضأ]، ثم

(١) انظر «الفتح» (٢/١٩٥).

(٢) قال الحافظ: أي في جميع الصلوات، وهو ظاهر الحديث المذكور في الباب.

قلت: يشير إلى تبويب البخاري - رحمه الله - بعنوان: باب يطول في الركعة الأولى.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٧٩، ومسلم: ٤٥١.

(٤) أخرجه البخاري: ٧٧٦.

(٥) أخرجه أبو داود بسند صحيح «صحيح سنن أبي داود» (٧١٨)، وابن خزيمة،

وانظر «صفة الصلاة» (١١٢).

يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها^(١).

وجوب متابعة الإمام وتحريم مسابقتها:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون، وأقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حُسن الصلاة»^(٢).

وعنه - رضي الله عنه - أيضاً عن النبي ﷺ قال: «أما^(٣) يخشى أحدكم - أو لا يخشى أحدكم - إذا رفع رأسه قبل الإمام؛ أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار»^(٤).

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة؛ أقبل علينا بوجهه فقال: «أيها الناس! إنني إمامكم؛ فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالانصراف»^(٥)»^(٦).

(١) أخرجه مسلم: ٤٥٤، وتقدم.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٢٢، ومسلم: ٤١٧.

(٣) أما: حرف استفتاح مثل ألا، وهو هنا استفهام توبيخ، «فتح» (١٨٣/٢)، وفي رواية لمسلم: ٤٢٧: «ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام؛ أن يُحوّل الله صورته في صورة حمار».

(٤) أخرجه البخاري: ٦٩١، ومسلم: ٤٢٧.

(٥) أي: بالسلام.

(٦) أخرجه مسلم: ٤٢٦.

وعن البراء بن عازب قال: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده؛ لم يحن أحد منا ظهره؛ حتى يضع النبي ﷺ جبهته على الأرض»^(١).

انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «بت عند ميمونة، فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه، ثم نام، ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها^(٢)؛ ثم توضأ وضوءاً بين وضوءين لم يكثروا وقد أبلغ، فصلّى فقامت فتمطّيت كراهية أن يرى أنني كنت أتقيه، فتوضأت، فقام يصلي فقامت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه»^(٣).

وروى أبو سعيد الخدري - رضي الله عنه - : «أن رجلاً دخل المسجد، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فقال رسول الله ﷺ: «من يتصدق عليّ ذا، فيصلّي معه» فقام رجل من القوم فصلّى معه»^(٤).

وفي رواية عن الحسن بلفظ: «... أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال ألا رجل يقوم إليّ هذا فيصلّي معه، فقام أبو بكر فصلّى معه،

(١) أخرجه البخاري: ٨١١، ومسلم: ٤٧٤

(٢) الشناق: هو رباط القربة يشد عنقها، فشبه بما يُسْتَق به، وقيل هو ما تُعَلَّق به ورجح أبو عبيد الأول. «فتح» (١١/١٦٦).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣١٦، ومسلم: ٧٦٣

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود نحوه، وغيرهما وصححه شيخنا في «الإرواء» (٥٣٥).

وقد كان صلى تلك الصلاة»^(١).

إدراك الإمام:

ينبغي متابعة الإمام على أي حال كان؛ إذا لم يدرك معه تكبيرة الإحرام.

عن عليٍّ ومعاذ بن جبل قالوا: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال، فليصنع كما يصنع الإمام»^(٢).

وعن ابن مغلّ المزني قال: قال النبي ﷺ: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راکعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا، ولا تعتدوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة». أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في «مسائل أحمد وإسحاق»^(٣).

والمسبق يصنع مثل ما يصنع الإمام فيجلس معه التشهد الأخير ولا يقوم حتى يسلم، ثم يكبر ويتم ما فاته.

(١) قال شيخنا في «الإرواء» (٣١٧/٢): أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي وإسناده إلى

الحسن صحيح.

(٢) قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب، لا نعلم أحداً أسنده، إلا ما روي من هذا

الوجه. والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد، ولا

تجزئه تلك الركعة، إذا فاته الركوع مع الإمام. واختار عبدالله بن المبارك: أن يسجد مع

الإمام، وذكر عن بعضهم فقال: لعله لا يرفع رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له».

انظر «صحيح سنن الترمذي» (٤٨٤)، و«المشكاة» (١١٤٢).

(٣) قال شيخنا: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر «الصحيحة»

(١١٨٨).

من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدّوها شيئاً، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة»^(١).

وعن ابن مغلّ المزني قال: قال النبي ﷺ: «إذا وجدتم الإمام ساجداً فاسجدوا، أو راکعاً فاركعوا، أو قائماً فقوموا، ولا تعتدّوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة»^(٢).

وعن زيد بن وهب قال: «خرجتُ مع عبد الله من داره إلى المسجد، فلما توسّطنا المسجد ركع الإمام، فكبر عبد الله ثم ركع، وركعتُ معه، ثم مشينا راکعين حتى انتهينا إلى الصفّ حتى رفع القوم رؤوسهم، قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمتُ وأنا أرى أنّي لم أدرك، فأخذ بيدي عبد الله، فأجلسني وقال: إنّك قد أدركت»، قال شيخنا: وسنده صحيح، وله في الطبراني طرق أخرى^(٣).

وعن عبد الله بن عمر قال: «إذا جئت والإمام راکع، فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع؛ فقد أدركت».

قال شيخنا - حفظه الله - أخرجه ابن أبي شيبة: (١/٩٤/١) من طريق

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وفي لفظ له: «من أدرك الركوع أدرك الركعة»، وانظر «الإرواء» (٤٩٦).

(٢) انظر «الصحيحة» (١١٨٨).

(٣) انظر «الإرواء» (٢٦٣/٢).

ابن جريج عن نافع عنه، ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي إلا أنه قرن مع ابن جريج مالكاً ولفظه: «من أدرك الإمام راعياً، فرقع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك تلك الركعة».

ثم قال شيخنا - حفظه الله - : «وإسناده صحيح، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» (٢/٢٧٩/٣٣٦١) عن ابن جريج قال أخبرني به نافع»^(١).

أعذار التخلف عن الجماعة:

١- البرد أو المطر:

عن نافع: «أن ابن عمر أذن بالصلاة في ليلة ذات بردٍ وريحٍ ثم قال: ألا صلّوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات بردٍ ومطر يقول: ألا صلّوا في الرحال»^(٢)»^(٣).

وعن عبد الله بن الحارث ابن عم محمد بن سيرين قال: قال ابن عباس لمؤذنه في يومٍ مطيرٍ: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حيّ على الصلاة، قل: صلّوا في بيوتكم فكأنّ الناس استنكروا، قال: فعله من هو خيرٌ مني، إن الجمعة عزيمة^(٤)، وإنّي كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين

(١) انظر «الإرواء» (٢/٢٦٣). التحقيق الثاني.

(٢) الرحال: يعني الدور والمسكن والمنازل، وهي جمع رحل، يُقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله، وانتهينا إلى رحالنا: أي: منازلنا، «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٦٦٦، ومسلم: ٦٩٧.

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/٣٨٤): «استشكله الإسماعيلي فقال: لا إخاله صحيحاً، فإن أكثر الرويات بلفظ: «أنها عزيمة» أي: كلمة المؤذن وهي: «حي على =

والدَّحْضُ^(١)»^(٢).

٢- العلة:

عن محمود بن الربيع الأنصاري: «أنَّ عتبان بن مالك كان يؤمُّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنها تكون الظلمة والسَّيْل، وأنا رجلٌ ضريب البصر، فصلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصَلِّي، فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحبُّ أن أصلِّي؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلِّ فيه رسول الله ﷺ»^(٣).

وذكره الإمام البخاري في «كتاب الأذان» تحت (باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله).

٣- حضور الطَّعام الذي يريد أكله في الحال^(٤):

عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وُضع العشاء وأُقيمت الصلاة

= الصلاة» لأنها دعاء إلى الصلاة تقتضي لسامعه الإجابة، ولو كان معنى الجمعة عزمة لكانت العزيمة لا تزول بترك بقية الأذان انتهى. والذي يظهر أنه لم يترك بقية الأذان، وإنما أبدل قوله: «حي على الصلاة» بقوله: «صلُّوا في بيوتكم»، والمراد بقوله: «إنَّ الجمعة عزمة» أي فلو تركت المؤذن يقول: «حي على الصلاة» لبادر من سمعه إلى المجيء في المطر فيشق عليهم فأمرته أن يقول: «صلُّوا في بيوتكم لتعلموا أنَّ المطر من الأعذار التي تُصير العزيمة رخصة».

(١) الدَّحْضُ: الزلِق.

(٢) أخرجه البخاري: ٩٠١

(٣) أخرجه البخاري: ٦٦٧

(٤) اقتباساً مما جاء في تبويب «صحيح مسلم».

فابدأوا بالعشاء»^(١).

وعن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فابدأوا به قبل أن تصلُّوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشاءكم»^(٢).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فابدأوا بالعشاء، ولا يعجل حتى يفرغ منه»^(٣).

«وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة، فلا يأتيها حتى يفرغ، وإنه ليسمع قراءة الإمام»^(٤).

وعن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ»^(٥).

وعن أبي الدرداء قال: «من فقه المرء؛ إقباله على حاجته حتى يُقبَلِ على صلاته وقلبه فارغ»^(٦).

٤ - مدافعة الأخبثين:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة

(١) أخرجه البخاري: ٦٧١، ومسلم: ٥٥٨

(٢) أخرجه البخاري: ٦٧٢، ومسلم: ٥٥٧

(٣) أخرجه البخاري: ٦٧٣، ومسلم: ٥٥٩

(٤) أخرجه البخاري: ٦٧٣

(٥) أخرجه البخاري: ٦٧٤

(٦) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به ووصله ابن المبارك في «الزهد» وانظر «مختصر

صحيح البخاري» (١/١٧٢) لشيخنا - حفظه الله تعالى - .

بحضرة الطعام، ولا هو يدافعهُ الأخبثان^(١)»^(٢).

من هو الأحق بالإمامة:

عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ^(٣) لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا^(٤)»، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ^(٥) إِلَّا بِإِذْنِهِ»

(١) الأخبثان: البول والغائط.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٦٠.

(٣) أقرؤهم: أي: أكثرهم قرآنًا وحفظاً وجمعاً له؛ كما في حديث عمرو بن سلمة قال: لما كانت وقعة أهل الفتح بادر [بأدر: أي: سابق وعجل بذلك]. كل قوم بإسلامهم، وبأدب أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا، فلم يكن أحدٌ أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان [الركبان: جمع راكب: وجمع الراكب: ركاب وركوب وركبان، والراكب في الأصل: هو راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه، فأطلق على كل من ركب دابة، ذكره بعض العلماء].، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت [أي ارتفعت وتكشفت] عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطون عنا إست قارئكم، فاشتروا، فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص». أخرجه البخاري: ٤٣٠٢.

(٤) سلماً: أي إسلاماً.

(٥) تكرمته: هو الموضع الخاص لجلوس الرجل، من فراش وسرير؛ مما يعد لإكرامه، وهي تفعله من الكرامة. «النهاية». في رواية لمسلم (٦٧٣): «يَوْمُ الْقَوْمِ =

قال الأشجُّ في روايته : مكان سلماً سنّاً»^(١).

ولفظه كما في «صحيح سنن أبي داود» (٥٤٦) : «وكنْتُ غلاماً حافظاً، فحفظت من ذلك قرآناً كثيراً، فانطلق أبي وافداً إلى رسول الله ﷺ في نفرٍ من قومه، فعلمهم الصلاة فقال : «يؤمُّكم أقرؤكم»، وكنْتُ أقرأهم، لما كنت أحفظ، فقدموني فكنْتُ أوْمهم وعليّ بردة لي صغيرة صفراء، فكنْتُ إذا سجدت تكشّفت عني».

وفي لفظ آخر في «صحيح سنن أبي داود» (٥٤٨) أيضاً : « فلما أرادوا أن ينصرفوا قالوا : يا رسول الله، من يؤمُّنا؟ قال : «أكثركم جمعاً للقرآن» أو «أخذاً للقرآن» قال : فلم يكن أحد من القوم جمع ما جمعته».

هذا وقد أفاد هذا الحديث أنّ صاحب الدار والإمام الراتب ونحوهما أحقّ بالإمامة وأولى إلّا أن يأذنا، وعن نافع قال : «أقيمت الصلاة في مسجد بطائفة من المدينة، ولا بن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها، وإمام ذلك المسجد مولى له، ومسكن المولى وأصحابه ثمة، قال : فلما سمعهم عبد الله جاء ليشهد معهم الصلاة، فقال له المولى صاحب المسجد : تقدّم فصلّ، فقال عبد الله : أنت أحقّ أن تصلّي في مسجدك مني، فصلّى المولى»، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي (١٢٦/٣) وسنده حسن. انظر «الإرواء» : (٥٢٢).

= أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنّاً، ولا تؤمّن الرجل في أهله ولا في سلطانه، ولا تجلس على تكرمته في بيته، إلّا أن يأذن لك أو بإذنه».

(١) أخرجه مسلم : ٦٧٣

متى تصحَّ إمامتهم^(١) :

كلَّ من صحَّتْ صلاته لنفسه؛ صحتْ صلاته لغيره، وهذا ثابتٌ بالاستقراء
وفي العناوين الآتية زيادة بيان بإذن الله تعالى :

إمامة الصبي :

تصحَّ إمامة الصبيِّ المميّز، بل هو الأولى في الإمامة إذا كان أقرأ القوم، وقد
تقدّم حديث عمرو بن سلمة وأنه كان يؤمّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين .

إمامة الأعمى :

عن أنس « أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم يؤمّ الناس وهو أعمى »^(٢) .

إمامة المعذور بالصحيح :

لا بأس بإمامة المعذور بالصحيح، إذا توفّرت فيه شروط الأحقّ بالإمامة .

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في « تمام المنة » (ص ٢٨٠) ردّاً على
من يقول بکراهة إمامة المعذور بصحيح أو عدم صحتها: « لا وجه للکراهة
بله عدم الصحة إذا توفرت فيه شروط الأحقّ بالإمامة، ولا نرى فرقاً بينه وبين
الأعمى الذي لا يمكنه الاحتراز من البول احتراز البصير، والقاعد العاجز عن
القيام، وهو ركن، لأنّ كلاهما قد فعل ما يستطيع، و ﴿ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً

(١) سألت شيخنا - شفاه الله تعالى - « هل أنتم مع من يقول: كلَّ من صحَّتْ صلاته
لنفسه؛ صحَّتْ صلاته لغيره، مع كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع فقال: نعم » .

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٥٥٥) والبيهقي وغيرهما، وانظر
« الإرواء » (٥٣٠) .

إِلَّا وَسَعَهَا»^(١). وللإمام الشوكاني بحث هام في صحّة الصلاة وراء المسلم الفاسق، والصبي غير البالغ، وناقص الصلاة والطهارة وغيرهم، فراجع في كتابه «السييل الجرار» (١/٢٤٧ - ٢٥٥)، فإنه نفيس جداً. انتهى.

قلت: قال الشوكاني في المصدر المذكور آنفاً: وأما ناقص الطهارة؛ فلا دليل يدل على المنع أصلاً، فيصح أن يؤمّ المتيمّم متوضّئاً، ومن ترك غسل بعض أعضاء وضوئه لعذرٍ بغيره ونحوهما، ولا يحتاج إلى الاستدلال بحديث عمرو بن العاص في صلاته بأصحابه بالتيمم وهو جنب، فإنّ الدليل على المانع كما عرفت والأصل الصحّة».

إمامة الجالس بالقادر على القيام وجلسه معه:

عن أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ ركب فرساً فصُرِعَ عنه فجُحش^(٢) شقه الأيمن فصلّى صلاةً من الصلوات وهو قاعد فصلّينا وراءه قعوداً، فلما انصرف قال: إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا ولك الحمد، وإذا صلّى قائماً فصلّوا قياماً، وإذا صلّى جالساً فصلّوا جُلوساً أجمعون»^(٣)»^(٤).

(١) البقرة: ٢٨٦

(٢) فجُحش: أي: انخدش جلده وانقشر.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٨٩، ومسلم: ٤١٢

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٨٠) - بتصرف -: «كذا في جميع الطرق في

«الصحيحين» بالواو إلا أن الرواة اختلفوا في رواية همام عن أبي هريرة، فقال بعضهم: =

إمامة المتنفل بالمفترض :

عن جابر بن عبد الله : « أن معاذ بن جبل كان يصلّي مع النبي ﷺ ، ثم يرجع فيؤمّ قومه »^(١).

فكانت صلاته مع النبي ﷺ فريضة، وصلاته بقومه تطوعاً وتنقلاً، ولهم فريضة.

إمامة المفترض بالمتنفل :

وعن محجن بن الأذرع قال : « أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فحضرت الصلاة فصلّي، فقال لي : ألا صليت؟ قال : قلت : يا رسول الله قد صليت في الرحل، ثم أتيتك، قال : فإذا فعلت، فصلّ معهم واجعلها نافلة »^(٢).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلّي وحده فقال : « ألا رجلٌ يتصدق على هذا فيصليّ معه »^(٣).

وعن يزيد بن الأسود : « أنه صلى مع رسول الله ﷺ، وهو غلام شاب، فلما صلى إذا رجلاه لم يصلّيا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما ترعد = أجمعين - بالياء - والأول : (أجمعون) تأكيد لضمير الفاعل في قوله صلّوا، والثاني : (أجمعين) : نصب على الحال أي : جلوساً مجتمعين... ».

(١) أخرجه البخاري : ٧٠٠، ومسلم : ٤٦٥

(٢) أخرجه أحمد وغيره وصحّحه شيخنا بشواهد تقويّه كما في «الإرواء» (٥٣٤).

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٣٧) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٥٣٥).

فرائضهما^(١) فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا: قد صلينا في رحالنا، فقال: لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه، فإنها له نافلة»^(٢).

إمامة المتوضيء بالمتيمم والمتيمم بالمتوضيء:

يُقدّم الأقرأ لكتاب الله تعالى في الإمامة سواءً أكان متيمماً أو متوضئاً لعموم النصّ المتقدم: «يؤمّ القوم اقرؤهم لكتاب الله...». وكذا المقيم بالمسافر والمسافر بالمقيم... الخ.

وقد أمّ عمرو بن العاص أصحابه - رضي الله عنهم - وهو جنب، وكان قد احتلم وأشفق على نفسه أن يهلك إذا اغتسل، فعنه قال: «احتلمتُ في ليلة باردة، في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ إن اغتسلتُ أن أهلك، فتيّمت، ثمّ صلّيت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبيّ ﷺ، فقال: يا عمرو، صلّيت بأصحابك وأنت جنبٌ؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال، وقلت: إنّي سمعتُ الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(٣)، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً»^(٤).

(١) الفرائض: جمع فريضة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها أي: ترجف من الخوف. «النهاية». وسبب ارتعاد فرائضهما؛ ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة؛ لكلّ من رآه مع كثرة تواضعه. «عون» (١٩٩/٢).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٣٨) وغيره، وانظر «الإرواء» (٥٣٤).

(٣) النساء: ٢٩

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٣) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (١٥٤)، وأخرجه البخاري معلقاً.

إمامة المسافر بالمقيم:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «صلى عمر بأهل مكة الظهر، فسلم في ركعتين، ثم قال: أتموا صلاتكم يا أهل مكة فإننا قوم سفر»^(١).

إذا اقتدى المسافر بالمقيم أتم:

عن موسى بن سلمة الهذلي قال: «سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم صلى الله عليه»^(٢).

قال شيخنا في «الإرواء» (٢٢/٣): «وروي البيهقي بسند صحيح عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم - يعني المقيمين - أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: يصلي بصلاتهم».

وسئل ابن عباس: «ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعاً إذا أتم بمقيم، فقال: تلك السنة». صححه شيخنا في «الإرواء» (٥٧١).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» وعبدالرزاق في «مصنفه» (٤٣٦٩) وغيرهما، وقال لي شيخنا - شفاه الله تعالى وعافاه - : هذا في حكم المرفوع؛ لأن عمر - رضي الله عنه - فعل ذلك في عدد كبير من الصحابة، ولا سيما أنه روي مرفوعاً وفيه ضعف.

ثم قال شيخنا - شفاه الله تعالى - «فعلى الإمام أن يسلم عن يمينه سراً ويسمعهم قوله: «أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر» لأن ما روي عن عمر؛ يفهم أنه لم يسمع سلامه والحكمة ظاهرة، فإنه إذا سلم سلم الناس معه».

(٢) أخرجه مسلم: ٦٨٨

إمامة الرجل بالنساء:

وفيه أحاديث منها الحديث المتقدم: «... وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها».

المرأة تؤم أهل دارها:

«كان رسول الله ﷺ يزور أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها، وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها»^(١).

إمامة المرأة بالنساء:

عن رائلة الحنفية «أن عائشة - رضي الله عنها - أمت نسوة في المكتوبة؛ فأمتهن بينهن وسطاً»^(٢).

وفي رواية: «أمتهن وقامت بينهن في صلاة مكتوبة»^(٣).

وله شاهد من رواية حجيرة بنت حصين قالت: «أمتنا أم سلمة في صلاة العصر قامت بيننا»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٥٣) وغيره وانظر «الإرواء» (٤٩٣).
(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤١/٣)، والدارقطني (٤٠٤/١)، والبيهقي (١٣١/٣)، وانظر «تمام المنّة» (ص ١٥٤).

(٣) انظر «مصنف عبد الرزاق» (٥٠٨٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» وغيره. قال شيخنا - شفاه الله تعالى - في «تمام المنّة» (ص ١٥٤): وبالجملة فهذه الآثار صالحة للعمل بها ولا سيما وهي مؤيدة بعموم قوله ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال». [أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٦)، التحقيق الثاني والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٩٨)، وانظر «المشكاة» (٤٤١)]، وانظر للمزيد مصنف عبد الرزاق (باب المرأة تؤم النساء) وفيه آثار كثيرة =

الصلاة خلف الفاسق والمبتدع والإمام الجائر ومن يكرهه المأمومون :

عن ابن عمر « أنه كان يصلي خلف الحجّاج »^(١).

وقال البخاري في « صحيحه » : « باب إمامة المفتون والمبتدع، وقال الحسن : صلّ وعليه بدعته »^(٢).

وروى البخاري (٦٩٥) أيضاً عن عبيد الله بن عدي بن خيار : « أنه دخل
= عن السلف، و مصنف ابن أبي شيبة (٤٣٠ / ١) .

(١) صححه شيخنا في « الإرواء » (٥٢٥) وقال : « قال الحافظ في « التلخيص » (١٢٨) : رواه البخاري في حديث، قلت - : أي : شيخنا حفظه الله - ولم أجده عنده حتى الآن، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنّف » (٢ / ٨٤ / ٢) : نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عمير بن هانيء قال : « شهدتُ ابن عمر والحجّاج محاصر ابن الزبير، فكان منزل ابن عمر بينهما فكان ربما حضر الصلاة مع هؤلاء، وربما حضر الصلاة مع هؤلاء » .

قلت [أي : شيخنا - حفظه الله -] : وهذا سند صحيح على شرط الستة . ثم أخرج عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان في زمان الفتنة؛ لا يأتي أميراً صلى خلفه، وأدى إليه زكاة ماله وسنده صحيح . انتهى .

وعن مسلم قال : كنّا مع عبد الله بن الزبير والحجّاج يُحاصر عبد الله بن الزبير، وكان عبد الله بن عمر يصلي مع ابن الزبير فإذا فاتته الصلاة مع عبد الله سمع أذان مؤذن الحجّاج انطلق فصلّى مع الحجّاج فقيل : يا أبا عبد الرحمن : تصلي مع عبد الله بن الزبير، والحجّاج؟ فقال : إذا دعونا إلى الله أجبناهم وإذا دعونا إلى الشيطان تركناهم، فقلت : يا أبتاه : وما تعني الشيطان؟ قال : القتال . انظر « الأوسط » (١١٥ / ٤) لابن المنذر .

(٢) كذا رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، وانظر « كتاب الأذان » (باب : ٥٦) .

قال شيخنا - حفظه الله - : وقد وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن هشام بن =

على عثمان بن عفان وهو محصور فقال: إنك إمام عامّة ونزل بك ما ترى،
ويصلّي لنا إمام فتنة ونتحرّج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس، فإذا
أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أسأؤوا فاجتنب إساءتهم».

قال الشوكاني: في «السييل الجرار» (١/٢٤٧): الفاسق من المسلمين
المتعبدين بالتكاليف الشرعية من الصلاة وغيرها، فمن زعم أنه قد حصل فيه
مانع من صلاحيته لإمامة الصلاة مع كونه قارئاً عارفاً؛ بما يحتاج إليه في
صلاته، فعليه تقرير ذلك المانع بالدليل المقبول الذي تقوم به الحجّة،
وليس في المقام شيء من ذلك أصلاً؛ لا من كتاب ولا من سنة ولا قياس
صحيح، فعلى المنصف أن يقوم في مقام المنع؛ عند كل دعوى يأتي بها
بعض أهل العلم في المسائل الشرعية.

وما استدلّ به على المنع من تلك الأحاديث الباطلة المكذوبة، فليس
ذلك من دأب أهل الإنصاف، بل هو صنع أرباب التعصّب والتعنّت.

وإذا عرفت هذا فلا تحتاج إلى الاستدلال على جواز إمامة الفاسق في
الصلاة، ولا إلى معارضة ما يستدلّ به المانعون، فليس هنا ما يصلح
للمعارضة وإيراد الحجج، وبيان ما كان عليه السلف الصالح من الصلاة خلف
الأمراء المشتهرين بظلم العباد والإفساد في البلاد.

نعم يحسن أن يجعل المصلّون إمامهم من خيارهم، ولكن ليس محلّ
النزاع إلا كونه لا يصلح أن يكون الفاسق ومن في حكمه إماماً، لا في كون

= حسان أن الحسن سئل عن الصلاة خلف صاحب البدعة؟ فقال الحسن: صلّ
خلفه، وعليه بدعته. كما في «فتح الباري» (١٥٨/٢) والسند صحيح.

الأولى أن يكون الإمام من الخيار، فإن ذلك لا خلاف فيه».

وأما من أمّ قوماً يكرهونه، فقد أخبر النبي ﷺ أن صلواته غير مقبولة.

فعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تجاوز صلواتهم آذانهم: العبد الأبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون»^(١). أي: كارهون لبدعته أو فسقه أو جهله لا كراهة لأمر دنيوي. وانظر «التحفة» (٢/ ٣٤٤).

تنبيه:

استدلّ بعض العلماء على أن القرشيّ مقدّم في إمامة الصلاة على غيره، كما هو مقدّم في الإمامة الكبرى لحديث: «الأئمة من قريش»^(٢).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى وعافاه - في «الإرواء» تحت الحديث السابق: وفي هذا الاستدلال نظر عندي، لأنّ الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدلّ إلا على الإمامة الكبرى، فإنّ في حديث أنس وغيره: «ما عملوا فيكم بثلاث: ما رحموا إذا استرحموا، وأقسطوا، إذا قسموا، وعدلوا إذا حكموا». فهذا نصّ في الإمامة الكبرى، فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى، لا سيما وقد ورد في البخاري وغيره؛ أن النبي ﷺ قدّم سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قريش».

(١) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٩٥)، وانظر «المشكاة» (١١٢٢)،

و«غاية المرام» (٢٤٨).

(٢) حديث صحيح خرّجه شيخنا في «الإرواء» (٥٢٠) وقد أخرجه جمع من الأئمة.

الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال^(١):

عن هلب [والد قبيصة] أنه صَلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ وكان ينصرف عن شقّيه^(٢).

وعن الأسود قال: قال عبد الله: «لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته؛ يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت النَّبِيَّ ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره»^(٣).

وكان أنس ينفِث عن يمينه وعن يساره ويعيب على من يتوخى - أو من يعمد - الانفتال عن يمينه^(٤).

قال النووي - رحمه الله في «شرح» (٢٢٠/٥): «في حديث أنس «أكثر ما رأيت رسول ﷺ ينصرف عن يمينه»، وفي رواية: «كان ينصرف عن يمينه» وجه الجمع بينهما أن النَّبِيَّ ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأمّا الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود، فليست

(١) هذا العنوان من «صحيح البخاري».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩١٩)، والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٤٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٧٥٧).

(٣) أخرجه البخاري: ٨٥٢، ومسلم: ٧٠٧.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به (كتاب الأذان) «باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال». وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٨/٢): «وصله مسدّد في «مسنده الكبير».

بسبب أصل الانصراف عن اليمين أو الشمال، وأنما هي في حق من يرى أنّ ذلك لا بد منه فإنّ من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطيء، ولهذا قال: يرى أنّ حقاً عليه فإنّما ذمّ من رآه حقاً عليه.

ومذهبنا أنه لا كراهة في واحد من الأمرين، لكن يستحبّ أن ينصرف في جهة حاجته؛ سواء كانت عن يمينه أو شماله، فإنّ استوى الجهتان في الحاجة وعدمها؛ فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها، هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله أعلم. وللحافظ تفصيل طيب في «الفتح» (٢/٣٣٨) فارجع إليه - إن شئت - .

مكث الإمام^(١) في مصلاه بعد السلام^(٢):

عن أم سلمة أنّ النبي ﷺ كان يمكث في مكانه يسيراً. قال ابن شهاب: «فنرى والله أعلم؛ لكي ينفذ من ينصرف من النساء»^(٣).

وعن ثوبان - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته أستغفر ثلاثاً، وقال: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام». قال الوليد: فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال: تقول: استغفر الله، أستغفر الله».

(١) قال العيني في «عمدة القاري» (٦/١٣٨): «أي: تأخره في مصلاه أي: موضعه الذي صلى فيه الفرض بعد السلام، أي: بعد فراغه من الصلاة بالسلام».

(٢) هذا العنوان من «صحيح البخاري».

(٣) أخرجه البخاري: ٨٤٩

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان النبي ﷺ إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام»، وفي رواية ابن نمير: «يا ذا الجلال والإكرام».

علو الإمام أو المأموم:

عن أبي مسعود الأنصاري قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه - يعني: أسفل منه -»^(١).

وعن همام أن حذيفة أم الناس بالمدائن على دكان^(٢)، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبده، فلما فرغ من صلاته قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك؟ قال: بلى، قد ذكرت حين مددتني^{(٣)(٤)} فإذا كان للإمام مصلحة من ارتفاعه على المأموم؛ لتعليم ونحوه فجائز كما في حديث أبي حازم بن دينار: «أن رجلاً أتوا سهل بن سعد الساعدي، وقد امتروا^(٥) في المنبر ممّ

(١) أخرجه الدارقطني وسكت عنه الحافظ في «التلخيص» وقال شيخنا في «تمام المنّة»: وإسناده حسن.

(٢) في رواية لأبي داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٥٨): «والناس أسفل منه».

(٣) أي: اتبعتك حين أخذت على يدي وجذبتني.

(٤) أخرجه الشافعي في «الأم» وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٥٧) والحاكم وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٢/٣٣١).

(٥) قال الحافظ (٢/٣٩٧): «امتروا: من الممارسة وهي المجادلة، وقال الكرمانبي: من الامتراء وهو الشك، ويؤيد الأول قوله في رواية عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عند مسلم: «أن تماروا، فإن معناه تجادلوا، قال الراغب: الامتراء والممارسة: المجادلة، ومنه ﴿فلا تمار فيهم إلا مرأاً ظاهراً﴾»، وقال أيضاً: المرية: التردد في الشيء...».

عُودُهُ؟ فسألوه عن ذلك فقال: والله إنِّي لأعرف ممّا هو، ولقد رأيته أوّل يوم وُضِعَ، وأوّل يوم جلس عليه رسول الله ﷺ: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأةٍ قد سمّاها سهل - مُرِّي غلامك النّجار أن يعمل لي أعوداً أجلس عليهنّ إذا كلّمتُ الناس، فأمرتهُ فعملها من طرفاء^(١) الغابة، ثمّ جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ فأمر بها فوضعت ها هنا. ثمّ رأيت رسول الله ﷺ صلّى عليها، وكبّر وهو عليها، ثمّ ركع وهو عليها، ثمّ نزل القهقري فسجد في أصل المنبر ثمّ عاد، فلمّا فرغ أقبل على الناس فقال: أيها الناس، إنّما صنعتُ هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي^(٢).

وينبغي على المأموم ألاّ يصليّ على ظهر المسجد أو خارجه مقتدياً بالإمام إلاّ من عُذر؛ كامتلاء المسجد.

قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (٢٨٢) رداً على من يطلق الجواز مستنداً ببعض الآثار: «يقابل هذه الآثار آثار أخرى عن عمر والشعبي وإبراهيم، عند ابن أبي شيبة (٢٢٣/٢)، وعبد الرزاق (٨٢/٣ - ٨٢): أنّه ليس له ذلك إذا كان بينه وبين الإمام طريق ونحوه، ولعلّ ما في الآثار الأولى محمول على العذر، كامتلاء المسجد كما قال هشام بن عروة: «جئت أنا وأبي مرة، فوجدنا المسجد قد امتلأ، فصلّينا بصلاة الإمام في دارٍ عند المسجد بينهما طريق». رواه عبد الرزاق (٨٢/٣) بسند صحيح عنه.

وليس بخافٍ على الفقيه أن إطلاق القول بالجواز ينافي الأحاديث الآمرة بوصول الصفوف وسدّ الفرج، فلا بد من التزامها والعمل بها إلاّ لعذر، ولهذا

(١) أي: من شجرها. قاله الكرمانى.

(٢) أخرجه البخاري: ٩١٧، ومسلم: ٥٤٤

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٤١٠): «ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب، ولمن جاء بعده تخطيه، ويدخل لتكميل الصفوف المتقدمة؛ فإن هذا لا حرمة له.

قال: فإن امتلأ المسجد بالصفوف صفوا خارج المسجد، فإذا اتصلت الصفوف حينئذ في الطرقات والأسواق صحّت صلاتهم. وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه؛ لم تصحّ صلاتهم في أظهر قولي العلماء. وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط، بحيث لا يرون الصفوف، ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة، فإنه لا تصحّ صلاتهم في الأظهر، وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصحّ صلاته، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد، فيسد الأول فالأول فالأول».

اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل لعذر:

قال الإمام البخاري في (كتاب الأذان) (باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة): وقال الحسن: لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر^(١).

وقال أبو مجلز: «يأتّم بالإمام، وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام»^(٢).

ويُحمل ذلك كله على وجود العذر لوجوب تسوية الصفوف وتراصها

(١) قال الحافظ: لم أره موصولاً.

(٢) وصله ابن أبي شيبعة وعبد الزراق بإسنادين عنه - انظر «الفتح» (٢ / ٢١٤)، و«مختصر البخاري»: (١ / ١٨٤).

- والله تعالى أعلم - .

حُكْمُ الْإِثْتِمَامِ بِمَنْ تَرَكَ شَرْطاً أَوْ رُكْناً :

إذا تَرَكَ الإمام شرطاً أو رُكناً بطلت صلاته وصلاة من ائتمَّ به، أمّا إذا لم يعلم المأمومون ذلك؛ فإنَّ صلاتهم صحيحة، لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: « يَصَلُّونَ لَكُمْ^(١)، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ^(٢)، وَإِنْ أخطأوا^(٣) فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ^(٤) »^(٥).

(١) أي: الأئمة.

(٢) أي: لكم ثواب صلاتكم.

(٣) وإن أخطأوا: أي: ارتكبوا الخطيئة، ولم يُرد به الخطأ المقابل للعمد لأنه لا إثم فيه. «الفتح».

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٢/١٨٨) بحذف: «قال المهلب: فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر إذا خيف منه. ووجه غيره قوله إذا خيف منه، بأن الفاجر إنما يؤم إذا كان صاحب شوكة. وقال البغوي في «شرح السنة»: فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم مُحدثاً أنه تصح صلاة المأمومين وعليه الإعادة. واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة، ركناً كان أو غيره إذا أتمَّ المأموم، وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه، والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا بمن علم أنه ترك واجباً، ومنهم من استدلَّ به على الجواز مطلقاً بناءً على أن المراد بالخطأ ما يقابل العمل، قال: ومحل الخلاف في الأمور الاجتهادية كمن يصلي خلف من لا يرى قراءة البسملة، ولا أنها من أركان القراءة، ولا أنها آية من الفاتحة، بل يرى أن الفاتحة تجزئ بدونها قال: فان صلاة المأموم تصح إذا قرأ هو البسملة لأن غاية حال الإمام في هذه الحالة أن يكون أخطأ. وقد دل الحديث على أن خطأ الإمام لا يؤثر في صحة صلاة المأموم إذا أصاب».

(٥) أخرجه البخاري: ٦٩٤

وعن عمر أنه صَلَّى بالنَّاس الصَّبحَ ثمَّ خرَّجَ إلى الجُرْفِ، فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة، ولم يُعدِ الناسَ» .

قال شيخنا في «الإرواء» (٥٣٣): وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي .

الاستخلاف:

للإمام أن يستخلف غيره ليستكمل المأمومون الصلاة؛ إذا عَرَضَ له عذر أو طرأ له طارئ، لمرض مفاجيء ألمَّ به ونحوه .

ففي «صحيح البخاري» (٣٧٠٠): في قصة مقتل عمر - رضي الله عنه - قال: عمرو بن ميمون بعد أن طُعِنَ - رضي الله عنه -: «... وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فمِن يلي عمر فقد رأى الذي أرى وأما نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله سبحان الله، فصلَّى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة» .

وإذا لم يخشَ الإمام الفتنة وذكر أنه على غير وضوء، أو على جنابة، والمتوضأ قريب؛ فإنه يشير للمؤمنين أن مكانكم، ثم يتوضأ ويأمهم .

فعن أبي بكر - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ دَخَلَ في صلاة الفجر، فأوماً بيده أن مكانكم، ثمَّ جاء ورأسه يقطر، فصلَّى بهم»^(١) .

وفي رواية: قال في أوَّلِهِ: فكبَّر، وقال في آخره: فلما قضى الصلاة، قال: «إنما أنا بشر، وإنِّي كنتُ جنباً» .

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢١٣) .

وهذا بعد أن كبر وقد ورد في الصحيحين . حالة أخرى غير هذه^(١)، وهي تذكُّره ﷺ أنه على جنابة قبل أن يكبر.

فعن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف، حتى إذا قام في مُصلاه انتظرنا أن يكبر، انصرف قال: على مكانكم، فمكثنا على هيعتنا، حتى خرج إلينا ينطف^(٢) رأسه ماءً وقد اغتسل^(٣) ».

أما إذا وجد الإمام في ثوبه احتلاماً بعد الانتهاء من الصلاة أو تذكَّر أنه على غير وضوء، فعليه أن يعيد وليس على الناس إعادة، فقد روي عن عمر أنه صلى بالناس الصبح ثم خرج إلى الجُرف فأهراق الماء، فوجد في ثوبه احتلاماً، فأعاد الصلاة ولم يُعدِ الناس، وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي^(٤).

موقف الإمام والمأموم:

أين يقف المأموم الواحد من الإمام؟

يقف عن يمين الإمام لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة، فقمت عن يساره، فأخذ رسول الله ﷺ

(١) انظر «مختصر البخاري» (ص ٧٨) رقم (١٥٨).

(٢) أي: يقطر.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٣٩، ومسلم: ٦٠٥.

(٤) انظر «الإرواء» (٥٣٣)، و«الأوسط» (٤/٢١٣)، وفي «مصنف عبدالرزاق»

(٢/٣٤٨). عدد من الآثار في هذا.

برأسي من ورائي، فجعلني عن يمينه»^(١).

وفي المسند من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أتيتُ رسول الله ﷺ من آخر الليل فصلَّيتُ خلفه، فأخذ بيدي فجرَّني فجعلني حذاءه»^(٢).

«ووقف رجل وراء عمر، فقربَّه حتى جعله حذاءه عن يمينه»^(٣).

قال شيخنا في «الصحيحة» تحت رقم (٦٠٦): «وفي الحديث من الفقه أنَّ الرجل الواحد إذا اقتدى بالإمام وقَّف حذاءه عن يمينه؛ لا يتقدَّم عنه ولا يتأخر، وهو مذهب الحنابلة كما في «منار السبيل» (١/١٢٨)، وإليه جنح البخاري؛ فقال في «صحيحه»: «باب يقوم عن يمين الإمام بحذاءه سواء إذا كانا اثنين».

وذكر الحافظ في «الفتح» أثراً من طريق ابن جريج قال: «قلت لعطاء: الرجل يُصَلِّي مع الرجل، أين يكون منه؟ قال: إلى شقِّه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يصفَّ معه، لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحبُّ أن يساويه، حتى لا تكون بينهما فُرجة؟ قال: نعم».

أين تقف المرأة من الإمام؟

تقف خلف الرجال وفيه أحاديث صحيحة من ذلك؛ حديث أبي هريرة

(١) أخرجه البخاري: ٧٢٦، ومسلم: ٧٦٣، بلفظ: «فأخذ بيدي فأدارني عن

يمينه».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين عن «الصحيحة» (٦٠٦).

(٣) أخرجه مالك وانظر «الصحيحة» (٦٠٦).

- رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»^(١).

والمراد بالحديث: صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، أما إذا صلين متميزات، لا مع الرجال، فهن كالرجال، خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، قاله النووي - رحمه الله - .

فائدة: لا بأس من وقوف الصبيان مع الرجال إذا كان في الصف متسع، وصلاة اليتيم مع أنس وراءه ﷺ حجة في ذلك. قاله شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (ص ٢٨٤).

من ركع دون الصف:

إذا كبر المأموم خلف الصف، ثم دخله وأدرك فيه الركوع مع الإمام، فقد أدرك تلك الركعة وصحت صلاته لحديث أبي بكر - رضي الله عنه - : «أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد^(٢)»^(٣).

والذي يبدو أن النهي عن إسرعه في المشي؛ كما في رواية لأحمد (٤٢/٥) من طريق أخرى عن أبي بكر أنه جاء والنبي ﷺ راعع، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكر وهو يحضر (أي: يعدو) يريد أن يدرك

(١) أخرجه مسلم: ٤٣٩، وتقدم.

(٢) ولا تعد: قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٦٨): «ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود».

(٣) أخرجه البخاري: ٧٨٣، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (٦٣٤، ٦٣٥).

الركعة، فلما انصرف النبي ﷺ؛ قال: من الساعي؟ قال أبو بكر: أنا. قال: «زادك الله حرصاً ولا تعد»، وإسناده حسن في المتابعات، وقد رواه ابن السكن في «صحيحه» نحوه، وفيه قوله: «انطلقت أسعى...»، وأن النبي ﷺ قال: «من الساعي...»، ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوي من الطريق الأولى بلفظ: «جئت ورسول الله ﷺ راع، وقد حفزني النفس، فركعت دون الصف...» الحديث وإسناده صحيح، فإن قوله: «حفزني النفس، معناه: اشتد من الحفز وهو الحث والإعجال وذلك كناية عن العدو. انظر «الصحيحة» تحت الحديث (٢٣٠).

وقال شيخنا في الاستدراكات: «ثم وجدت ما يؤيد هذه الترجمة من قول راوي الحديث نفسه؛ أبي بكر الثقفي - رضي الله عنه - كما يؤكد أن النهي فيه: «لا تعد» لا يعني الركوع دون الصف، والمشي إليه، ولا يشمل الاعتداد بالركعة؛ فقد روى علي بن حجر في «حديثه» (١/١٧/١): حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني: حدثنا حميد، عن القاسم بن ربيعة، عن أبي بكر - رجل كانت له صحبة - أنه كان يخرج من بيته فيجد الناس قد ركعوا، فيركع معهم، ثم يدرج راعاً حتى يدخل في الصف، ثم يعتد بها.

قلت: وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم ثقات، وفيه حجة قوية أن المقصود بالنهي إنما هو الإسراع في المشي، لأن راوي الحديث أدري بمرويه من غيره، ولا سيما إذا كان هو المخاطب بالنهي، فخذها؛ فإنها عزيزة، قد لا تجدها في المطبوعات من كتب الحديث والتخريج، وبالله التوفيق.»

عن عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ
المسجد والناسُ ركوع، فليركع حين يدخل، ثمَّ يدبُّ راکعاً حتى يدخل في
الصف، فإنَّ ذلك السنَّة»^(١).

قال شيخنا: ومما يشهد لصحَّته عمل الصحابة به من بعد النَّبيِّ ﷺ؛
منهم أبو بكر الصديق وزيد بن ثابت وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن الزبير.
ثمَّ ذكر بعض الآثار في ذلك:

١- منها ما رواه أبو أمامة بن سهل بن حنيف؛ أنه رأى زيد بن ثابت دخل
المسجد والإمام راکع، فمشى حتى أمكنه أن يصل الصف وهو راکع، كبر
فرکع، ثمَّ دبَّ وهو راکع حتى وصل الصف. رواه البيهقي، وسنده صحيح.

٢- وما رواه زيد بن وهب قال: «خرجتُ مع عبدالله - يعني: ابن
مسعود - من داره إلى المسجد، فلما توسَّطنا المسجد؛ ركع الإمام، فكبر
عبدالله وركعت معه، ثمَّ مشينا راکعين حتى انتهينا إلى الصف حين رفع
القوم رؤوسهم، فلما قضى الإمام الصلاة؛ قمتُ وأنا أرى أنني لم أدرك، فأخذ
عبدالله بيدي وأجلسني، ثمَّ قال: إنَّك قد أدركت»^(٢).

٣- ومنها ما رواه عثمان بن الأسود قال: «دخلتُ أنا وعبدالله بن تميم
المسجد، فرکع الإمام، فرکعتُ أنا وهو، ومَشِينَا راکعين حتى دخلنا الصف،

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنّفه» والطبراني في «الأوسط» وغيرهما، وانظر
«الصحيحة» (٢٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف»، وكذا عبد الرزاق، والطحاوي في «شرح
المعاني»، والطبراني في «المعجم الكبير»، والبيهقي في «سننه» بسند صحيح، وله عند
الطبراني طرق أخرى.

فلما قضينا الصلاة؛ قال لي عمرو: الذي صنعتَ آنفاً ممن سمعته؟ قلتُ: من مجاهد. قال: قد رأيتُ ابن الزبير فعله. أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وسنده صحيح».

والخلاصة أن ركوع المأموم قبل رفع الإمام رأسه ثم دخوله في الصف من السنة لعمل كبار الصحابة وخطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام، وإعلانه أن ذلك من السنة؛ دون أن يعارضه أحد^(١)، وأن النهي في الحديث السابق إنما يتضمّن الإسراع، وبه يقول الإمام أحمد - رحمه الله - فقد قال أبو داود في «مسائله» (ص ٣٥): «سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف، ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف؟ قال: تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة»^(٢).

وبه يقول ابن خزيمة فقد قال في «صحيحه»: (باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف، ودبيبه راکعاً حتى يتصل بالصف في ركوعه). والله تعالى أعلم.

صلاة المنفرد خلف الصف:

وما تقدّم من دبيب المأموم راکعاً، ثم دخوله في الصف؛ أمرٌ غير صلاة المنفرد خلف الصف، فقد نهى النبي ﷺ أن يصلي الرجل خلف الصف وحده.

(١) انظر «الصحيح» (٤٥٩/١) - إن شئت للمزيد من التفصيل -.

(٢) عن «تمام المنّة» (ص ٢٨٥).

فعن وابصة « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة»^(١).

وعن علي بن شيبان - وكان من الوفد - قال: « خرجنا حتى قدمنا على النبي ﷺ، فبايعناه. وصلينا خلفه. ثم صلينا وراءه صلاة أخرى، فقضى الصلاة، فرأى رجلاً فرداً يصلي خلف الصف، قال: فوقف عليه نبي الله ﷺ حين انصرف قال: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ؛ لا صلاة للذي خلف الصف»^(٢).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الإرواء» (٣٢٩/٢): «وجملة القول أن أمره ﷺ الرجل بإعادة الصلاة، وأنه لا صلاة لمن يصلي خلف الصف وحده، صحيح ثابت عنه ﷺ من طرق.

وأما أمره ﷺ الرجل بأن يجزّ رجلاً من الصف لينضم إليه؛ فلا يصح عنه ﷺ...».

وقال شيخنا - حفظه الله -: «إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف، فصلّى وحده، فهل تصحّ صلاته، الأرجح الصحة، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الانضمام.

وبهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما بينته في «الأحاديث الضعيفة» المائة العاشرة».

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٦٣٣) والترمذي والطحاوي وغيرهم، وانظر «الإرواء» (٥٤١).

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٢٢) والطحاوي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم، وانظر «الإرواء» تحت الحديث (٥٤١).

تسوية الصفوف^(١):

أمر النبي ﷺ بتسوية الصفوف في عديد من الأحاديث منها:

١- حديث جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف»^(٢).

٢- عن أبي مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «استووا ولا تختلفوا؛ فتختلف قلوبكم»^(٣).

٣- عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - قال: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»^(٤).

٤- عن أنس - رضي الله عنه - قال: «أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا، فإني أراكم من وراء ظهري»^(٥).

٥- عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ستوا

(١) انظر للمزيد كتابي «تسوية الصفوف وأثرها في حياة الأمة».

(٢) أخرجه مسلم: ٤٣٠.

(٣) أخرجه مسلم: ٤٣٢.

(٤) أخرجه البخاري: ٧١٧، ومسلم: ٤٣٦.

(٥) أخرجه البخاري: ٧١٩.

صفوفكم، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ»^(١).

وفي رواية لأنس أيضاً - رضي الله عنه - قال: «سَوُّوا صَفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ»^(٢).

وفي رواية: «فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ»^(٣).

الترغيب في وصل الصفوف والتخويف من قطعها:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الصَّفُوفَ، فَإِنَّمَا تَصَفُّونَ بِصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَحَازُوا بَيْنَ الْمَنَاقِبِ، وَسَدُّوا الْخَلَلَ، وَلِينُوا بِأَيْدِي إِخْوَانِكُمْ»^(٤)، وَلَا تَذَرُوا فُرْجَاتَ لِلشَّيْطَانِ وَمَنْ وَصَلَ صَفَاءً؛ وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفَاءً؛ قَطَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(٥).

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَدَّ فُرْجَةَ؛ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٦).

(١) أخرجه مسلم: ٤٣٣

(٢) أخرجه البخاري: ٧٢٣

(٣) أخرجه البخاري: ٧٢٢، ومسلم: ٤٣٥

(٤) قال أبو داود تحت الحديث (٦٦٦): «ومعنى ولينوا بأيدي إخوانكم»: إذا جاء رجل إلى الصف فذهب يدخل فيه فينبغي أن يلين له كل رجل منكبه حتى يدخل في الصف.»

(٥) أخرجه أحمد، وأبو داود والنسائي وغيرهم وهو حديث صحيح خرجه شيخنا في «الصحيحة» (٧٤٣)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٩٢).

(٦) أخرجه أبو داود، وهو في «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٠٢).

وفي الحديث: «خياركم أليّنكم مناكب في الصلاة، وما من خطوة أعظم أجراً؛ من خطوة مشاها رجل إلى فرجة في الصف فسدها»^(١).

كيف نسوي صفوفنا؟

يبين لنا أنس - رضي الله عنه - كيف كانت تسوية الصفوف في عهد النبي ﷺ فيقول: «وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه»^(٢).

وفي قول للنعمان بن بشير - رضي الله عنه - : «فرايت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه»^(٣).

ولا بد أن نحاذي بين المناكب والأعناق لقوله ﷺ: «وحاذوا بالأعناق»^(٤).

وقوله عليه السلام: «وحاذوا بين المناكب»^(٥). يُفهم مما سبق؛ أن

(١) أخرجه البزار بإسناد حسن، وابن حبان في «صحيحه» كلاهما بالشرط الأول، ورواه بتمامه الطبراني في «الأوسط» قاله المنذري في «الترغيب والترهيب»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٠١)، و«الصحيح» (٢٥٣٣).

(٢) أخرجه البخاري: نحوه (٧٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود وابن حبان وأحمد وقال شيخنا: وسنده صحيح، وانظر تفصيله في «الصحيح» تحت الحديث (٣٢).

(٤) جزء من حديث رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٩١).

(٥) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٤٩٢).

تسوية الصفوف وتراصها تعني :

١- لصق مَنْكِبِ المصلي بِمَنْكِبِ صاحبه، وقدمه بقدمه، وركبته بركبته، وكعبه بكعبه.

٢- مراعاة المحاذاة بين المناكب والأعناق والصدور، بحيث لا يتقدم عنق على عنق، ولا مَنْكِبِ على مَنْكِبِ، ولا صدر على صدر، وقد قال ﷺ : « لا تختلف صدوركم، فتختلف قلوبكم »^(١).

التوكيل في تسوية الصفوف :

وجاء في «الموطأ» (١/١٥٨) : حدثني مالك عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنّه قال : كنت مع عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقامت الصلاة، وأنا أكلّمه في أن يفرض لي، فلم أزل أكلّمه، وهو يسوّي الحصباء بنعله، حتى جاءه رجال، قد كان وكلّمهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أنّ الصفوف قد استوت، فقال لي : استوف في الصف، ثمّ كبر^(٢).

الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف والترهيب من تأخر الرجال إلى أواخر صفوفهم :

عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : خير صفوف الرجال أولها، وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها »^(٣).

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب»

(٥١٠).

(٢) وهو صحيح كما أخبرني بذلك شيخنا الألباني - حفظه الله - .

(٣) أخرجه مسلم : ٤٤٠، وتقدّم.

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول؛ ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا^(١) عليه لاستهموا...»^(٢).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»^(٣).

وفي رواية^(٤): حتى يخلفهم الله في النار.

وعن البراء بن عازب قال: «كان رسول الله ﷺ يقول: إن الله وملائكته يصلون على الصفوف الأول»^(٥).

وعنه - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ»^(٦).

التبليغ خلف الإمام:

يحسن التبليغ خلف الإمام إذا دعت الحاجة إليه، وقد يجب إذا تعذر متابعة الإمام في ركوعه وسجوده، لضعف الصوت؛ إذ ما لا يتم الواجب إلا به

(١) يستهموا: أي: يقرعوا.

(٢) أخرجه البخاري: ٦١٥، ومسلم: ٤٣٧.

(٣) أخرجه أبو داود وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٠٧).

(٤) لابن خزيمة وابن حبان، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٠٧).

(٥) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٦١٨) وغيره، وانظر «صحيح الترغيب

والترهيب» (٥١٠).

(٦) أخرجه مسلم: ٧٠٩.

فهو واجب .

متى يقوم الناس للإمام؟

إذا كان الإمام مع المصلين في المسجد قاموا إذا قام، وإن كانوا ينتظرون خروجه ومجيئه قاموا إذا رأوه ولا يقوموا حتى يروه لحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت»^(١).

هل يشرع تكرار الجماعة في المسجد الواحد؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده، لقد هممت أن أمر بحطب فيحطب، ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها، ثم أمر رجلاً فيؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢).

ولو جاز تداركها في جماعة أخرى؛ لما كان لتحريق النبي ﷺ معنى .

وعن أبي بكر - رضي الله عنه - «أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة، فوجد الناس قد صلوا، فمال إلى منزله، فجمع أهله فصلّى بهم»^(٣).

* ووجه الدلالة منه: أنه لو كانت الجماعة الثانية جائزة بلا كراهه؛ لما

(١) أخرجه البخاري: ٦٣٧، ومسلم: ٦٠٤، وانظر ما جاء في «الأوسط»

(١٦٨/٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٦٤٤، ومسلم: ٦٥١

(٣) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وحسنه شيخنا في «تمام المنّة» (ص ١٥٥).

ترك النبي ﷺ فضل المسجد النبوي * (١).

قال شيخنا - حفظه الله - في « تمام المنة » (ص ١٥٦): « وأحسن ما وقفتُ عليه من كلام الأئمة في هذه المسألة هو كلام الإمام الشافعي - رضي الله عنه - ولا بأس من نقله مع شيء من الاختصار، ولو طال به التعليق، نظراً لأهميته، وغفلة أكثر الناس عنه، قال - رضي الله عنه - في « الأم » (١/١٣٦): « وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه، ففاته الصلاة، فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إليّ، وإن لم يأته وصلّى في مسجده منفرداً، فحسن، وإذا كان للمسجد إمام راتب، ففاته رجلاً أو رجلاً في الصلاة، صلّوا فرادى، ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه، وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا، بل قد عابه بعضهم، وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرقة الكلمة، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة، فإذا قضيت دخلوا فجمعوا، فيكون بهذا اختلاف وتفرق الكلمة، وفيهما المكروه، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بُني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولا يكون له إمام راتب ويصلي فيه المارة، ويستظنون، فلا أكره ذلك، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفتُ من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماماً غيره، قال: « وإنما منعني أن أقول: صلاة الرجل لا

(١) ما بين نجمتين أفدته من « إعلام العابد بحكم تكرار الجماعة في المسجد

الواحد » للشيخ مشهور حسن - حفظه الله تعالى - .

تجوز وحده وهو يقدر على الجماعة بحال تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، ولم يقل: لا تجزي المنفرد صلاته، وأنا قد حفظنا أن قد فاتت رجالاً معه الصلاة، فصلّوا بعلمه منفردين، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا، وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوماً فجاءوا المسجد فصلّى كل واحد منفرداً، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد، فصلّى كل واحد منهم منفرداً، وإنما كرهوا لئلا يجمعوا في مسجد مرتين».

وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولاً عن الحسن البصري قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلّى فيه صلّوا فرادى».

رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٣). وقال أبو حنيفة: «لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب». ونحوه في «المدونة» عن الإمام مالك.

وبالجملة؛ فالجمهور على كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق، وهو الحق، ولا يعارض هذا الحديث المشهور: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه»، وسيأتي في الكتاب (ص ٢٧٧)، فإن غاية ما فيه حضُّ الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلّوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلّي وراءه تطوعاً، فهي صلاة متنفل وراء مفترض، وبحثنا إنما هو في صلاة مفترض وراء المفترض، فاتتهم الجماعة الأولى، ولا يجوز قياس هذه على تلك لأنه قياس مع الفارق من وجوه:

الأول: أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لا إذناً ولا تقريراً مع وجود المقتضى في عهده ﷺ، كما أفادته رواية الحسن البصري.

الثاني : أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة، لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة، وإذا علموا أنها لا تفوتهم، يتأخرون، فتقل الجماعة، وتقليل الجماعة مكروه، وليس شيء من هذا المحذور في الصورة التي أقرها رسول الله ﷺ، فثبت الفرق، فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المتقرر من هديه ﷺ . انتهى .

وقد فصل أخي الشيخ مشهور حسن - حفظه الله - المسألة تفصيلاً دقيقاً في كتابه النفيس السابق الذكر فارجع إليه - إن شئت - .

المساجد

إِنَّ مِمَّا اخْتَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ جَعَلَ لَهَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا
وَطَهْرًا.

عن أبي ذر قال: «قلت يا رسول الله! أي مسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ أوَّلُ؟
قال: «المسجد الحرام، قلت: ثم أي؟ قال: المسجد الأقصى، قلت: كم
بينهما؟ قال: أربعون سنة، وأينما أدركتك الصلاة فَصَلِّ فهو مسجد»^(١).

فضل بنائها:

عن عثمان - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «من بنى مسجداً لله
تعالى بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢).

وعن أبي ذر - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من بنى لله
مسجداً قدر مفحص قطاة؛ بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٣).

عن أنس - رضي الله عنه - قال: «من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً؛
بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٤).

(١) أخرجه البخاري: ٣٣٦٦، ومسلم: ٥٢٠.

(٢) أخرجه البخاري: ٤٥٠، ومسلم: ٥٣٣.

(٣) أخرجه البزار واللفظ له، والطبراني في «الصغير» وابن حبان في «صحيحه» وانظر
«صحيح الترغيب والترهيب» (٢٦٣). والمفحص الموضع الذي تبيض فيه القطاة، وهي
نوع من اليمام يُؤثر الحياة في الصحراء.

(٤) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٢٦٣)، وانظر «صحيح الترغيب

والترهيب» (٢٦٧).

فضل الصلاة في المسجد الأكثر عدداً:

عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر؛ فهو أحبّ إلى الله تعالى»^(١).

وعن قباث بن أشيم الليثي عن النبي ﷺ قال: «صلاة رجلين يومٌ أحدهما صاحبه؛ أزكى عند الله من صلاة ثمانية تترى»^(٢)، وصلاة أربعة يؤمهم أحدهم أزكى عند الله من صلاة مائة تترى»^(٣).

ما يقول الرجل إذا خرج من بيته إلى المسجد:

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلتُ على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، قال: يُقال حينئذ: هُديت وكُفيت ووقيت، فتتنحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر: كيف لك برجل قد هُدي وكُفي ووقِي؟»^(٤).

وعن أم سلمة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: «اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أضلَّ أو أزلَّ أو أزلَّ أو أظلمَ أو أظلمَ أو أجهلَ أو يجهلَ عليّ»^(٥).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥١٨) وانظر «المشكاة» (١٠٦٦).

(٢) تترى: متفرقين.

(٣) أخرجه البخاري في «التاريخ» والبخاري وغيرهما وانظر «الصحيح» (١٩١٢).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٤٩)، وانظر «المشكاة» (٢٤٤٣).

(٥) أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح =

وفي حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعاً : « ... فأذن المؤذن فخرج إلى الصلاة، وهو يقول: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً»^(١).

والظاهر أنه كان يقول هذا الدعاء حين الذهاب إلى صلاة الفجر، كما يدل عليه تمام سياق الحديث.

دخول المسجد بالرجل اليمنى والخروج باليسرى:

عن أنس أنه كان يقول: «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى»^(٢).

أذكار دخول المسجد والخروج منه:

عن أبي حميد أو أبي أسيد - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ثم ليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»^(٣).

= وقال شيخنا إسناده صحيح، انظر «المشكاة» (٢٤٤٢)، و«صحيح سنن أبي داود» (٤٢٤٨).

(١) أخرجه البخاري: ٦٣١٦، ومسلم: ٧٦٣.

(٢) أخرجه الحاكم (٢١٨/١) في المستدرک وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وانظر «الإرواء» (٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٤٠) وغيره، وهو في «صحيح مسلم» (٧١٣)، من غير ذكر السلام على النبي ﷺ.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد قال: « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم »^(١).

عن فاطمة الكبرى قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك »^(٢).

فضل المشي إلى المساجد:

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من غدا إلى المسجد وراح أعد^(٣) الله له نزله^(٤) من الجنة؛ كلما غدا أو راح »^(٥)»^(٦).

استحباب المشي إلى المساجد بالسكينة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: « سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٤٤١)، وانظر « الكلم الطيب » (٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٢٥٩) وانظر « تمام المنّة » (ص ٢٩٠).

(٣) أعدّ: هيأ.

(٤) نزله: بضم النون والزاي: المكان الذي يهيا للنزول فيه وبسكون الزاي: ما يهيا

للقادم من الضيافة ونحوها. « فتح » (١٤٨/٢).

(٥) غدا أو راح: الأصل في الغدوّ: المضي من بكرة النهار والرواح: بعد الزوال، ثم

قد يستعملان في كلّ ذهاب ورجوع توسّعاً.

(٦) أخرجه البخاري: ٦٦٢، ومسلم: ٦٦٩، وتقدم.

أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون، وأتوها تمشون عليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(١).

وعنه أيضاً قال: «إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا»^(٢).

تحية المسجد:

عن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس»^(٣).

ما جاء في الصلاة في المساجد الثلاثة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا تشد الرحال»^(٤) إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى»^(٥).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي

(١) أخرجه البخاري: ٩٠٨، ومسلم: ٦٠٢

(٢) أخرجه البخاري: ٦٣٦، ومسلم: ٦٠٢

(٣) أخرجه البخاري: ٤٤٤، ومسلم: ٧١٤

(٤) قال القرطبي: هو أبلغ من صريح النهي؛ كأنه قال: لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع؛ لاختصاصها بما اختصت.

والرحال: جمع رحل وهو للسفر كالسرج للفرس، وكنى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه. «فتح»: (٦٤/٣).

(٥) أخرجه البخاري: ١١٨٩، ومسلم: ١٣٩٧

هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام»^(١).

وعن جابر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام؛ وصلاة في المسجد الحرام؛ أفضل من مائة ألف صلاة فيما سواه»^(٢).

وعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «لما فرغ سليمان بن داود من بناء بيت المقدس، سأل الله ثلاثاً: حكماً يُصادف حكمه، ومُلْكاً لا يَنْبِغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَأَلَّا يَأْتِيَ هَذَا الْمَسْجِدَ أَحَدٌ، لَا يَرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَّا اثْنَتَانِ فَقَدْ أُعْطِيَهُمَا، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أُعْطِيَ الثَّلَاثَةَ»^(٣). وعن أسيد بن ظهير قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة في مسجد قباء كعمرة»^(٤).

تواضع بنائها والنهي عن زخرفتها:

عن أنس أن النبي ﷺ قال: «لا تقوم الساعة؛ حتى يتباهى الناس في المساجد»^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ١١٩٠، ومسلم: ١٣٩٤

(٢) أخرجه أحمد وغيره بإسناد صحيح وصححه جمع ذكرهم شيخنا في «الإرواء» (١١٢٩)، وانظر «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٥٥).

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٥٦) وغيرهما.

(٤) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١١٥٩)، والترمذي «صحيح

سنن الترمذي» (٢٦٧) وغيرهم.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٣٢)، والنسائي =

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « ما أمرت بتشديد المساجد، قال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى »^(١).

وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا زخرفتم مساجدكم وحلّيتهم مصاحفكم فالدمار عليكم »^(٢).

وعن نافع أن عبد الله أخبره « أن المسجد كان على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن وسقفه الجريد^(٣) وعمده^(٤) النخيل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً^(٥) ».

وفي « صحيح البخاري » معلقاً بصيغة الجزم^(٦): « وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكنّ^(٧) الناس من المطر، وإياك أن تُحمر أو تُصفر فتفتن الناس وقال

= « صحيح سنن النسائي » (٦٦٥)، و ابن ماجه، وانظر « المشكاة » (٧١٩).

(١) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٤٣١)، وانظر « المشكاة » (٧١٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » وعبد الله ابن المبارك في « الزهد »، وانظر « الصحيحة » (١٣٥١).

(٣) الجريد: الذي يُجرد ويُزال عنه الخوص [أي: الورق] ولا يسمّى جريداً ما دام عليه الخوص، وانظر « مختار الصحاح ».

(٤) وعمده: بفتح أوله وثانيه ويجوز ضمهما، قال الحافظ في « الفتح »: (٥٤٠/١): أي: أقامه بعماد ودعمه. والعماد: خشبة تقوم عليها الخيمة. « الوسيط ».

(٥) أخرجه البخاري: ٤٤٦

(٦) انظر « الفتح » (٥٣٩/١).

(٧) من الكنّ: وهو ما يردّ الحرّ والبرد من الأبنية والمساکن، ومعنى أكنّ الناس من المطر: أي: صنّهم واحفظهم. « النهاية ».

أنس: يتباهون بها ثم لا يعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا» .

الترغيب في تنظيفها وتطهيرها وتجنبها الأقدار والروائح الكريهة
وما جاء في تجميرها^(١):

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأة سوداء كانت تَقُمُّ^(٢) المسجد،
ففقدها رسول الله ﷺ، فسأل عنها بعد أيام، فقيل له: إنها ماتت. فقال: فهلا
أذنتموني؟ فأتى قبرها، فصلى عليها^(٣).

وفي رواية: «إن امرأة كانت تَلْقَطُ الخِرْقَ والعِيدانَ من المسجد»^(٤).

وعن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن
نَتَّخِذَ المساجدَ في ديارنا، وأمرنا أن نُنظِّفَها»^(٥).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ ببناء
المساجد في الدُّورِ، وأن تُنظَّفَ وتُطَيَّبَ»^(٦).

وعن أنس بن مالك قال: «بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ

(١) أي: تبخيرها، والعنوان من «كتاب الترغيب والترهيب» للمنذري.

(٢) تَقُمُّ: أي: تَكْنُسُ.

(٣) أخرجه البخاري: ٤٦٠، ومسلم: ٩٥٦، وابن ماجه بإسناد صحيح واللفظ له،
وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٢).

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٢).

(٥) أخرجه أحمد وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٧٤).

(٦) أخرجه أحمد وغيره، وصحَّحه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب»

(٢٧٥).

جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تُزرموه^(٢) دعوه، فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن، أو كما قال رسول الله ﷺ، قال فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشنته^(٣) عليه^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يُناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه؛ فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفعها»^(٥).

وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيتها، أن^(٦) النبي ﷺ أتني بقدر فيه خضرات^(٧) من بقول فوجد لها ريحاً، فسأل فأخبر بما فيها من البقول فقال: قربوها - إلى بعض أصحابه كان معه - فلما رآه كره أكلها قال:

(١) اسم فعل أمر مبني على السكون معناه: اكفف.

(٢) أي: لا تقطعوا عليه بوله.

(٣) فشنته: أي: صبته.

(٤) أخرجه البخاري: ٢٢٠، ٦١٢٨، ومسلم: ٢٨٤ وهذا لفظه.

(٥) أخرجه البخاري: ٤١٦، ومسلم: ٥٥٢.

(٦) يجوز فيها الكسر والفتح.

(٧) أي: بقول واحدتها خضرة. «النهاية».

كُلُّ، فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي»^(١).

وفي رواية: «من أكل البصل والثوم والكرّاث^(٢) فلا يقربنَّ مسجدنا فَإِنَّ الملائكة تتأذَى ممَّا يتأذَى منه بنو آدم»^(٣).

وخطب عمر بن الخطاب خطب يوم الجمعة، فقال: «... ثمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الناس تأكلون شجرتين لا أراهما إِلَّا خبيثتين: هذا البصل والثوم، لقد رأيت رسول الله ﷺ إِذَا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمرَّ به فأخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فليمتَّهما طبخاً»^(٤).

أما ما لم يكن للمرء فيه كسب ولا هو يملك إزالته كالبخر، فَإِنَّه لا يلحق بالروائح الكريهة، والشارع الحكيم إِنَّمَا منع أكل الثوم وغيره من حضور المساجد والحصول على فضيلة الجماعة؛ عقوبةً له على عدم مبالاته بإيذاء المؤمنين والملائكة المقربين، فلا يجوز أن يحرم من هذه الفضيلة صاحب الأبخُر ونحوه لما ذكرناه من الفارق. عن «تمام المنة»: (ص ٢٩٥) ملخصاً.

كراهة نشد الضالة والبيع والشراء في المسجد:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع رجلاً ينشد

(١) أخرجه البخاري: ٨٥٥، ومسلم: ٥٦٤

(٢) الكرّاث: عشب ذو بصلة أرضية له رائحة قوية. الوسيط - بحذف -

(٣) أخرجه مسلم: ٥٦٤

(٤) أخرجه أحمد، ومسلم: ٥٦٧ وغيرهما.

ضالَّةً^(١) في المسجد، فليقل: لا ردّها الله عليك. فإنّ المساجد لم تُبنَ لهذا^(٢).

وعن سليمان بن بريدة عن أبيه أنّ رجلاً نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر. فقال النبيّ ﷺ: «لا وجدتُ إنّما بُنيت المساجد لما بُنيت له»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنّ رسول الله ﷺ قال: «إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك»^(٤).

وفي رواية: «وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالَّةً فقولوا: لا ردّ الله عليك»^(٥).

عدم رفع الصوت فيها:

عن عائشة عن النبيّ ﷺ «أنّه اطلع من بيته والناس يصلّون يجهرون بالقراءة، فقال لهم: إنّ المصلّي يُناجي ربّه، فليُنظر بما يُناجيه، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن»^(٦).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «اعتكف رسول الله ﷺ

(١) يطلب ما ضاع له.

(٢) أخرجه مسلم: ٥٦٨

(٣) أخرجه مسلم: ٥٦٩

(٤، ٥) أخرجه الترمذي «صحيح سنن الترمذي» (١٠٦٦) والدارمي وابن خزيمة في

«صحيحه» (١٣٠٥) وغيرهم، وصححه شيخنا في «الإرواء» (١٢٩٥).

(٦) أخرجه الطبراني في «الأوسط»، وغيره، وانظر «الصحيحه» (١٦٠٣).

في المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قُبَّةٍ له، فكشف الستور وقال: ألا إنَّ كلَّكم مناجٍ ربِّه، فلا يؤذِينُ بعضُكم بعضاً، ولا يرفعنَّ بعضُكم على بعضٍ بالقراءة. أو قال: في الصلاة»^(١).

ويجوز التحدُّث بما هو مباح في المسجد، حتى لو صاحبه تَبَسَّم وضحك؛ لحديث سماك بن حرب قال: قلت لجابر بن سَمُرَةَ: أكنتَ تجالس رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كثيراً. كان لا يقوم من مُصلاه الذي يُصلي فيه الصبح أو الغداة حتى تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس قام، وكانوا يتحدَّثون. فيأخذون في أمر الجاهلية. فيضحكون ويتبَسَّم»^(٢).

ويشرع إنشاد الشعر المشتمل المعاني الحسنة، المتضمن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك، فعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «الشعر بمنزلة الكلام، حسنه كحسن الكلام، وقبيحه كقبيح الكلام»^(٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت تقول: «الشعر حسن ومنه قبيح، فخذ بالحسن، ودع القبيح، ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعاراً؛ منها القصيدة فيها أربعون بيتاً ودون ذلك»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود وإسناده صحيح على شرط الشيخين وانظر «صحيح سنن أبي داود» (١١٨٣)، و«الصحيحة» (١٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم: ٦٧٠.

(٣) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وغيره، وهو صحيح لغيره كما في «الصحيحة» (٤٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد»، وانظر «الصحيحة» (٤٤٧).

وعن أبي هريرة « أن عمر مرَّ بحسَّان وهو ينشد الشعر في المسجد، فلحظَ إليه فقال: قد كنتُ أنشدُ؛ وفيه من هو خيرٌ منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعَت رسول الله ﷺ يقول: أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟ قال: اللهم نعم»^(١).

هل يُباح الأكل والشرب والنوم فيها؟

عن عبد الله بن الحارث قال: «كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ في المسجد الخبز واللحم»^(٢).

وعن سهل بن سعد قال: «ما كان لعليّ اسم أحبَّ إليه من أبي تراب، وإن كان ليفرح به إذا دُعي بها، جاء رسول الله ﷺ بيتَ فاطمة فلم يجد علياً في البيت، فقال: أين ابن عمك؟ فقالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني فخرج، فلم يقلُ عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقداً، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجعٌ؛ قد سقط رداؤه عن شقِّه فأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه وهو يقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب»^(٣).

قال البخاري: «وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عكُل على النبي ﷺ فكانوا في الصُّفَّة»^(٤)، وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصُّفَّة

(١) أخرجه البخاري: ٤٥٣، ومسلم: ٢٤٨٥

(٢) أخرجه ابن ماجه وصحح شيخنا إسناده في «تمام المنة» (ص ٢٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٢٨٠، ومسلم: ٢٤٠٩

(٤) الصُّفَّة: موضع مظلل في المسجد النبوي، كانت تأوي إليه المساكين.

الفقراء»^(١).

وعن نافع قال: «أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب، لا أهل له في مسجد النبي ﷺ»^(٢).

عدم اتخاذ المساجد طُرُقاً:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال: «لا تتخذوا المساجد طُرُقاً إلا لذكر أو صلاة»^(٣).

النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة:

عن كعب بن عُجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد؛ فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في صلاة»^(٤).

الصلاة بين السواري:

عن معاوية بن قرّة عن أبيه قال: «كُنّا نُنهي أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونُطرد عنها طرداً»^(٥).

= «فتح» (١/٥٣٥).

(١) تقدّم موصولاً من هذا الكتاب (١/٥٠).

(٢) أخرجه البخاري: ٤٤٠.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٠٠١).

(٤) أخرجه أحمد والترمذي. وانظر «الإرواء» (٢/١٠٠)، و«الصحيحة» (٣/٢٨٤).

(٥) أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم، وقال الحاكم صحيح الإسناد ووافقه

الذهبي وانظر «الصحيحة» (٣٣٥).

قال شيخنا في «الصحيحة» (٣٣٥) بحذف وتصرف: «وله شاهد من حديث أنس بن مالك يتقوى به، ويرويه عبد الحميد بن محمود قال: «صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة، فدفعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»^(١).

وهذا الحديث نصٌ صريح في ترك الصف بين السواري، وأن الواجب أن يتقدم أو يتأخر؛ إلا عند الاضطرار؛ كما وقع لهم.

وعن ابن مسعود أنه قال: «لا تصفوا بين السواري». وقال البيهقي: «وهذا - والله أعلم - لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف»^(٢).

وقال مالك: «لا بأس بالصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد». انتهى.

ويستدل بعضهم على جواز الصلاة بين السواري بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان ابن طلحة وبلال فأطال، ثم خرج، كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالاً: أين صلى؟ قال: بين العمودين المقدمين»^(٣). وبما رواه أيضاً أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجابي، فأغلقها عليه ومكث فيها. فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال:

(١) قال شيخنا - حفظه الله - أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وغيرهم بسند صحيح؛ كما بينته في «صحيح أبي داود» (٦٧٧).

(٢) أخرجه ابن القاسم في «المدونة» (١٠٦/١)، والبيهقي (١٠٤/٣) من طريق أبي إسحاق عن معدي كرب.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٠٤، ومسلم: ١٣٢٩.

جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه»^(١).

وهذا بعيد جداً، وإنما يستدلّ به للإمام والمنفرد، لذلك بوب له البخاري - رحمه الله - بقوله: (باب الصلاة بين السواري في غير جماعة).

النهي عن التزام مكان خاص من المسجد:

عن عبدالرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله ﷺ عن نَقْرَةِ الغراب»^(٢) وافتراش السَّبْعِ^(٣) وأن يوطن الرجل المكان في المسجد؛ كما يُوطن البعير^(٤)»^(٥).

وسألت شيخنا - شفاه الله - هل ترون هذا للتحريم، فقال: نعم.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٥ / ١٣٠): من سبق إلى مكان من

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٥، ومسلم: ١٣٢٩

(٢) نَقْرَةُ الغراب: يريد تخفيف السجود، وأنه لا يمكث فيه إلا قَدْرَ وضع الغراب منقاره فيما يريد أكله، «النهاية».

(٣) افتراش السَّبْعِ: هو أن يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الأرض؛ كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه، والافتراش: افتعال؛ من الفرش والفراش. «النهاية».

(٤) يوطن البعير: قيل: معناه أن يالف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد مخصوصاً به؛ يصلي فيه كالبعير لا يأوي إلى مَبْرَكٍ قد أوطنه واتخذَه مُنَاخاً. «النهاية» بحذف.

(٥) أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو داود والنسائي وغيرهم، وحسنه شيخنا لغيره في «الصحيحة» (١١٦٨).

المسجد فهو أحق به ما دام ثابتاً فيه، فإذا زال عنه زال حقه، إذ ليس أحد أحق به من أحد، قال الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَنْ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾^(١) الآية. وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٢).

المواضع المنهي عن الصلاة فيها:

١- الصلاة في المقبرة:

عن أبي سعيد عن النبيّ ﷺ قال: «الأرض كلّها مسجد إلاّ الحمام والمقبرة»^(٣).

وعن عائشة - رضي الله عنها - عن النبيّ ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه: «لعن الله اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مسجداً، قالت: ولولا ذلك لأبرزوا قبره، غير أنّي أخشى^(٤) أن يتّخذ مسجداً»^(٥).

وعنها أيضاً أنّ أمّ سلمة ذكرت لرسول الله ﷺ كنيسة رأتها بأرض الحبشة يُقال لهل: مارية، فذكرت له ما رأت فيها من الصّور، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك قومٌ إذا مات فيهم العبد الصالح - أو الرجل الصالح - بنوا على قبره

(١) الجن: ١٨

(٢) التوبة: ١٨

(٣) أخرجه أبو داود والترمذي والدارمي وغيرهم وقال شيخنا: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وانظر «الإرواء» تحت الحديث (٢٨٧).

(٤) قال الحافظ ابن حجر: «وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظّم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم».

(٥) أخرجه البخاري: ١٣٣٠، ومسلم: ٥٣١

مسجداً، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»^(١).

قال شيخنا - حفظه الله - : «الذي يمكن أن يفهم من هذا الاتخاذ [أي :

اتخاذ القبور مساجد]، إنما هو ثلاث معان :

الأول : الصلاة على القبور، بمعنى السجود عليها .

الثاني : السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء .

الثالث : بناء المساجد عليها، وقصد الصلاة فيها»^(٢) .

ولا فرق فيما قلنا بين المقبرة فيها قبر أو أكثر .

قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنّة» (ص ٢٩٨) : قال : [أي : شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى -] في «الاختيارات العلمية» : «ولا تصح الصلاة في المقبرة ولا إليها، والنهي عن ذلك إنما هو سدّ لذريعة الشرك، وذكر طائفة من أصحابنا أن القبر والقبيرين لا يمنع من الصلاة، لأنه لا يتناول اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً»^(٣)، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم وتعليلهم واستدلالهم يوجب منع الصلاة عند قبر واحد من القبور، وهو الصواب، والمقبرة كل ما قُبر فيه، لا أنه جمع قبر، وقال أصحابنا : وكل ما دخل في اسم المقبرة ممّا حول القبور لا يصلّى فيه، فهذا يعين أنّ المنع يكون متناولاً لحرمة القبر المنفرد وفنائته

(١) أخرجه البخاري : ٤٣٤، ومسلم : ٥٢٨

(٢) انظر للمزيد والتفصيل «تحذير الساجد» (ص ٢١) .

(٣) ويردّ على هذا قوله ﷺ : «لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر» أخرجه الطبراني

في «الكبير» وغيره، وانظر «الصحيحة» (١٠١٦) .

المضاف إليه، وذكر الآمدي وغيره أنه لا تجوز الصلاة فيه، أي: المسجد الذي قبلته إلى القبر حتى يكون بين الحائط وبين المقبرة حائل آخر، وذكر بعضهم: هذا منصوص أحمد» .

٢- الحمام:

عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمام والمقبرة»^(١).

فائدة: وقد ورد في بعض النصوص النهي عن الصلاة في مواطن معينة، كالصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق وأعطان الإبل وفوق ظهر بيت الله، وقد بين شيخنا ضعف هذا الحديث في «تمام المنة» (ص ٢٩٩) - بحذف - وقال راداً على الشيخ السيد سابق - حفظهما الله تعالى -

«... قلت: فذكر المواضع المذكورة، ثم نقل عن الترمذي تضعيفه الحديث، وأقره على ذلك، وهو الصواب كما هو مبين في «الإرواء» (٢٨٧)، فعادت الدعوى بدون دليل صحيح، فكان على المؤلف أن يورد أحاديث أخرى صحيحة تشهد للحديث، ولو في بعض مفرداته:

فمنها قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد؛ إلا المقبرة والحمام» .

ومنها قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلا مراض الغنم وأعطان الإبل فصلوا في مراض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(٢).

(١) تقدم.

(٢) أخرجه أحمد والدارمي وابن ماجه وغيرهم بسند صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي هريرة.

ولا أعلم حديثاً صحيحاً في النهي عن الصلاة في المواطن الأخرى، ولا يجوز القول ببطلانها فيها إلا بنص عنه ﷺ، فليعلم».

ما جاء في الصلاة في البيع (معابد النصارى) ونحوها:

جاء في «صحيح البخاري» تحت (باب الصلاة في البيعة) وقال عمر - رضي الله عنه - : «إنا لا ندخلُ كنائسكم من أجل التماثيل التي فيها الصُّور، وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعةً فيها تماثيل»^(١).

والذي قد بدا لي أن الأصل جواز الصلاة في مثل هذه المعابد إذا أمنت الفتنة وخلت من التماثيل وأرى في زماننا هذا المنع للعامّة من باب سدّ الذريعة - والله تعالى أعلم - .

ما جاء في الصلاة في مواضع الخسف^(٢) والعذاب:

قال البخاري تحت (باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب): ويذكر أنّ علياً - رضي الله عنه - كره الصلاة بخسف بابل^(٣).

(١) كذا أورده معلقاً بصيغة الجزم وقال الحافظ: «وهذا الأثر وصله عبد الرزاق من طريق أسلم مولى عمر قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاماً، وكان من عظمائهم وقال: أحبّ أن تجيئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخلُ كنائسكم من أجل الصُّور التي فيها، يعني: التماثيل.

(٢) قال الحافظ: «المراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿فأتى الله بنيانهم من القواعد فخرّ عليهم السَّقْفُ من فوقهم﴾». النحل: ٢٦.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً غير مجزوم به، وقال الحافظ: «وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله ابن أبي المُحَلِّ قال: «كنا مع علي؛ فمررنا على الخسف الذي ببابل؛ فلم يصلّ حتى أجازته» أي تعدّاه».

ثم ذكر حديث عبد الله بن عمر^(١) (برقم: ٤٣٣) أن رسول الله ﷺ قال: «لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين؛ إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم؛ لا يصيبكم ما أصابهم»^(٢).

الصلاة في الكعبة:

عن ابن عمر قال: دخل النبي ﷺ البيت وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال فاطال، ثم خرج، كنت أول الناس دخل على أثره، فسألت بلالاً: أين صلتى؟ قال: بين العمودين المقدمين»^(٣).

وفي رواية لابن عمر أيضاً أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة الحجابي، فأغلقها عليه ومكث فيها. فسألت بلالاً حين خرج: ما صنع النبي ﷺ؟ قال: جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه. وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلتى، وقال لنا إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه»^(٤).

وعن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلتى يتوختى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلتى فيه. قال: وليس على أحدنا بأس إن صلتى في أي نواحي البيت شاء»^(٥).

(١) هو في مسلم: ٢٩٨٠.

(٢) أخرجه مسلم: ٢٩٨٠.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٠٤، ومسلم: ١٣٢٩، وتقدم.

(٤) أخرجه البخاري: ٥٠٥، ومسلم: ١٣٢٩، وتقدم.

(٥) أخرجه البخاري: ٥٠٦.

السترة

حُكْمُهَا:

السترة واجبة على الإمام والمنفرد وذلك لقوله ﷺ: « لا تُصَلِّ إِلَّا إِلَى سُتْرَةٍ، وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَمْرُبُ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ أَبِي فَلَتَقَاتِلَهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ ^(١)» ^(٢).

ولقوله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ؛ فَلْيَدْنُ مِنْهَا، لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» ^(٣).

ولا يعني قوله ﷺ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سِتْرَةٍ جَوَّازَ الصَّلَاةَ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ؛ إِذْ مَفْهُومُ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ صَلَّى إِلَى سِتْرَةٍ وَلَمْ يَدْنُ مِنْهَا فَهُوَ مُعْرَضٌ لِقَطْعِ صَلَاتِهِ مِنْ قِبَلِ الشَّيْطَانِ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى سِتْرَةٍ!

قال شيخنا في «تمام المنّة» (ص ٣٠٠): «وإنَّ ممَّا يُوَكِّدُ وجوبها أنها سبب شرعي لعدم بطلان الصلاة بمرور المرأة البالغة والحمار والكلب الأسود، كما صحَّ ذلك في الحديث، ولمنع المار من المرور بين يديه، وغير ذلك من الأحكام المرتبطة بالسترة، وقد ذهب إلى القول بوجوبها الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/٣)، و«السييل الجرار» (١/١٧٦)، وهو الظاهر من (١) في الحديث: «ما منكم من أحدٍ إلَّا وقد وكلَّ به قرينه من الجن». أخرجه مسلم: ٢٨١٤، وغيره.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» بسند جيد. وانظر «صفة الصلاة» (ص ٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود والبخاري وصحَّحه، ووافقه الذهبي والنووي. وانظر «صفة

الصلاة» (ص ٨٢).

كلام ابن حزم في «المحلى» (٤/ ٨ - ١٥).

السترة في الكعبة والمسجد الحرام:

عن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، ولا يدع أحداً يمر بين يديه^(١).

وعن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك دخل المسجد الحرام، فركز شيئاً، أو هياً شيئاً يصلي إليه^(٢).

بمَ تتحقق؟

تتحقق السترة بالأسطوانة:

فعن يزيد بن أبي عبد قال: «كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي عند المصحف^(٣). فقلت له: يا أبا مسلم! أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة، قال: رأيتُ النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها^(٤). والعصا المغروزة، فإن النبي ﷺ «كان إذا صلى [في فضاء ليس فيه شيء يستتر به] غرّز بين يديه حربة فصلّى إليها والناس وراءه»^(٥). وتتحقق السترة

(١) أخرجه أبو زرعة في «تاريخ دمشق» وابن عساكر بسند صحيح وانظر «الضعيفة» تحت الحديث (٩٢٨).

(٢) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» بسند صحيح، وانظر «الضعيفة» تحت الحديث (٩٢٨).

(٣) وفي رواية لمسلم: «مكان المصحف».

(٤) أخرجه مسلم: ٥٠٩.

(٥) أخرجه البخاري: ٤٩٤، ومسلم: ٥٠١ وانظر «صفة الصلاة» لأجل الزيادة (ص ٨٣).

كذلك بالراحلة يعرضها^(١) فيصلِّي إليها، فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ « كان يعرض راحلته فيصلِّي إليها »^(٢).

وبالشجرة « فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى مرّةً إلى شجرة »^(٣). وبالجدار^(٤) وبالسرير^(٥) وما هو مثل مؤخرة الرجل - وهو أقلّ ما يجزىء - لقوله ﷺ: « إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبال من مرّ وراء ذلك »^(٦).

سترة الإمام سترة من خلفه:

قال البخاري (باب سترة الإمام سترة من خلفه) وذكر تحته حديث ابن عباس برقم (٤٩٣): « أقبلتُ ركباً على حمارٍ أتان^(٧) وأنا يومئذ قد ناهزتُ الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلِّي بالناس بمنى إلى غير جدار^(٨)، فمررتُ بين

(١) يعرض: بتشديد الراء: أي: يجعلها عرضاً.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٠٧.

(٣) أخرجه النسائي وأحمد بسند صحيح. وانظر «صفة الصلاة» (ص ٨٣).

(٤) لحديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - الآتي قريباً - إن شاء الله - بلفظ: « كان بين مصلى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممرّ شاة ».

(٥) لحديث عائشة - رضي الله عنها -: « ... والله لقد رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ يصلِّي وإني

على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة ». أخرجه البخاري: ٥١٤، ومسلم: ٥١٢.

(٦) أخرجه مسلم: ٤٩٩.

(٧) الحمارة الأنثى. «النهاية».

(٨) لا يستلزم أن يكون إلى غير سترة، إذ كل جدار سترة، وليس كل سترة جداراً،

وتبويب البخاري - رحمه الله - يدلُّ عليه بالتأمل، إذ كيف يتحدّث عن سترة الإمام =

يدي بعض الصفّ، فنزلتُ وأرسلتُ الأتانَ تَرْتَعُ ودخلتُ في الصفّ، فلم ينكر ذلك عليَّ أحدٌ»^(١).

ثمَّ أورد البخاري^(٢) - رحمه الله - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلِّي إليها والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثمَّ اتخذها الأمراء».

وذكر بعده^(٣) حديث عون بن أبي جحيفة قال: «سمعت أبي أن النَّبيَّ ﷺ صلَّى بهم بالبطحاء - وبين يديه عَنزَةٌ^(٤) - الظهر ركعتين والعصر ركعتين تَمُرُّ بين يديه^(٥) المرأة والحمار».

دنو المصلي من السترة واقترابه منها:

لقوله ﷺ المتقدم: «إذا صلَّى أحدكم إلى سترةٍ فليدُنْ منها».

وعن سهل بن سعد الساعدي قال: «كان بين مصلي رسول الله ﷺ وبين

= أنها سترة من خلفه، ويورد حديثاً ليس للإمام فيه سترة! ونقل الحافظ في «الفتح» (١/٥٧٢) قول النووي في «شرح مسلم» - في كلامه على فوائد هذا الحديث - : فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

(١) أخرجه مسلم: ٥٠٤.

(٢) وأخرجه مسلم: ٥٠١.

(٣) وأخرجه مسلم: ٥٠٣.

(٤) العَنزَةُ: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئاً. «النهاية».

(٥) أي: بين العَنزَةَ والقبلة، لا بينه وبين العَنزَةَ، كما ذكر الحافظ في «الفتح».

الجدار ممر الشاة»^(١).

« وكان بينه وبين الجدار الذي قِبَل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع»^(٢).

تحريم المرور بين يدي المصلّي ودفع المارّ ومقاتلته ومنع بهيمة الأنعام ونحوها من ذلك :

جاء في «صفة الصلاة» (ص ٨٣، ٨٤) : «... وكان ﷺ لا يدع شيئاً يمرّ بينه وبين السترة، فقد « كان يصلي؛ إذ جاءت شاة تسعى بين يديه؛ فساعاها»^(٣) حتى ألزق بطنه بالحائط، [ومرّت من ورائه]»^(٤).

و «صلى صلاة مكتوبة فضمّ يده، فلما صلى قالوا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟ قال: (لا؛ إلا أن الشيطان أراد أن يمرّ بين يدي، فخنقته حتى وجدت برد»^(٥) لسانه على يدي، وأيم الله لولا ما سبقني إليه أخي سليمان؛ لارتبطت إلى سارية من سواري المسجد؛ حتى يطيف به ولدان أهل المدينة، [فمن استطاع أن لا يحول بينه وبين القبلة أحد؛ فليفعل]»^(٦).

(١) أخرجه البخاري: ٤٩٦، ومسلم: ٥٠٨ وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٥٠٦.

(٣) أي: سابقها.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، والطبراني والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) أي: ريق. «المحيط».

(٦) أخرجه أحمد والدارقطني والطبراني بسند صحيح، قال شيخنا - حفظه الله

تعالى - : وهذا الحديث قد ورد معناه في «الصحيحين» وغيرهما عن جمع من الصحابة.

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، [وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ] (وفي رواية: فليمنعه، مرتين)، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»^(١).

وكان يقول: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ماذا عليه؛ لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه»^(٢).

ما يقطع الصلاة:

إذا لم يتخذ المصلي سترة؛ فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود لحديث أبي ذر - رضي الله عنه - قال: «قال رسول الله ﷺ إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرّجل. فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرّجل، فإنه يقطع صلاته الحمار والمرأة والكلب الأسود». قلت: يا أبا ذرّ ما بال الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي! سألتُ رسول الله ﷺ كما سألتني فقال: الكلب الأسود شيطان»^(٣).

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «تمام المنة» (ص ٣٠٧):
«... ووجب القول بأن الصلاة يقطعها الأشياء المذكورة عند عدم السترة.

(١) أخرجه البخاري: ٥٠٩، ومسلم: ٥٠٧، والرواية الأخرى لابن خزيمة (١/٩٤/١).

(٢) أخرجه البخاري: ٥١٠، ومسلم: ٥٠٧.

(٣) أخرجه مسلم: ٥١٠.

وهو مذهب إمام السنّة أحمد بن حنبل - رحمه الله - وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

لا يجزىء الخطّ في السترة

لا يجزىء الخطّ في السترة، ولا أعلم فيه حديثاً ثابتاً، وما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه قال: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم؛ فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد شيئاً؛ فلينصب عصاً، فإن لم يكن من عصاً؛ فليخطّ خطأً، ولا يضره ما مرّ بين يديه» .

ومما قاله شيخنا في «تمام المنة» (ص ٣٠٠): «الحديث ضعيف الإسناد لا يصحّ وإن صحّحه من ذكرهم المؤلف، فقد ضعفه غيرهم، وهم أكثر عدداً، وأقوى حجة، ولا سيّما وأحمد قد اختلف في الرواية عنه فيه، فقد نقل الحافظ في «التهذيب» عنه أنه قال: «الخطّ ضعيف» .

وذكر في «التلخيص» تصحيح أحمد له نقلاً عن «الاستذكار» لابن عبد البرّ، ثم عقّب على ذلك بقوله: «وأشار إلى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم» .

وقال مالك في «المدوّنة»: «الخط باطل» .

ما يباح فعله في الصلاة^(١):

١ - غلبة البكاء والتأوه والأنين، سواء أكان ذلك من خشية الله أم كان لغير ذلك كالتأوه من المصائب والأوجاع ما دام عن غلبة؛ بحيث لا يمكن دفعه:

(١) عن فقه السنّة - بتصرف - .

لقول الله تعالى: ﴿إِذَا تَلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتِ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾^(١). والآية تشمل المصلّي وغيره.

وعن عبدالله بن الشَّخِير قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل^(٢) من البكاء»^(٣).

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد ابن الأسود؛ ولقد رأيتنا وما فينا إلا نائم إلا رسول الله ﷺ تحت شجرة، يصلي ويبكي حتى أصبح»^(٤).

وقال عبدالله بن شداد: «سمعت نسيحَ عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾^(٥)»^(٦).

(١) مريم: ٥٨

(٢) صوت القدر إذا غلت.

(٣) أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» وغيرهم وقوى الحافظ إسناده في «الفتح» (٢/٢٠٦)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٤٢).

(٤) أخرجه أحمد وابن خزيمة في «صحيحه» تحت (باب الدليل على أن البكاء في الصلاة لا يقطع الصلاة مع إباحة البكاء في الصلاة) وغيرهما وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٤٣).

(٥) يوسف: ٨٦

(٦) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (كتاب الأذان) (باب وإذا بكى الإمام في الصلاة) وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٢٠٦): وهذا الأثر وصله سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن اسماعيل بن محمد بن سعد سمع عبدالله بن شداد بهذا وزاد «في صلاة الصبح» وأخرجه بن المنذر من طريق عبيد بن عمير عن عمر نحوه.

وعن عائشة أم المؤمنين « أن رسول الله ﷺ قال في مرضه: مُروا أبا بكر يُصلي بالناس قالت عائشة: قلت إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء، فمر عمر فليصل. فقال: مُروا أبا بكر فليصل للناس. قالت عائشة لحفصة: قولي له إن أبا بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء. فمر عمر فليصل للناس. ففعلت حفصة، فقال رسول الله ﷺ: مه، إنكن لأنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر فليصل للناس. قالت حفصة لعائشة: ما كنت لأصيب منك خيراً»^(١).

وفي تصميم الرسول ﷺ على صلاة أبي بكر بالناس على هذا الحال دليل على جواز البكاء في الصلاة إذا غلبه ذلك.

٢- الالتفات والإشارة المفهومة عند الحاجة^(٢).

عن جابر قال: « اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعَدنا، فصلينا بصلاته قعوداً»^(٣).

وعن سهل ابن الحنظلية، قال: تُوبَ بالصلاة - يعني: صلاة الصبح - فجعل رسول الله ﷺ يصلي، وهو يلتفت إلى الشعب^(٤). قال أبو داود: وكان

(١) أخرجه البخاري: ٧١٦

(٢) هذا العنوان من كتاب «الوجيز» (ص ١٠١).

(٣) أخرجه مسلم: ٤١٣

(٤) الشعب: الطريق في الجبل.

أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس»^(١).

ولا ينبغي الالتفات في الصلاة لغير حاجة لحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: سألتُ رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فقال: «هو اختلاس»^(٢) يختلسه الشيطان من صلاة العبد»^(٣).

وعن الحارث الأشعري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها... وفيه وإن الله أمركم بالصلاة، فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإن الله ينصب»^(٤) وجهه لوجه عبده في صلاته، ما لم يلتفت»^(٥).

وانظر للمزيد من الأحاديث كتاب «صحيح الترغيب والترهيب» (باب الترهيب من رفع البصر إلى السماء في الصلاة).

وهذا كله في الالتفات بالوجه أما الالتفات بجميع البدن والتحول به عن

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨١٠) وغيره وانظر «الإرواء» (٣٧١).

(٢) في «النهاية»: خلست الشيء واختلسته إذا سلبته، والخلسة: ما يؤخذ سلباً ومكابرة، وجاء في «الفتح» (٢/٢٣٥): «الاختلاس: الاختطاف بسرعة، والمختلس الذي يخطف من غير غلبة ويهرب؛ ولومع معاينة المالك له، والناهب يأخذ بقوة، والسارق يأخذ في خفية».

(٣) أخرجه البخاري: ٧٥١

(٤) النصب: هو إقامة الشيء ورفع، وانظر «النهاية».

(٥) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح «صحيح سنن الترمذي» (٢٢٩٨)،

وابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما» والحاكم وقال: «صحيح على شرط البخاري ومسلم»، وانظر «صحيح الترغيب والترغيب» (٥٥٠).

القبلة؛ فهو مبطل للصلاة اتفاقاً؛ للإخلال بواجب الاستقبال.

٣- قتل الحية والعقرب والزنابير ونحو ذلك من كل ما يضرّ.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا
الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»^(١).

٤- المشي اليسير لحاجة.

عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصليّ والباب عليه مُغلق، فجئت
فاستفتحتُ، فمشى ففتح لي، ثمّ رجع إلى مصلاه»^(٢) وذكر^(٣) أن الباب كان في القبلة.

وقال شيخنا في «الصحيحة» (٤٨٥/٦): جواز العمل اليسير الهادف
في الصلاة وذكر تحته حديث رقم (٢٧١٦): «كان يصليّ قائماً تطوعاً،
والباب في القبلة مغلق عليه، فاستفتحتُ الباب، فمشى على يمينه أو
شماله، ففتح الباب ثمّ رجع إلى مكانه».

وعن الأزرق بن قيس قال: «كنا بالأهواز نقاتل الحرورية، فبينما أنا على
جُرف نهر إذا رجل يُصليّ، وإذا لجامٌ دأبته بيده، فجعلت الدابة تُنازعه،
وجعل يتبعها - قال شعبة: هو أبو برزة الأسلمي - فجعل رجل من الخوارج
يقول: اللهمّ افعل بهذا الشيخ فلماً انصرف الشيخ قال: إنني سمعتُ قولكم

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨١٤)، والنسائي «صحيح سنن
النسائي» (١١٤٧)، وانظر «المشكاة» (١٠٠٤).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨١٥) وغيره وانظر «الإرواء» (٣٨٦).

(٣) أي: الإمام أحمد كما في «سنن أبي داود» (٩٢٢) وفي «الإرواء» (٣٨٦)
و«صحيح سنن الترمذي» (٤٩١) تصريح عائشة - رضي الله عنها - بذلك.

وإني غزوتُ مع رسول الله ﷺ ستَّ غزواتٍ أو سبع غزواتٍ وثمانيا، وشهدت تيسيره، وإني إن كنتُ أن أرجع مع دابتي أحبُّ إليَّ من أن أدعها ترجع إليَّ مألُفها^(١) فيشقُّ عليَّ^(٢).

٥- حمل الصبيّ وتعلقه بالمصليّ.

عن أبي قتادة الأنصاري «أن رسول الله ﷺ، كان يصليّ وهو حاملُ أُمّامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس، فإذا سجدَ وضعها، وإذا قام حملها»^(٣).

وعن عبد الله بن شدّاد عن أبيه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ في إحدى صلاتي العشيّ - الظهر أو العصر^(٤) - وهو حاملٌ حسناً أو حسينا، فتقدّم النبيّ ﷺ فوضعه عند قدمه اليمنى، ثمّ كبر للصلاة فصلّي، فسجد بين ظهراني^(٥) صلّاته سجدة أطالها، قال: فرفعتُ رأسي من بين الناس، فإذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ وهو ساجد، فرجعتُ إلى سجودي، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة، قال الناس: يا رسول الله! إنك سجدتَ بين ظهرانيّ صلاتك هذه سجدة أطلتَها؛ حتى ظننا أنه حدث أمر، أو أنه يوحى إليك! قال: كلُّ

(١) أي: مألُفها. قاله الكرمانى.

(٢) أخرجه البخارى: ١٢١١

(٣) أخرجه البخارى: ٥١٦، ومسلم: ٥٤٣

(٤) العشي: ما بعد الزوال إلى المغرب، وقيل: العشيّ من زوال الشمس إلى الصباح، وقيل لصلاة المغرب والعشاء العشاءان، ولما بين المغرب والعتمّة؛ عشاء. «النهاية».

(٥) أقام بين ظهرانيهم وظهروانيهم، وأظهرهم: بينهم. «الوسيط»، قال في «النهاية»: زيدت فيه ألف ونون مفتوحة تأكيداً.

ذلك لم يكن؛ ولكن ابني ارتحلني^(١)، فكرهتُ أن أعجله حتى يقضي حاجته^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود قال: «كان صَلَّى يصلي؛ فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره، فإذا منعوهما؛ أشار إليهم^(٣) أن دعوهُما، فلما قضى الصلاة وضَعَهُما في حجره وقال: من أحببني فليُحِبَّ هذين^(٤)».

٦- إلقاء السلام على المصلي ومخاطبته وجواز الردّ بالإشارة على مَنْ سَلَّمَ عليه.

فعن جابر أنه قال: «إنَّ رسولَ الله صَلَّى بعثني لحاجة، ثم أدركته وهو يسير (قال قتيبة: يصلي) فسَلَّمْتُ عليه فأشار إليّ، فلما فرَغَ دعاني فقال: إنَّك سَلَّمْتَ آنفًا وأنا أصلي، وهو موجهٌ حينئذٍ قبلَ المشرق^(٥)».

وعن صهيب أنه قال: «مررت برسول الله صَلَّى وهو يصلي، فسَلَّمْتُ عليه، فردَّ إشارةً. قال: ولا أعلمه إلا قال: إشارةً بأصبعه^(٦)».

(١) أي: جعلني كالراحلة فركب ظهره. «النهاية».

(٢) أخرجه النسائي وابن عساكر (٤/٢٥٧/١-٢) والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وانظر «الصفة» (ص ١٤٨).

(٣) وهذا من جملة الأدلة على جواز الإشارة المفهومة في الصلاة.

(٤) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» بإسناد حسن وغيره، وانظر «الصفة» (١٤٨).

(٥) أخرجه مسلم: ٥٤٠.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨١٨) والنسائي وغيرهما، وانظر

«المشكاة» (٩٩١).

وعن أنس بن مالك: «أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة»^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه، فجاءته الأنصار، فسلموا عليه وهو يصلي؛ قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي؟ قال: يقول هكذا، وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق»^(٢).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٢٤٩): «الكلام في الصلاة لا يجوز، وقد سن رسول الله ﷺ أن المصلي يرد السلام بالإشارة». وذكر عدداً من الأحاديث والآثار في ذلك.

وقد فهمت من شيخنا - حفظه الله تعالى - أن رد السلام بالرأس أو باليد بحسب حال المسلم، كأن يأتي من الخلف ولا يرى حركة اليد؛ فيوميء له بالرأس، أو يأتي من جهة يرى فيها حركة اليد فيرد عليه باليد - والله تعالى أعلم -.

٧- التسبيح والتصفيق:

يجوز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء إذا عرض أمر من الأمور؛ كتنبيه الإمام إذا أخطأ وكالإذن للداخل، أو الإرشاد للأعمى ونحو ذلك.

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨٣٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٨٥).

(٢) أخرجه أبو داود بسند جيد، وبقية أصحاب السنن، وانظر «الصحيحه» (١٨٥).

فعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: يا أيها الناس، إذا نابكم^(١) شيء في صلاتكم أخذتم بالتصفيح^(٢)، إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحدٌ إلا التفت^(٣).

وفي رواية: «... يا أيها الناس، ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيح؟ إنما التصفيح للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله، فإنه لا يسمعه أحدٌ حين يقول سبحان الله إلا التفت...»^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «التسبيح للرجال والتصفيح للنساء»^(٥).

٨- الفتح على الإمام:

إذا نسي الإمام آية يفتح عليه المؤتمّ فيذكره.

فعن عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاةً فقرأ فيها، فلبس عليه،

(١) نابه: أي: أصابه شيء يحتاج فيه إلى إعلام الغير. ونابكم شيء: أي: أصابكم.

«عون».

وفي «اللسان»: ما ينوب الإنسان أي: ما ينزل به من المهمات والحوادث.

(٢) التصفيح: التصفيح والتصفيق واحد، وهو من ضرب صفحة الكفّ على صفحة

الكفّ الآخر يعني إذا سها الإمام نبه المأموم، إن كان رجلاً قال: سبحان الله، وإن كانت امرأة ضربت كفّها عوضاً عن الكلام. «النهاية».

(٣) أخرجه البخاري: ٢٦٩٠، ومسلم: ٤٢١

(٤) أخرجه البخاري: ١٢٣٤، ومسلم: ٤٢١

(٥) أخرجه البخاري: ١٢٠٤، ومسلم: ٤٢٢

فلما انصرف قال لأبي: أصليت معنا؟ قال: نعم قال: فما منعك (١)؟ (٢).

وعن المسور بن يزيد المالكي: «أن رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله، تركت آية كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: هلاً أذكرتنيها» (٣).

أعمال أخرى مباحة في الصلاة:

ومن الأعمال المباحة في الصلاة:

١- رجوع الإمام القهقري في صلاته، أو تقدمه بأمر ينزل به (٤).

فعن أنس بن مالك «أن المسلمين بينا هم في الفجر يوم الاثنين، وأبو بكر رضي الله عنه - يُصلي بهم، ففجأهم النبي ﷺ قد كشف ستر حجرة عائشة - رضي الله عنها - فنظر إليهم وهم صفوف، فتبسّم يضحك، فنكص أبو بكر - رضي الله عنه - على عقبه، وظن أن رسول الله ﷺ يريد أن يخرج إلى الصلاة، وهم المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحاً بالنبي ﷺ حين رأوه فأشار بيده أن أتموا، ثم دخل الحجرة وأرخى الستر، وتوفي ذلك اليوم» (٥).

٢- مسح الحصى مرة واحدة عند الحاجة لحديث معيقب «أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال: إن كنت فاعلاً

(١) أي: أن تفتح علي.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨٠٣)، والطبراني في «الكبير».

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨٠٣).

(٤) مقتبس من تبويب البخاري - رحمه الله -.

(٥) أخرجه البخاري: ١٢٠٥

فواحدة»^(١).

٣- بسط الثوب في الصلاة لسجود لحديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «كنا مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن وجهه في الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه»^(٢).

٤- متابعة السارق:

قال قتادة: «إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة»^(٣).

٥- غمز رجل النائم ونحوه.

فعن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبليته، فإذا سجد غمزني»^(٤)، فقبضت رجلي، فإذا قام بسطتهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(٥).

٦- مقاتلة من أراد المرور بين يدي المصلي وتقدم.

٧- شغل القلب بغير أعمال الصلاة، مما لا يملك دفعه:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إذا نُودي بالصلاة

(١) أخرجه البخاري: ١٢٠٧، ومسلم: ٥٤٦

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٠٨

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، ووصله عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عنه، وانظر «مختصر البخاري» (١/ ٢٨٦).

(٤) الغمز: الكبس باليد.

(٥) أخرجه البخاري: ٥١٣، ومسلم: ٥١٢

أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قُضيَ أقبل، فإذا تُوبَ بها أدبر، فإذا قُضيَ أقبل حتى يخطر^(١) بين الإنسان وقلبه فيقول: اذكر كذا وكذا، حتى لا يدري أثلاثاً صَلَّى أم أربعاً، فإذا لم يدرِ ثلاثاً صَلَّى أو أربعاً؛ سجد سجدي السهو^(٢).

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة»^(٣).

تنبه: ينبغي للمصلي أن يُقبل بقلبه على ربه ويصرف عنه الشواغل بالتفكير في معنى الآيات والأذكار والأدعية واستحضار الموت، ويحمل جواز العمل في الصلاة على الحاجة والضرورة، وما لا يمكن دفعه.

فعن عمّار بن ياسر - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ الرجلَ لينصرف وما كُتِبَ له إلاَّ عشرُ صلواته، تُسَعُّها، تُمْنِها، سُبْعُها، سُدْسُها، خُمْسُها، رُبْعُها، ثُلْثُها، نصفُها»^(٤).

وعن أبي اليسر - رضي الله عنه - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «منكم من يصلي الصلاةَ كاملة، ومنكم من يصلي النصف، والثالث، والرَّبع، والخمس، حتى يبلغ العُشر»^(٥).

(١) هو بضم الطاء وكسرهما، وبالكسر معناها: يوسوس، وأما بالضم: من السلوك والمرور أي: يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله عما هو فيه. «النووي» (٩٢/٤).

(٢) أخرجه البخاري: ٣٢٨٥، ومسلم: ٣٨٩.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ووصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه وانظر «مختصر البخاري» (٢٨٨/١).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي «صحيح سنن الترمذي» (٥٣٥)، وابن حبان في «صحيحه» بنحوه.

(٥) أخرجه النسائي بإسناد حسن، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٥٣٦).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة ثلاثة أثلاث، الطهور ثلث، والركوع ثلث، والسجود ثلث، فمن أداها بحقها قُبلت منه، وقُبل منه سائر عمله، ومن رُدَّت عليه صلاته، رُدَّ عليه سائر عمله»^(١).

وعن زيد بن خالد الجهني - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم صَلَّى ركعتين؛ لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٢).

وعن عثمان بن أبي العاص - رضي الله عنه - أنه أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله! إنَّ الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي، يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يُقال له خنزب فإذا أَحْسَسْتَهُ فتعوذ بالله منه، واتَّقِلْ على يسارك ثلاثاً قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عني»^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين، قال الله تعالى : حَمِدَنِي عبدي، وإذا قال :

(١) أخرجه البزار، وحسنه المنذري في « الترغيب والترهيب »، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في « سننه » والحاكم في « مستدرکه » وغيرهما وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وشيخنا، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٢٢١).

(٣) أخرجه مسلم : ٢٢٠٣

الرحمن الرحيم قال الله تعالى : أثنى عليّ عبدي، وإذا قال مالك يوم الدين
قال : مجّدني عبدي (وقال مرّة : فوّضَ إليّ عبدي) فإذا قال : إِيّاكَ نعبد وإِيّاكَ
نستعين، قال : هذا بيني وبين عبدي ولعبي ما سأل فإذا قال : اهدنا الصراط
المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين
قال : هذا لعبي ولعبي ما سأل»^(١).

(١) أخرجه مسلم : ٣٩٥، وتقدّم.

ما ينهى عن فعله في الصلاة

١- العبث بالثوب أو البدن إلا لحاجة .

فعن مُعَيْقِب « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الرَّجْلِ يَسْوِي التَّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ : إِنْ كُنْتَ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً » (١) .

٢- التخصر في الصلاة :

فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ « أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً » (٢) .

٣- رفع البصر إلى السماء :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ » (٣) .

(١) أخرجه البخاري: ١٢٠٧، ومسلم: ٥٤٦، وتقدم في أعمال أخرى مباحة في الصلاة .

سألت شيخنا - شفاه الله - عن العبث بالثوب أو الحصى فقلت: يقول بعض العلماء بكراهة ذلك، أو ليس النهي هنا يفيد التحريم؟

فأجاب إن الكراهة قد تقوى إذا كثرت الحركات حتى تبلغ إلى إبطال الصلاة وهو يشير - شفاه الله تعالى - إلى ما قاله بعض العلماء فيما لو رآه من كان في خارج الصلاة ظناً أنه لا يصلّي لكثرة حركاته، فهنا يحكم ببطلان صلاته .

(٢) أخرجه البخاري: ١٢٢٠، ومسلم: ٥٤٥، والنهي يفيد التحريم إلا لقرينة، فدلّ

على التحريم، وبتحريم الاختصار يقول شيخنا - حفظه الله تعالى - .

(٣) أخرجه مسلم: ٤٢٩

وقوله لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَبِهِ يَقُولُ شَيْخُنَا - حَفْظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

٤- الالتفات لغير حاجة^(١) :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال : « هو اختلاس^(٢) يختلسه الشيطان من صلاة العبد^(٣) .

٥- النظر إلى ما يلهي ويشغل :

عن عائشة « أن النبي ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ^(٤) لَهَا أَعْلَامٌ فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ^(٥) أَبِي جَهْمٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي^(٦) .

٦- تغميض العينين :

ويفعله بعض المصلين استجلاباً للخشوع، وليس هذا بصواب، وسألت شيخنا - حفظه الله - عمَّن يُغْمِضُ عَيْنِيهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ : « هُوَ مَكْرُوهٌ؛

(١) استفدته من «الوجيز» .

(٢) اختلاس : أي : اختطاف بسرعة . «فتح» (٣٣٥/٢) .

(٣) أخرجه البخاري : ٧٥١، وتقدّم .

(٤) الخميصة : ثوب يُنسَجُ مِنْ صُوفٍ مُعْلَمٍ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ : لَا تَسْمَى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُودَاءَ مُعْلَمَةٍ، وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا . «النهاية» بتصرف يسير .

(٥) الأنبيجانية : كساء غليظ لا علم له، يُقال : كبش أنبجاني : إذا كان مُلْتَفًّا، كثير الصوف وكساء أنبجاني كذلك . «فتح»

(٦) أخرجه البخاري : ٣٧٣، ومسلم : ٥٥٦

خلاف السنة» .

٧- السدل^(١) وتغطية الفم :

عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»^(٢) .

٨- الكلام في الصلاة :

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال : « نُهينا عن الكلام في الصلاة، إلا بالقرآن، والذكر»^(٣) .

٩- الصلاة بحضرة الطعام ومدافعة الأخبثين ونحو ذلك :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا

(١) قال الخطابي: السدل إرسال الثوب حتى يصيب الأرض. وقال في « النيل »: قال أبو عبيد في « غريبه »: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضمّ جانبيه بين يديه، فإنّ ضمّه فليس بسدل. قال صاحب « النهاية »: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك، قال: وهذا مطّرد في القميص وغيره من الثياب. قال: وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. وقال الجوهري: سدّل ثوبه يسدله بالضم سداً أي: أرخاه، ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القويّ. عن « عون المعبود » (٢/٢٤٤) وذكره الشيخ عبد العظيم - حفظه الله تعالى في « الوجيز ».

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٥٩٧) بإسناد حسن، وانظر

« المشكاة » (٧٦٤).

(٣) أخرجه الطبراني في « الكبير »، وانظر « الصحيحة » (٢٣٨٠).

صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان^(١)»^(٢).

وهذا الحديث قد أفاد التحريم وبه يقول شيخنا - حفظه الله تعالى -
وسألته هل ترون أن هذا الحديث قد أفاد التحريم، فأجاب: «نعم» وقال:
«وهذا إن كان تائقاً للطعام، وإلاّ قدّم الصلاة على الطعام»: وقال: ... وابن
حزم يرى البطلان.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ إذا وضع
عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة؛ فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه،
وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ وإنه ليسمع
قراءة الإمام»^(٣).

١٠ - الصلاة عند النعاس:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا نَعَسَ أحدكم في
الصلاة، فليرقد حتى يذهب عنه النوم. فإنّ أحدكم إذا صلّى وهو ناعسٌ، لعلّه
يذهب يستغفر فيسبُّ نفسه»^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم

(١) الأخبثان: هما الغائط والبول. «النهاية».

(٢) أخرجه مسلم: ٥٦٠.

(٣) أخرجه البخاري: ٦٧٣، والمرفوع عنه في مسلم: ٥٥٩، وتقدّم.

(٤) أخرجه البخاري: ٢١٢، ومسلم: ٧٨٦.

من الليل فاستعجم القرآنُ على لسانه^(١) فلم يدرِ ما يقول فليضطجع^(٢).

١١ - البُصاق جهة القبلة، أو عن يمينه، لقوله ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يَصَلِي؛ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَن يَمِينِهِ»^(٣).

١٢ - التثاؤب لقوله ﷺ: «إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»^(٤).

١٣ - كَفَّتْ^(٥) الشعر والثوب، لقوله ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمَ: عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرَّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكَفْتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ»^(٦).

١٤ - الاعتماد على اليد في الصلاة وتشبيك اليدين:

عن ابن عمر قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ مَعْتَمِدٌ عَلَى يَدِهِ»^(٧).

(١) استعجم القرآن على لسانه: «لم يُفصِح به، وأرتج عليه فلم يقدر أن يقرأ، كأنه صار به عجمة». «النهاية».

(٢) أخرجه مسلم: ٧٨٧، وتقدم.

(٣) أخرجه مسلم: ٣٠٠٨.

(٤) أخرجه مسلم: ٢٩٩٥.

(٥) الكفّت: الجمع والضم.

(٦) أخرجه البخاري: ٨١٢، ومسلم: ٤٩٠.

(٧) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨٧٥) والحاكم وغيرهما، وانظر =

وعن إسماعيل بن أمية قال: «سألت نافعاً عن الرجل يصلّي وهو مشبك يديه، قال: قال ابن عمر: تلك صلاة المغضوب عليهم»^(١).

وعن ابن عمر «أنه رأى رجلاً يتكبي على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة - وقال هارون بن زيد - : ساقطاً على شقه الأيسر، فقال له: لا تجلس هكذا؛ فإن هكذا يجلس الذين يعذبون»^(٢).

= «الإرواء» (٣٨٠).

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨٧٦) وغيره، وانظر «الإرواء» (٣٨٠).

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٨٧٧) والبيهقي، وانظر «الإرواء» (٣٨٠).

مبطلات الصلاة

١- الأكل والشرب عمداً:

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٤٨/٣): «أجمع أهل العلم على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب، وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن على من أكل أو شرب في الصلاة عمداً الإعادة».

٢- الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة^(١):

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٢٣٤/٣): «أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عمداً لكلامه، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة».

عن زيد بن الأرقم قال: «كنا نتكلم في الصلاة يُكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وقوموا لله قانتين﴾^(٢) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام»^(٤).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كنا نسلّم على النبي ﷺ

(١) هذا العنوان من «فقه السنة».

(٢) قانتين: أي مطيعين: هو تفسير ابن مسعود أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد صحيح .
«فتح» (١٩٨/٨). وقال ابن كثير في «تفسيره»: أي: «خاشعين: ذليلين مستكينين بين يديه، وهذا الأمر مستلزم ترك الكلام في الصلاة؛ لمنافاته إياها».

(٣) البقرة: ٢٣٨

(٤) أخرجه البخاري: ١٢٠٠، ومسلم: ٥٣٩ وهذا لفظه.

وهو في الصلاة فيردُّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشيِّ سلَّمنا عليه فلم يردِّ علينا وقال: إنَّ في الصلاة شُغلاً»^(١).

أما من تكلم ناسياً أو جاهلاً بالحُكم فصلاته صحيحة، كما في حديث معاوية بن الحكم السُّلميِّ قال: «بينا أنا أُصَلِّي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله! فرماني القوم بأبصارهم»^(٢) فقلت: واثكل أميأه^(٣)! ما شأنكم^(٤) تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يُصمِّتونني^(٥) لكنني سكتُ. فلما صلَّى رسول الله ﷺ فبأبي هو وأمِّي! ما رأيتُ معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه. فوالله! ما كهرني^(٦) ولا ضربني ولا شتمني. قال: إنَّ هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»^(٧).

جاء في «المرقاة» (٦٢/٣): «قال القاضي: أضاف الكلام إلى الناس ليخرج منه الدعاء والتسبيح والذكر، فإنَّه لا يراد بها خطاب الناس وإفهامهم.

(١) أخرجه البخاري: ١١٩٩، ومسلم: ٥٣٨

(٢) أي: نظروا إليَّ نظراً زجرًا؛ كيلا أتكلّم في الصلاة. قاله الطيبي كما في «المرقاة» (٦١/٣).

(٣) بكسر الميم والثُّكُل بضمُّ وسكون وافتحهما: فقدان المرأة ولدها، والمعنى: وافقدها لي فإنني هلكت. «المرقاة».

(٤) أي: ما حالكم وأمركم؟

(٥) أي: يسكتونني.

(٦) أي: ما كهرني وزجرني وما استقبلني بوجه عبوس. «مرقاة» بتصرف.

(٧) أخرجه مسلم: ٥٣٧

قال النووي: وفيه أنّ من حلف أن لا يتكلّم فسبّح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث، وفي «شرح السنّة»، لا يجوز تسميت العاطس في الصلاة، فمن فعل بطلت صلاته، وفيه أنّ كلام الجاهل بالحكم لا يبطلها إذ لم يأمره [رسول الله ﷺ] بإعادة الصلاة، وعليه أكثر العلماء من التابعين، وبه قال الشافعي، وزاد الأوزاعي وقال: إذا تكلم عامداً بشيء من مصلحة الصلاة مثل: إنّ قام الإمام في محل القعود فقال: اقعد، أو جهّر في موضع السرّ فأخبره لم تبطل صلاته^(١) اهـ.

وقال ابن حجر: أجمعوا على بطلانها بالكلام العمد لغير مصلحة الصلاة، واعترض الإجماع بأنّ ابن الزبير قال: من قال وقد مطروا في الصلاة: يا هذا خفف فقد مُطِرنا لا تبطل صلاته».

٣- الاشتغال الكثير بما ليس من الصلاة:

قال الشوكاني في «الدرر البهية» (١/ ٢٨٤): «وذلك مُقَيّد بأن يخرج به المصلّي عن هيئة الصلاة؛ كمن يشتغل مثلاً بخياطة أو نجارة، أو مشي كثير، أو التفاتٍ طويل، أو نحو ذلك، وسبب بطلانها بذلك أنّ الهيئة المطلوبة من المصلّي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه، حتى صار الناظر لصاحبها لا يعدّه مصلياً».

وقال محمد صديق البخاري في «الروضة الندية» (١/ ٢٨٥) - بحذف - : «اختلف أنظار أهل العلم في تعريف الفعل الكثير المفسد للصلاة والمبطل لها والذي أراه طريقاً إلى معرفة الفعل الكثير، أن ينظر المتكلّم في ذلك إلى

(١) قلت: «وهذا إذا لم يعقل الإمام مراده من التسبيح فيتكلّم».

ما صدر منه ﷺ من الأفعال^(١)، مثل حمّله لأمامة بنت أبي العاص، ونحو ذلك مما وقع منه ﷺ لا لإصلاح الصلاة، فيحكم بأنّه غير كثير، وكذلك ما وقع لقصد إصلاح الصلاة مثل خلعه ﷺ للنعل، وإذنه بمقاتلة الحية وما أشبه ذلك^(٢)... ولكنه إذا صدر من المصلي من الأفعال التي لمجرد العبث ما يخرج به عن هيئة من يؤدي هذه العبادة؛ مثل أن يشتغل بعمل من الأعمال التي لا مدخل لها في الصلاة ولا في إصلاحها نحو: حمل الأثقال والخياطة، والنسج ونحو ذلك فهذا غير مُصلٍّ.

ثمّ ذكر ما جاء في «الحجة البالغة» (٢/١٣ - ١٤): «إنّ النبيّ ﷺ قد فعل أشياء في الصلاة بيانا للمشروعية، وقرر على أشياء، فذلك وما دونه لا يُبطل الصلاة.

والحاصل من الاستقراء؛ أنّ القول اليسير مثل: ألعنك بلعنه الله، ويرحمك الله ويأثكل أمّاه، وما شأنكم تنظرون إليّ [بغير عمد] ، والبطش اليسير مثل: وضع صبية من العاتق ورفعها، وغمز الرجل، ومثل فتح الباب^(٣) والمشى اليسير كالنزول من درج المنبر إلى مكان ليتأتى منه السجود في أصل المنبر، والتأخر من موضع الإمام إلى الصف، والتقدّم إلى الباب المقابل ليفتح، والبكاء خوفاً من الله تعالى، والإشارة المُفهِمة، وقتل الحية والعقرب،

(١) انظر ما يباح فعله في الصلاة.

(٢) لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب». وتقدّم.

(٣) إن كان في جهة القبلة.

واللحظ يميناً وشمالاً من غير ليّ العنق لا يفسد، وإن تعلق القدر بجسده أو ثوبه إذا لم يكن بفعله، أو كان لا يعلمه لا يفسد»^(١).

٤- ترك شرط أو ركن عمداً بلا عذر:

وذلك لما تقدّم في قول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ارجع فصل فإنك لم تُصل».

وقد أمر النبي ﷺ من رأى لمعة في ظهر قدمه لم يُصبها الماء؛ أن يعيد الوضوء والصلاة^(٢).

جاء في «الروضة النديّة» (١/ ٢٨٨): «وإذا ترك الركن فما فوقه سهواً فعله، وإن كان قد خرج عن الصلاة، كما وقع منه - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - في حديث ذي اليدين^(٣)، فإنّه سلم عن ركعتين ثمّ أخبر بذلك، فكبرّ وفعل الركعتين المتروكتين، وأمّا ترك ما لم يكن شرطاً ولا ركناً من الواجبات فلا تبطل به الصلاة؛ لأنّه لا يؤثر عدمه في عدمها، بل حقيقة الواجب ما يمدح فاعله ويذمّ تاركه، وكونه يذمّ لا يستلزم أنّ صلاته باطلة».

٥- الضحك في الصلاة:

نقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصلاة بالضحك^(٤).

(١) وفي كل هذا أو ما يشبهه أحاديث ثابتة.

(٢) تقدّم في الترهيب من النقص في غسل الرجلين.

(٣) تقدّم.

(٤) الإجماع: ٤٠.

قضاء الصلاة

إنَّ الكلام في هذا الموضوع يطول، فأختصر منه ما يناسب المقام، فأقول
وبالله أستعين: أولاً:

عن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة فليصلها
إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك» ﴿واقم الصلاة لذكري﴾^(١)»^(٢)

وفي رواية: «من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يُصلِّيها إذا
ذكرها»^(٣).

وفي رواية: «إنه لا تفریط في النوم، إنما التفریط في اليقظة...»^(٤).

وعن أبي قتادة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس في النوم تفریط»^(٥)، إنما
التفریط في اليقظة أن تؤخِّر صلاة حتى يدخل وقت أخرى»^(٦).

وقال إبراهيم النخعي: من ترك صلاةً واحدةً عشرين سنة، لم يُعد إلا تلك
الصلاة الواحدة»^(٧).

(١) طه: ١٤

(٢) أخرجه البخاري: ٥٩٧، ومسلم: ٦٨٤، وتقدّم.

(٣) أخرجه مسلم: ٦٨٤

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٢).

(٥) أي تقصير.

(٦) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٢٥) وغيره، وتقدّم.

(٧) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، وقال شيخنا: «وصله الثوري في «جامعه» عن

منصور وغيره كما في «الفتح» فهو صحيح الإسناد».

بعد هذه النصوص المتقدمة أقول:

١- ينبغي أن نعقل ما يترتب على قوله ﷺ: «إنه ليس في النوم تفريط»،
ويعيننا على ذلك قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ،
وعن المبتلى حتى يبرأ» (وفي رواية: وعن المجنون، وفي لفظ المعنوه حتى
يعقل أو يُفَيِّق)، وعن الصنبي حتى يكبر (وفي رواية: حتى يحتلم)»^(١).

فنفي التفريط عن النوم وإثباته في اليقظة له شأن عظيم، ولا ينبغي التسوية
بين النائم والمستيقظ، ولا نجعل قوله ﷺ: «ليس في النوم تفريط» كقول
الغافل: «ليس في اليقظة تفريط»! ولا سيما أن ذلك جاء مؤكداً في قوله ﷺ:
«إنما التفريط في اليقظة».

فهذا يفيد التعيين. جاء في «مختار الصحاح»: «وإن زِدْتَ على إنَّ (ما)
صارت للتعين، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية، لأنه يوجب
إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه».

وفسّر عليه الصلاة والسلام معنى التفريط في اليقظة فقال: «... إنما
التفريط في اليقظة؛ أن تؤخّر صلاةً حتى يدخل وقت أخرى».

والمراد من مقدّمات التفريط وعدمه؛ بيان من يجوز له أن يصلي بعد
الوقت المُقَرَّر، فمن أخّر صلاةً حتى يدخل وقت أخرى فقط فرط، فضلاً عمّن
أخّرها حتى تدخل صلوات كثيرة.

٢- بيان جواز قضاء الفائتة لصنفٍ مُعيّنٍ ومحدّدٍ وذلك في قوله ﷺ:
«... من نسي صلاةً أو نام عنها».

(١) أخرجه أبو داود وغيره، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٢٩٧).

فبعد المقدمات التي أشرت إليها؛ بين النبي ﷺ من يسوغ له أن يصلي الفاتنة بقوله: «من نسي صلاةً أو نام عنها».

فالعُذر: نسيان أو نوم، فإذا سويْنَا بين المتعمد، أو النَّاسي والنائم والمعذور وغير المعذور، فما قيمة الحديث؟

٣- ولا شك أن (مَنْ) شَرْطِيَّة، فَعَلَهَا (نسي) و (نام) معطوفة على (نسي)، وجواب الشرط (لِيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا). واللام هنا لام الأمر، وهي مِمَّا يُوكَّد ما نحن فيه من قول.

فهذه الصلاة فقط لمن نام أو نسي، ولكن هل هذه الرخصة مطلقة؟ كلاً لأنها جاءت مشروطةً موقوتة.

فقوله ﷺ: «فليصلها إذا ذكرها» يدل على تقييد ذلك حين التذكر لا يتجاوزه، ولم يقل النبي ﷺ: «فليصلها متى شاء». وهذا للمعذور فكيف بغير المعذور!

ثم يأتي قوله ﷺ: «لا كفارة لها إلا ذلك». فهذه اللام نافية للجنس، أي: تنفي جنس الكفارات، والمعنى: لا كفارة إلا أن يُصَلِّيَهَا حين يذكرها، وماذا إذا أجَّلها مرَّةً أُخْرَى وأخَّرها، أنقول إنَّ له كفارة؟! وهل يليق بنا أن نُثبت ما نفاه رسول الله ﷺ؟

والخلاصة المتقدمة من هذه النصوص:

من أضع صلاةً حتى خرَج وقتها وهو مستيقظ لغير عُذر نصَّ عليه الشرع فهو مفرط؛ ومن نام عن صلاة أو نسيها فليس بمفرط أو مقصر، فله أن يصلي ما فات، إذ هو معذورٌ بذلك، ولكن عليه أن يصلي ما فاته حين يذكر الصلاة،

ولا كفارة لما وقع فيه من ترك الصلاة سوى ذلك : أي : الصلاة حين يذكرها .
ولا بُدَّ من مراعاة معرفة المفرط من غير المفرط ، لأنه بها يتحدد من يجوز
له الصلاة بعد فوات وقتها^(١) ممّن لا يجوز له ذلك .

ثانياً : وممّا يحسُن بنا أن نعلم أنّ أمر الكفّارات توقيفيّ ، فهناك أمور
كفّارتها إقامة الحدّ من جلد أو رجم أو إطعام . . . وأمور كفّارتها الصيام ،
وأمور لا كفارة لها سوى التوبة والإنابة ، فاليمين الغموس لا كفارة لها من صيام
ونحوه ، ككفّارة من حلف وهو غير قادر على الإطعام ، ولا يُقال للقاتل عمداً :
لك أن تكفّر كمن قتل خطأ . . . ، بل إنّه قد خطيء الحقّ من قال : إنّ من قتل
عمداً لهو أولى بصيام شهرين متتابعين ممّن قتل خطأ .

فهذا أبلغ في الزجر والتعنيف ، وبيان ما لهذه الأمور من حرمة ، وكذلك
ليس من ترك الصلاة عمداً حتى يخرج وقتها ؛ كمن نام عنها أو نسيها .

ولو أنّ رجلاً حلف فقال : والله لأطعمنّ زيداً قبل العصر ، فإنّه لا يجزئه أن
يُطعم زيداً نفسه بعد العشاء ، ولكن عليه أن يطعم عشرة أشخاص .

ولو أنّ رجلاً جامع في نهار رمضان عامداً ؛ فإنّه لا يجزئه أن يصوم يوماً
بعد رمضان ، بل يجب عليه صيام شهرين متتابعين .

فليس لنا أن نقول لمن ضيّع صلاة وفرط فيها : عليك أن تصلي صلاةً
واحدةً تكفّر ما فعلت !

ثالثاً : وفي الحديث : « أول ما يُحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن

(١) بل هو وقتها بالنسبة للمعدور ، فالوقت وقتان : وقت اختيار ووقت عُذر ، وسيأتي
قريباً كلام ابن القيم - رحمه الله - في ذلك .

كان أكملها كُتبت له كاملة، وإن لم يكن أكملها، قال للملائكة: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع؛ فأكملوا بها ما ضيّع من فريضة، ثمّ الزكاة، ثمّ تؤخذ الأعمال على حسب ذلك»^(١).

ولم يقل: «.. انظروا هل تجدون لعبدي من قضاء» فلنا من هذا الحديث أن نأمر من فاتته صلوات بغير ما سبق من أعذار، أن يكثر من التطوع والتنقل، وهو غير قضاء الفريضة، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

رابعاً: قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الصحيحة» - بحذف يسير - تحت الحديث (٦٦) بلفظ: «إذا أدرك أحدكم أوّل سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فليتمّ صلاته، وإذا أدرك أوّل سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فليتمّ صلاته».

«ومعنى قوله ﷺ: «فليتمّ صلاته»؛ أي: لأنه أدركها في وقتها وصلّاها صحيحة، وبذلك برئت ذمّته، وأنه إذا لم يدرك الركعة؛ فلا يتمّها؛ لأنها ليست صحيحة بسبب خروج وقتها؛ فليست مبرئة للذمّة.

ولا يخفى أن مثله - وأولى منه - من لم يدرك من صلاته شيئاً قبل خروج الوقت؛ فإنّه لا صلاة له، ولا هي مبرئة لذمّته؛ أي: أنه إذا كان الذي لم يدرك الركعة لا يؤمر بإتمام الصلاة؛ فالذي لم يدركها إطلاقاً أولى أن لا يؤمر بها، وليس ذلك إلا من باب الزجر والردع له عن إضاعة الصلاة، فلم يجعل الشارع الحكيم لمثله كفارة كي لا يعود إلى إضاعتها مرّة أخرى؛ متعللاً بأنّه يمكنه

(١) أخرجه ابن ماجه وأحمد بسند صحيح، وانظر «تخريج الإيمان» لابن أبي شيبة

رقم (١١٢).

أن يقضيها بعد وقتها، كلاً فلا قضاء للمتعمّد؛ كما أفاد هذا الحديث الشريف وحديث أنس: « لا كفارة لها إلا ذلك ».

ومن ذلك يتبيّن لكلّ من أوتي شيئاً من العلم والفقّه في الدين؛ أن قول بعض المتأخّرين: « وإذا كان النائم والناسي للصلاة - وهما معذوران - يقضيانها بعد خروج وقتها؛ كان المتعمد لتركها أولى »؛ أنه قياس خاطيء؛ بل لعله من أفسد قياس على وجه الأرض؛ لأنّه من باب قياس النقيض على نقيضه، وهو فاسد بداهة، إذ كيف يصحّ قياس غير المعذور على المعذور والمتعمد على الساهي؟! ومن لم يجعل الله له كفارة على من جعل الله له كفارة؟! وما سبب ذلك إلا من الغفلة عن المعنى المراد من هذا الحديث الشريف، وقد وفقنا الله تعالى لبيانه، والحمد لله تعالى على توفيقه.

وللعلامة ابن القيم - رحمه الله تعالى - بحث هام مفصّل في هذه المسألة، أظنّ أنّه لم يُسبق إلى مثله في الإفادة والتحقيق، وأرى من تمام هذا البحث أن أنقل منه فصلين: أحدهما في إبطال هذا القياس، والآخر في الردّ على من استدل بهذا الحديث على نقيض ما بيّننا، قال - رحمه الله - بعد أن ذكر القول المتقدّم - : « فجوابه من وجوه:

أحدها: المعارضة بما هو أصحّ منه أو مثله، وهو أن يقال: لا يلزم من صحة القضاء بعد الوقت من المعذور - المطيع لله ورسوله الذي لم يكن منه تفريط في فعل ما أمر به وقبوله منه - صحته وقبوله من متعدّد لحدود الله، مضيع لأمره، تارك لحقّه عمداً وعدواناً؛ فقياس هذا في صحّة العبادة وقبولها منه وبراءة الذمة بها من أفسد القياس.

الوجه الثاني: أن المعذور بنوم أو نسيان لم يصل الصلاة في غير وقتها، بل في نفس وقتها الذي وقته الله له؛ فإنَّ الوقت في حقّ هذا حين يستيقظ ويذكر؛ فالوقت وقتان: وقت اختيار، ووقت عذر، فوقت المعذور بنوم أو سهو هو وقت ذكره واستيقاظه؛ فهذا لم يصل الصلاة إلا في وقتها، فكيف يقاس عليه من صلاها في غير وقتها عمداً وعدواناً؟!

الثالث: أن الشريعة قد فرّقت في مواردها ومصادرها بين العامد والناسي، وبين المعذور وغيره، وهذا ممّا لا خفاء به؛ فإلحاق أحد النوعين بالآخر غير جائز.

الرابع: أنّا لم نُسقطها عن العامد المفطر ونأمر بها المعذور حتى يكون ما ذكرتم حجة علينا، بل ألزّمنا بها المفطر المتعدّي على وجه لا سبيل له إلى استدراكها تغليظاً عليه، وجوزنا للمعذور غير المفطر.

وأما استدلالكم بقوله ﷺ: «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك»؛ فما أصحّه من حديث! وما أراه على مقتضى قولكم! فإنكم تقولون: هو مُدركٌ للعصر، ولو لم يدرك من وقتها شيئاً البتة؛ بمعنى: أنّه مُدركٌ لفعلها صحيحة منه مبرئة لذمته، فلو كانت تصح بعد خروج وقتها وتقبل منه؛ لم يتعلّق إدراكها بركعة، ومعلوم أن النبي ﷺ لم يُرد أن من أدرك ركعة من العصر صحت صلاته بلا إثم، بل هو آثم بتعمّد ذلك اتفاقاً؛ فإنّه أمر أن يوقع جميعها في وقتها، فعلم أن هذا الإدراك لا يرفع الإثم، بل هو مُدركٌ آثم، فلو كانت تصح بعد الغروب؛ لم يكن فرق بين أن يدرك ركعة من الوقت؛ أو لا يدرك منها شيئاً. انتهى.

هذا وقد استدل القائلون بالقضاء بحديث الخثعمية إذ قال لها النبي ﷺ
 فدين الله أحق أن يُقضى وهو من حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال:
 « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل
 ينظر إليها وتنظر إليه، وجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر
 فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً
 كبيراً لا يثبت على الراحلة؛ أفأحجُّ عنه، قال: نعم، وذلك في حجة
 الوداع»^(١).

وفي رواية: «فإن الله أحق بالوفاء»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أيضاً أن امرأة أتت رسول الله ﷺ
 فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. فقال: «أرأيت لو كان عليها دين،
 أكنت تقضينه؟» قالت: نعم. قال: «فدين الله أحق بالقضاء»^(٣).

وردّ على ذلك بعض أهل العلم بقولهم: إن قوله ﷺ: «فدين الله أحق أن
 يقضى»، فهذا إنّما قاله ﷺ في حقّ المعذور لا المفترط، وقد قاله ﷺ في
 النذر المطلق الذي ليس له وقت محدود الطرفين [وتقدّم في حديث المرأة
 التي جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: ... إن أمي ماتت وعليها صوم شهر،
 أفأقضيه عنها؟ ... قال: فدين الله أحق أن يُقضى] ومثله الحجّ، ونحن نقول
 في مثل هذا الدين القابل للأداء: دين الله أحق أن يُقضى، فالقضاء المذكور

(١) أخرجه البخاري: ١٥١٣، ومسلم: ١٣٣٤

(٢) انظر «الإرواء» (٧٩٠).

(٣) أخرجه البخاري: ١٩٥٣، ومسلم: ١١٤٨، وغيرهما.

في هذه الأحاديث ليس بقضاء عبادة مؤقتة محدودة الطرفين وبالله التوفيق .

قال ابن حزم - رحمه الله - في «المحلى» (٣١٩ / ٢) مسألة (٢٧٩) :
«وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً،
فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع؛ ليثقل ميزانه يوم القيامة وليستغفر الله
عز وجلّ». وردّ على من يقول بالقضاء ردّاً قوياً فارجع إليه - إن شئت - .

وكذلك لابن القيمّ كلامٌ بديعٌ جدير بالاهتمام في «مدارج السالكين»،
ولشيخنا - شفاه الله - تعليق طيّب على الحديث (١٢٥٧) من «الضعيفة»،
والله تعالى أعلم .

إذا صلاها في غير وقتها لعذر، فهل يُسمى قضاءً أو أداءً؟

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في «الفتاوى» (٣٧ / ٢٢) - بحذف
يسير - : فإن قيل : هذا يسمّى قضاءً أو أداءً؟

قيل : الفرق بين اللفظين هو فرق اصطلاحى ؛ لا أصل له في كلام الله
ورسوله ؛ فإن الله تعالى سمّى فعل العبادة في وقتها قضاءً، كما قال في
الجمعة : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَإِذَا
قُضِيَتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ ﴾ ، مع أنّ هذين يُفعلان في الوقت .

و «القضاء» في لغة العرب : هو إكمال الشيء واتمامه ، كما قال تعالى :
﴿ فَقُضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ ﴾ ، أي : أكملهنّ وأتمهنّ . فمَنْ فعَل العبادة كاملة
فقد قضاها ، وإن فعلها في وقتها .

وقد اتفق العلماء - فيما أعلم - على أنّه لو اعتقد بقاء وقت الصلاة فنواه
أداء . ثمّ تبين أنّه صلّى بعد خروج الوقت صحت صلاته ، ولو اعتقد خروجه

فنهاها قضاءً ثمَّ تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته . وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أُمر به أجزأته صلاته، سواء نواها أداءً أو قضاءً، والنائم والناسي إذا صلّى وقت الذكر والانتباه فقد صلّى في الوقت الذي أُمر بالصلاة فيه، وإن كانا قد صلّىا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما . فمن سمّى ذلك قضاءً باعتبار هذا المعنى، وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً للعموم، فهذه التسمية لا تضرّ ولا تنفع .

صلاة المريض

من لم يستطع الصلاة قائماً من مرض صلى قاعداً، ومن لم يستطع الصلاة قاعداً صلى على جنب:

قال الله تعالى: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾^(١). قال ابن كثير في «تفسيره» - بتصرف يسير - : «... ثم وصف تعالى أولي الألباب فقال: ﴿الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم﴾ كما في حديث عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ قال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢) «أي: لا يقطعون ذكره في جميع أحوالهم بسرائرهم وضمايرهم وألسنتهم».

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: عاد رسول الله ﷺ رجلاً من أصحابه مريضاً وأنا معه، فدخل عليه وهو يصلي على عود، فوضع جبهته على العود فأومأ إليه، فطرح العود، وأخذ وسادة، فقال رسول الله ﷺ: «دعها عنك إن استطعت أن تسجد على الأرض، وإلا فأومئ إيماءً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك»^(٣).

(١) آل عمران: ١٩١

(٢) أخرجه البخاري: ١١١٧، وغيره من حديث عمران بن حصين - رضي الله عنه - قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «... فذكره، وتقدم في القيام في الفرض».

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» وغيره وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وانظر التفصيل في «الصحيحة» (٣٢٣).

والمُعْتَبَرُ في عدم الاستطاعة هو المشقة أو الخوف من زيادة المرض أو تأخير الشفاء، وسألت شيخنا عن المريض يصلي مع مشقة، فأجاب - حفظه الله تعالى - : « من المشقة ما يُطاق، ومنه ما هو فوق الطاقة، فإن كان مما يُطاق؛ صلى صلاة السليم، وما لا؛ يصلي صلاة المريض ». انتهى .

جاء في « الروضة الندية » (١ / ٢٩١) : « وإذا تعذر على المصلي صفة من صفات صلاة العليل الواردة، أتى بالصلاة على صفة أخرى مما ورد، ثم يفعل ما قدر عليه ودخل تحت استطاعته ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(١)، وإذا أمرتم بأمر فاتوا منه ما استطعتم »^(٢).

وسألت شيخنا - حفظه الله تعالى - فقلت : هناك من يفضل التربع لمن يصلي جالساً، فهل ترون هذا التفضيل أم يجلس المريض حسبما يتيسر^(٣) ؟ فقال شيخنا - حفظه الله تعالى - : أولاً : نختار هيئة من الهيئات الواردة في السنة؛ مثلاً الصلاة افتراشية، فإن كان سهل عليه التورك تورك، أو كانت الصلاة توركيه لكنة يستطيع الافتراش؛ فيؤثر الافتراش، فإن كان لا يستطيع هذا ولا ذلك؛ حينئذ يأتي بالتربع، فإن كان لا يستطيع التربع، قلنا له : اجلس على راحتك .

ثم سألته قائلاً : وهل يُحمل حديث عائشة - رضي الله عنها - : « رأيت

(١) التغابن : ١٦

(٢) أخرجه مسلم : ١٣٣٧

(٣) سألته في مثل هذا فقال في موطن آخر : « لو قلت حسبما تقتضيه الحاجة لكان

أفضل » .

النَّبِيِّ ﷺ يَصَلِّي مَتْرَبَعًا»^(١) على هذا؟

فأجاب - حفظه الله تعالى - : « نعم » .

ومن أهل العلم من يقول : إذا تعذّر الإيماء من المستلقي لم يجب عليه شيء بعد ذلك ، وهذا لا يتفق مع قوله سبحانه : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾^(٢) ، وقوله ﷺ المتقدم عند مسلم : (١٣٣٧) : « إذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

وسألت شيخنا عن مثل هذا فقلت : هناك من يقول : إذا عجزَ الإيماء برأسه ؛ سقطت عنه الصلاة ، ولا يلزمه الإيماء بطرفه ، فهل تخالفون هذا من باب : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ؟ فقال - حفظه الله تعالى - : « نعم » .

جواز اتخاذ المريض أو المسن شيئاً يعتمد عليه حين يصلي

عن أم قيس بنت محصن « أن رسول الله ﷺ لما أسنَّ وأخذَه اللحم ؛ اتخذَ عموداً في مصلاه يعتمد عليه »^(٣) .

(١) أخرجه النسائي « صحيح سنن النسائي » (١٥٦٧) ، وابن خزيمة في « صحيحه »

(١٢٣٨) وغيرهما .

(٢) البقرة : ٢٨٦

(٣) أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وقال شيخنا : صحيح على شرط مسلم ، وانظر

« الإرواء » (٣٨٣) .

صلاة الخوف

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلِيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ...﴾^(١).

قال الحافظ في «الفتح» (٤٣١/٢) - بحذف - : «... عن أحمد قال: ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة، أيها فعل المرء جاز، ومال إلى ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة الآتي في «المغازي»^(٢)، وكذا رجحه الشافعي، ولم يختر إسحق شيئاً على شيء، وبه قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه، وكذا ابن حبان في «صحيحه» وزاد تاسعاً.

وقال ابن حزم: صحَّ فيها أربعة عشر وجهاً، وبينها في جزء مفرد.

قال صاحب الهدى: أصولها ست صفات، وبلغها بعضهم أكثر، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك من فعل النبي ﷺ، وإنما هو من اختلاف الرواة.

(١) النساء: ١٠٢

(٢) عن سهل بن أبي حثمة قال: «يقوم الإمام مستقبل القبلة، وطائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو، وجوهمهم إلى العدو فيصلِّي بالذين معه ركعة، ثمَّ يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدين في مكانهم، ثمَّ يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان، ثمَّ يركعون ويسجدون سجدتين». أخرجه البخاري: ٤١٣١، ومسلم: ٨٤١ وفيه التصريح بالرفع.

وقال الخطابي: صلاها النبي ﷺ في أيام مختلفة بأشكال متباينة يتحرى فيها ما هو الأحوط للصلاة والأبلغ للحراسة، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. انتهى.

وقال في «الدراري»: «وكلها مجزئة؛ لأنها وردت على أنحاء كثيرة، وكل نحو روي عن النبي ﷺ، فهو جائز، يفعل الإنسان ما هو أخفّ عليه وأوفق بالمصلحة حالئذٍ، كذا في «الحجّة».

وقال في «الروضة الندية» - بحذف - أقول: من زعم من أهل العلم أنّ المشروع من صلاة الخوف ليس إلاّ صفة من الصفات الثابتة دون ما عداها، فقد أهدر شريعة ثابتة وأبطل سنّة قائمة بلا حجة نيّرة، وغالب ما يدعو إلى ذلك ويوقع فيه، قصور الباع، وعدم الاعتناء بكتب السنّة المطهرة، فالحقّ الحقيق بالقبول جواز جميع ما ثبت من الصفات.

فإن قلت: ما الحكمة في وقوع هذه الصلاة على أنواع مختلفة؟ قلت: أمران: الأول: اقتضاء الحادثة لذلك والمقتضيات المختلفة، ففي بعض المواطن تكون بعض الصفات أنسب من بعض؛ لما يكون فيها من أخذ الحذر، والعمل بالحزم ما يناسب الخوف العارض، فقد يكون الخوف في بعض المواطن شديداً، والعدو متصلاً أو قريباً، وفي بعض المواطن قد يكون الخوف خفيفاً والعدو بعيداً، فتكون هذه الصفة أولى بهذا المواطن، وهذه أولى بهذا المواطن.

الأمر الثاني: أنّه - صلى الله تعالى عليه وآله وسلم - فعلها متنوّعة إلى تلك الأنواع؛ لقصد التشريع وإرادة البيان للناس.

وأما صلاة المغرب فقد وقع الإجماع على أنه لا يدخلها القصر، ووقع الخلاف، هل الأولى أن يصلي الإمام بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة أو العكس؟ ولم يثبت في ذلك شيء عن النبي - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - والظاهر أن الكل جائز، وإن صَلَّى لكل طائفة ثلاث ركعات، فيكون له ست ركعات، وللقوم ثلاث ركعات، فهو صواب قياساً على فعله في غيرها، وقد تقرر صحة إمامة المتنفل بالمفترض كما سبق»، [والله تعالى أعلم].

جاء في «الروضة الندية» (١/٣٦٨): وقد صحَّ منها أنواع:

١- فمنها أنه صَلَّى بكل طائفة ركعتين، فكان للنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أربع وللقوم ركعتان وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث جابر.

[قلت: وحديث جابر المشار إليه في الصحيحين عنه بلفظ: «كنا مع النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بذات الرِّقَاع، فإذا أتينا على شجرة ظليلة تركناها للنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فجاء رجل من المشركين وسيف النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ معلق بالشجرة، فاخترطه^(١) فقال له: تخافني؟ فقال له: لا، قال: فمن يمنعك مني؟ قال: الله، فتهدده أصحاب النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وأقيمت الصلاة فصلَّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصَلَّى بالطائفة الأخرى ركعتين، وكان للنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أربع وللقوم ركعتان»^(٢)].

٢- ومنها أنه صَلَّى بكل طائفة ركعة، فكان له ركعتان وللقوم ركعة، وهذه الصفة أخرجها النسائي بإسناد رجاله ثقات: [قلت: ولفظ الحديث «عن ثعلبة بن زهْدَم، قال: كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان، ومعنا حذيفة

(١) قال النووي: أي: سلّه.

(٢) أخرجه البخاري: ٤١٣٦، ومسلم: ٨٤٣.

بن اليمان، فقال: أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا، فوصف فقال: صلى رسول الله ﷺ، صلاة الخوف بطائفة ركعة، صف خلفه، وطائفة أخرى بينه وبين العدو، فصلّى بالطائفة التي تليه ركعة، ثم نكص هؤلاء إلى مصاف أولئك، وجاء أولئك فصلّى بهم ركعة»^(١).

وعن ابن عباس قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ: «في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة»^(٢).

٣- ومنها: «أته صلى بهم جميعاً، فكبر وكبروا، وركع وركعوا، ورفع ورفعوا، ثم سجد وسجد معه الصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم وفعلوا كالركعة الأولى، ولكنه قد صار الصف المؤخر مقدماً والمقدم مؤخراً، ثم سلم النبي ﷺ وسلموا جميعاً، وهذه الصفة ثابتة في «صحيح مسلم» وغيره؛ من حديث جابر ومن حديث أبي عياش الزرقني عند أحمد وأبي داود والنسائي.

[قلت: ولفظه في «مسلم» (٨٤٠): «من حديث جابر بن عبد الله قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصفتنا صفين: صف خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعاً، ثم ركع

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٤٣٨) وغيره، وانظر «الإرواء» (٤٤/٣).

(٢) أخرجه مسلم: ٦٨٧، وغيره.

وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر، وتأخر الصف المُقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه؛ انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً؛ قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائهم» [.

٤- ومنها: أنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - صَلَّى بِإِحْدَى الطائفتين ركعة والطائفة الأخرى مواجهة العدو، ثم انصرفوا^(١) وقاموا في مقام أصحابهم مُقبلين على العدو، وجاء أولئك^(٢)، ثم صَلَّى النبي ﷺ ركعة ثم سلم^(٣)، ثم قضى هؤلاء ركعة [وهؤلاء ركعة]^(٤) وهذه الصفة ثابتة في الصحيحين من حديث ابن عمر.

[قلت: ولفظه عنه قال: «غزوت مع رسول الله ﷺ قبل نجد، فوازيننا

(١) أي: الطائفة المصلية.

(٢) الذين كانوا مقبلين على العدو.

(٣) فيكون قد صَلَّى - عليه الصلاة والسلام - ركعتين.

(٤) أضيف من الأصل وهي «الدراري المضية» قاله الشيخ محمد صبحي حسن

حلاق في التعليق على «الروضة».

العدو فصاففنا لهم، فقام رسول الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فقامت طائفة معه تصلي، وأقبلت طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بيمينه معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل، فجاؤوا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة، وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم؛ فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين»^(١).

٥- ومنها: أنها قامت مع النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، وظهورهم إلى القبلة، فكبر فكبروا جميعاً الذين معه، والذين مقابل العدو، ثم ركع ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت التي تليه والآخرون قيام مقابل العدو، ثم قام وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - [قائم] كما هو، ثم قاموا فركع [رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ركعة أخرى، وركعوا معه وسجد وسجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابل العدو، فركعوا وسجدوا ورسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قاعد ومن معه، ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - ركعتان، وللقوم لكل طائفة ركعتان، وهذه الصفة أخرجها أحمد والنسائي وأبو داود».

[قلت: ولفظه كما في «صحيح سنن أبي داود» (١١٠٥): من حديث مروان بن الحكم: أنه سأل أبا هريرة: هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة

(١) أخرجه البخاري: ٩٤٢، ومسلم: ٨٣٩

الخوف؟ قال أبو هريرة: نعم، قال مروان: متى؟ فقال أبو هريرة: عام غزوة نجد، قام رسول الله ﷺ، إلى صلاة العصر، فقامت معه طائفة، وطائفة أخرى مقابل العدو، ظهورهم إلى القبلة، فكبر رسول الله ﷺ فكبروا جميعاً الذين معه والذين مقابلي العدو، ثم ركع رسول الله ﷺ ركعة واحدة، وركعت الطائفة التي معه، ثم سجد فسجدت الطائفة التي تليه، والآخرون قيام مقابلي العدو، ثم قام رسول الله ﷺ، وقامت الطائفة التي معه، فذهبوا إلى العدو فقابلوهم، وأقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قائم كما هو، ثم قاموا فركع رسول الله ﷺ ركعة أخرى وركعوا معه، وسجد سجدوا معه، ثم أقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو، فركعوا وسجدوا، ورسول الله ﷺ قاعد ومن معه، ثم كان السلام، فسلم رسول الله ﷺ، وسلموا جميعاً، فكان لرسول الله ﷺ ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة» [.

٦- ومنها: أنه صلى بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو، ثم ثبت قائماً فاتموا لأنفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، فاتموا لأنفسهم فسلم بهم، وهذه الصفة ثابتة في «الصحيحين»؛ من حديث سهل بن أبي حثمة، وإنما اختلفت صلاته ﷺ في الخوف، لأنه كان في موطن يتحرى ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة.

[قلت: ولفظه في «البخاري» (٤١٢٩) و«مسلم» (٨٤٢): «عن صالح ابن خواتٍ عن من شهد مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، أن طائفة صفّت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائماً

وَأَتَمُّوا لَأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجْهَ العَدُوِّ وَجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثُمَّ ثبت جالساً وَأَتَمُّوا لَأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ». وانظر مقدّمة صلاة الخوف.

وفي رواية البخاري (٤١٣١) ومسلم (٨٤١) : عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة قال : « يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه، وطائفة من قِبَلِ العَدُوِّ وجوههم إلى العَدُوِّ، فيُصلِّي بالذين معه ركعة ثُمَّ يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة، ويسجدون سجدتين في مكانهم، ثُمَّ يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك، فيجيء أولئك فيركع بهم ركعة فله ثنتان، ثُمَّ يركعون ويسجدون سجدتين ».

الصلاة في شدة الخوف وما يباح فيها من كلام وإيماء

وإذا اشتدَّ الخوف والتحم القتال صلاها الرَّاجِلُ والرَّكِبُ، ولو إلى غير القبلة ولو بالإيماء، ويقال لصلاة الخوف عند التحام القتال : صلاة المساييف^(١).

وتقدّم حديث البخاري^(٢) عن ابن عمر في تفسير سورة البقرة بلفظ : « فإن كان خوف هو أشدّ من ذلك صلّوا رجالاً قياماً على أقدامهم، أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها »، قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكّر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

(١) أي : المضارب بالسيوف.

(٢) برقم : ٤٥٣٥

وهو في «مسلم»^(١) من قول ابن عمر بنحو ذلك .
وقد رواه ابن ماجه^(٢) عن ابن عمر، أن النبي ﷺ وصف الخوف وقال
[أي: النبي ﷺ]: «فإن كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أوركباناً» .

(١) برقم: ٨٣٩

(٢) انظر «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٤٠) .

صلاة السفر

وجوب القصر في السفر :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾^(١).

ولولا ورود ما يأتي من النصوص لقال العلماء بتقييد القصر بالخوف .

فعن ابن سيرين عن ابن عباس : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَافِرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ »^(٢).

وعن يعلى بن أمية قال : « قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ! فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ »^(٣).

وعن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ ، حِينَ فَرَضَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أْتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ ، فَأَقْرَتِ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَى »^(٤).

(١) النساء : ١٠١

(٢) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والنسائي والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ، وانظر «الإرواء» (٦/٣).

(٣) أخرجه مسلم : ٦٨٦ ، وهذا قد أفاد الوجوب عند أبي حنيفة وكثيرين ، ويرى الشافعي ومالك أفضلية القصر وجواز الإتمام وانظر « شرح النووي » (٥ / ٦٩٤).

(٤) أخرجه البخاري : ٣٩٣٥ ، ومسلم : ٦٨٥

وعنها - رضي الله عنها - قالت: «أولُ ما فُرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فلما قدم ﷺ المدينة صلى إلى كل صلاةٍ مثلها غير المغرب؛ فإنها وتر النهار، وصلاة الصبح لطول قراءتها، وكان إذا سافر عادَ إلى صلاته الأولى»^(١).

وعن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال: «صحبتُ ابن عمر في طريق مكة، قال: فصلّى لنا الظهر ركعتين، ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله^(٢)، وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً. فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يُسبّحون^(٣) قال: لو كنت مُسبّحاً لآتممتُ صلاتي، يا ابن أخي! إنني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبتُ أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبتُ عثمان^(٤) فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةً حسنة﴾^(٥)»^(٦).

(١) أخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» وغيره وانظر تفصيله في «الصحيحة»:

(٢٨١٤).

(٢) أي: منزله.

(٣) أي: يصلون السبحة، وهي النافلة.

(٤) قال الحافظ: «وفي ذكر عثمان إشكال؛ لأنه كان في آخر أمره يتم الصلاة... فيحمل على الغالب أو المراد به أنه كان لا يتنفل في أول أمره ولا في آخره، وأنه إنما كان يتم إذا كان نازلاً، وأما إذا كان سائراً فيقصر، فلذلك قيده في هذه الرواية بالسفر».

(٥) الأحزاب: ٢١

(٦) أخرجه البخاري: ١١٠١ و ١١٠٢، ومسلم: ٦٨٩ وهذا لفظه.

قال شيخنا - حفظه الله - بعد أن ذكر عدداً من الأحاديث في الموضوع: «... دلت الأحاديث المتقدمة على أن صلاة السفر أصلٌ بنفسها وأنها ليست مقصورة من الرباعية كما يقول بعضهم، فهي في ذلك كصلاة العيدين ونحوها؛ كما قال عمر - رضي الله عنه - : «صلاة السفر وصلاة الفطر وصلاة الأضحى؛ وصلاة الجمعة؛ ركعتان تمامٌ غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»^(١).

وذلك هو الذي رجّحه الحافظ في «فتح الباري» بعد أن حكى الاختلاف في حكم القصر في السفر، ودليل كلٌّ فقال (١ / ٤٦٤): «والذي يظهر لي - وبه تجتمع الأدلة السابقة - أن الصلوات فرضت ليلة الإسراء ركعتين ركعتين إلا المغرب، ثم زيدت بعد الهجرة عقب الهجرة إلا الصبح، ... ثم بعد أن استقر فرض الرباعية؛ خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة وهي قوله تعالى: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة﴾، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الأثير في «شرح المسند»: «أن قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة...».

مسافة القصر

لقد كثرت أقوال العلماء في تحديد المسافة التي تقصر فيها الصلاة والراجح «أنه لا حدّ لذلك أصلاً، إلا ما سُمّي سفراً في لغة العرب التي بها خاطبهم عليه السلام، إذ لو كان لمقدار السفر حدّ غير ما ذكرنا لما أغفل عليه السلام بيانه البتة، ولا أغفلوا هم سؤاله عليه السلام عنه، ولا اتفقوا على

(١) أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في «صحيحيهما»، وهو مُخرَج في «الإرواء»

تَرَكَ نَقْلَ تَحْدِيدِهِ فِي ذَلِكَ إِلَيْنَا»^(١).

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٢/٢٤): «وقد تنازع العلماء: هل يختص بسفر دون سفر؟ أم يجوز في كل سفر؟ وأظهر القولين أنه يجوز في كل سفر قصيراً كان أو طويلاً، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى، وبين مكة وعرفة نحو بريد: أربع فراسخ.

وأيضاً فليس الكتاب والسنة يخصّان بسفر دون سفر، لا بقصر ولا بفطر، ولا تيمم، ولم يحدّ النبي ﷺ مسافة القصر بحدّ، لا زمني، ولا مكاني، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة، ليس على شيء منها حجة، وهي متناقضة، ولا يمكن أن يحدّ ذلك بحد صحيح.

فإنّ الأرض لا تُذَرَع بذرع مضبوط في عامّة الأسفار، وحركة المسافر تختلف، والواجب أن يُطَلَق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ، ويُقَيّد ما قيّده، فيقصر المسافر الصلاة في كل سفر، وكذلك جميع الأحكام المتعلقة بالسفر؛ من القصر والصلاة على الراحلة، والمسح على الخفّين.

ومن قسّم الأسفار إلى قصير وطويل، وخصّ بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل، فليس معه حجة يجب الرجوع إليها، والله سبحانه وتعالى أعلم».

ونقل شيخنا - حفظه الله - كلاماً طيباً له من «مجموعة الرسائل والمسائل» بعد أن بيّن وضع حال الحديث (٤٣٩) من «السلسلة الضعيفة» وأنّه موضوع ولفظه: «يا أهل مكة! لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرْد

(١) «المحلى» (٥/٢١)، وذكره الشيخ عبد العظيم في «الوجيز» (ص ١٣٨).

من مكة إلى عُسفان» وفيه: «وممّا يدل على وضع هذا الحديث، وخطأ نسبته إليه ﷺ؛ ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته في أحكام السفر (٢/٦-٧ من مجموعة الرسائل والمسائل): «هذا الحديث إنّما هو من قول ابن عباس، ورواية ابن خزيمة وغيره له مرفوعاً إلى النبي ﷺ باطلة بلا شك عند أئمة الحديث، وكيف يخاطب النبي ﷺ أهل مكة بالتحديد، وإنّما قام بعد الهجرة زمنّاً يسيراً وهو بالمدينة، لا يحدّ لأهلها حدّاً كما حدّه لأهل مكة، وما بال التحديد يكون لأهل مكة دون غيرهم من المسلمين؟!»

وأيضاً، فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس، ومن ذكره؛ فإنّما يخبر به عن غيره تقليداً، وليس هو ممّا يقطع به، والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يُقدر الشارع لأُمَّته حدّاً لم يجرب به له ذكر في كلامه، وهو مبعوث إلى جميع الناس؟!»

فلا بد أن يكون مقدار السفر معلوماً علماً عاماً.

ومن ذلك أيضاً أنّه ثبت بالنقل الصحيح المتفق عليه بين علماء الحديث؛ أنّ النبي ﷺ في حجة الوداع كان يقصر الصلاة بعرفة، ومزدلفة، وفي أيام منى، وكذلك أبو بكر وعمر بعده، وكان يصلّي خلفهم أهل مكة، ولم يأمرهم بإتمام الصلاة، فدلّ هذا على أنّ ذلك سفر، وبين مكة وعرفة بريد، وهو نصف يوم بسير الإبل والأقدام.

والحق أنّ السفر ليس له حدّ في اللغة ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس؛ فهو السفر الذي علّق به الشارع

الحكم .

وتحقيق هذا البحث الهامّ تجده في رسالة ابن تيمية المشار إليها آنفاً، فراجعها، فإنّ فيها فوائد هامة لا تجدها عند غيره». انتهى .

جاء في «الدراري المضية» (١ / ٢٠٤) ^(١) - بحذف - : وإيجاب القصر على من خرج من بلده قاصداً للسفر وإن كان دون بريد ^(٢) وجهه أن الله تعالى

(١) انظر «الروضة» (١ / ٣٧٦).

(٢) البريد = ٤ فراسخ، الفرسخ = ٣ أميال، الميل = ٤٠٠٠ ذراع مرسله، الذراع المرسله = ٦ قبضات، القبضة = ٢٤ أصبعاً، الأصبع = ١,٩٢٥ سم، إذأ طول الذراع المرسله = ١,٩٢٥ × ٢٤ = ٤٦,٢ سم، الميل = ٤٦,٢ × ٤٠٠٠ = ١٨٤٨ م = ١,٨٤٨ كم. الفرسخ = ١٨٤٨ × ٣ = ٥٥٤٤ م = ٥,٥٤٤ كم. البريد = ٥٥٤٤ × ٤ = ٢٢١٧٦ م = ٢٢,١٧٦ كم. من كتاب «الأموال في دولة الخلافة» لعبد القديم زلوم (ص ٦٠) وذكره الشيخ محمد صبحي حسن حلاق في التعليق على «الروضة» .

قلت: وذكر ما جاء عن مقدار البريد والفرسخ والميل وقد ذكره ابن الأثير في «النهاية» وفيه: «والبريد كلمة فارسية يُراد بها في الأصل: البغل، وأصلها بريده دم، أي: محذوف الذنب، لأنّ بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها، فأعربت وخُففت، ثمّ سمّي الرسول الذي يركبه بريداً، والمسافة التي بين السكّتين بريداً، والسكة موضع كان يسكنه الفيوج المرتّبون من بيت أو قبة أو رباط، وكان يُرتب في كل سكة بغال، وبعد ما بين السكتين فرسخان وقيل: أربعة» .

جاء في «الفتح» (٢ / ٥٦٧): ذكر الفراء أن الفرسخ فارسي معرب، وهو ثلاثة أميال، والميل من الأرض منتهى مد البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه، وبذلك جزم الجوهري. وقيل حدّه أن ينظر إلى الشخص في أرض مسطّحة، فلا يدري أهو رجل أم امرأة أو هو ذاهب أو آت، قال النووي: الميل: ستة آلاف ذراع والذراع: أربعة وعشرون =

قال: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾^(١)، والضرب في الأرض يصدق على كل ضرب، لكنه خرج الضرب - أي: المشي لغير السفر - لما كان يقع من ﷺ الخروج إلى بقيع الغرقد ونحوه، ولا يقصر، ولم يأت في تعيين قدر السفر الذي يقصر فيه المسافر شيء، فوجب الرجوع إلى ما يسمى سَفَرًا لغةً وشرعاً، ومن خرج من بلده قاصداً إلى محلّ يعد في مسيره إليه مسافراً قصر الصلاة، وإن كان ذلك المحل دون البريد، ولم يأت من اعتبار البريد واليوم واليومين والثلاثة وما زاد على ذلك بحجة نيرة. وغاية ما جاءوا به حديث: « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِّن بالله واليوم الآخر أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم»، وفي رواية: « يوماً وليلة»^(٢). وليس في هذا الحديث ذكر القصر ولا هو في سياقه، والاحتجاج به مجرد تخمين.

وأحسن ما ورد في التقدير ما رواه شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال: « سألت أنساً عن قصر الصلاة فقال: كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين» والشك من شعبة، أخرجه مسلم^(٣)

= إصبعاً معترضة معتدلة والإصبع: ست شعيرات معترضة معتدلة اهـ. وهذا الذي قاله هو الأشهر، ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان، وقيل: هو أربعة آلاف ذراع، وقيل: بل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان، وقيل: وخمسمائة صححه ابن عبدالبر، وقيل: هو ألفا ذراع.

(١) النساء: ١٠١

(٢) أخرجه البخاري: ١٠٨٨

(٣) برقم: ٦٩١

وغيره .

فإن قلت : محلّ الدليل في نهْي المرأة عن السفر تلك المسافة بدون محرّم هو كونه ﷺ سَمِيَ ذلك سفراً، قلت : تسميته سفراً لا تنافي تسمية ما دونه سفراً...» .

وفي «الروضة» (١ / ٣٧٨) - بحذف - : « أقول : مسألة أقلّ السفر قد اضطربت فيها الأقوال، وطال فيها النزاع، وتشعبت فيها المذاهب، وليس في ذلك شيء يستند إليه، إلا مجرد قول الرواة قصر رسول الله - صَلَّى الله عليه وآله وسلّم - في كذا من دون بيان لمقدار يرجع إليه، وأصرح ما في ذلك ما قاله بعض الرواة : أنه - صَلَّى الله عليه وآله وسلّم - كان يقصر إذا سافر ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ هكذا على الشك، مع أنه لم يُبين مقدار المسافة التي هي انتهاء سفره، وغاية ما وقع التعويل عليه أحاديث : « لا يحل لامرأة » كما تقدّمت، والمعمول عليه ههنا رواية البريد، لأنّ ما فوقها يعتبر فيه ذلك بفحوى الخطاب .

لكن لا ملازمة بين اعتبار المحرم للمرأة وبين وجوب القصر على غيرها من المسافرين؛ لأنّ علّة مشروعية المحرم غير علّة مشروعية القصر، فلم يبق في المسألة ما يصلح للاستناد إليه، فوجب الرجوع إلى ما يصدق عليه مسمّى الضرب في الأرض على وجه يخالف ما يفعله المقيم من ذلك

فالحاصل : أنّ الواجب الرجوع إلى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً أو لغة أو عرفاً لأهل الشرع، فما كان ضرباً في الأرض يصدق عليه أنه سفر وجب فيه القصر» .

وجاء في «الإرواء» (٣ / ١٥): « فالعمدة على حديث أنس^(١)، وقد قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٥٦٧): « وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه، وقد حمّله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يُبتدأ منها القصر، لا غاية السفر، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن البيهقي (قلت: وكذا أحمد) ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه عن أنس قال: سألت أنساً عن قصر الصلاة، وكنت أخرج إلى الكوفة - يعني من البصرة - فأصلي ركعتين حتى أرجع، فقال أنس: فذكر الحديث.

فظهر أنه سأل عن جواز القصر في السفر، لا عن الموضوع الذي يُبتدأ القصر منه. ثم إنَّ الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة، بل بمجازة البلد الذي يخرج منها. وردّه القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتجّ به، فإن كان المراد به أنه لا يحتجّ به في التحديد بثلاثة أميال فمسلم، لكن لا يمتنع أن يحتجّ به في التحديد بثلاثة فراسخ، فإنَّ الثلاثة أميال مندرجة فيه، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً. وقد روى ابن أبي شيبه عن حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرمة قال: قلت لسعيد ابن المسيب: أقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال: نعم.

قلت: وقد صحّ عن ابن عمر - رضي الله عنه - جواز القصر في ثلاثة أميال، كما سيأتي بعد حديثين، وهي فرسخ، فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس لصحته، ورفعه وعمل بعض الصحابة به، والله أعلم.

(١) وهو في «صحيح مسلم» (٦٩١) بلفظ: « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ (شعبة الشاك) صلى ركعتين»، [وتقدّم].

على أن قصره في المدة المذكورة لا ينفي جواز القصر في أقل منها؛ إذا كانت في مسمى السفر، ولذلك قال ابن القيم في «الزاد»: «ولم يحدَّ ﷺ لأمته مسافة محدودة للقصر والفطر، بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض، كما أطلق لهم التيمم في كلِّ سفر. وأمّا ما يروى من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلم يصح عنه منها شيء البتة، والله أعلم».

ثمَّ قال شيخنا - حفظه الله تعالى - (ص ١٨ - ١٩): «وقد صح عن ابن عمر القصر في أقل من البريد، فأخرج ابن أبي شيبة (٢ / ١٠٨ / ١) عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال: «تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال»^(١).

ثمَّ روى (٢ / ١٠٩ / ١) عن محارب بن دثار قال: سمعت ابن عمر يقول: «إنِّي لأسافر الساعة من النهار وأقصر». وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٥٦٧).

ثمَّ روى (٢ / ١١١ / ١) عن نافع عن ابن عمر: «أنَّه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى قصر». وإسناده صحيح أيضاً.

وقال الثوري: سمعت جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول: «لو خرجت ميلاً قصرت الصلاة». ذكره الحافظ وصححه.

قلت [أي: شيخنا - حفظه الله -]: وهذه الآثار عن ابن عمر أقرب إلى

(١) وقال في التخريج: وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خليفة، هذا وقد روى عنه جماعة من الثقات كما في «الجرح والتعديل» (٣ / ٢ / ٢٥٦) وقد ذكره ابن حبان في «الثقات» (١ / ٢٠٦ / ٢).

السنة على ما سبق بيانه قبل حديثين، والله أعلم.

قلت: والذي قبل الحديثين: حديث ابن عباس وابن عمر: «كانا لا يقصران في أقل من أربعة بُرد» وعلقه البخاري.

والخلاصة: أنه لا حدّ للمسافة التي تقصر فيها الصلاة، فيجب الرجوع إلى ما يسمّى سفراً لُغةً وعُرفاً وما كان ضرباً في الأرض؛ يصدق عليه أنه سفر وما ورد من نصوص متعلّقة بالسّفر؛ إما أن تكون سفراً طويلاً؛ أو سفراً قصيراً؛ وهي نماذج للسفر، وأمثلة عليه، لا تفيد الحصر، فقصره فيما ذكر لا ينفي جواز القصر في أقل منها؛ إذا كانت في مسمّى السّفر، والله تعالى أعلم».

ولشيخنا - شفاه الله تعالى - كلام نفيس في «الصحيحة» تحت الحديث (١٦٣) فارجع إليه - إن شئت - .

الموضع الذي يقصر منه:

ذهب جمهور العلماء إلى أن قصر الصلاة يشرع بمفارقة الحضر، والخروج من البلد، وأن ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل أول بيوتها.

قال ابن المنذر: ولا نعلم أن النبي ﷺ قصر في شيء من أسفاره إلا بعد خروجه عن المدينة^(١). وقال أنس: «صليت الظهر مع النبي ﷺ بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين»^(٢).

(١) انظر «الأوسط» (٤/٣٥٤) وذكره السيد سابق - حفظه الله - في «فقه السنة» (٢٨٥/١).

(٢) أخرجه البخاري في مواضع: ١٠٣٩، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، وغيرها ومسلم: ٦٩٠، ٦٩١، وغيرها.

* المسافر إذا أقام لقضاء حاجة ولم يُجمع إقامة يقصر حتى يخرج^(١):

عن جابر قال: أقام النبي ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة^(٢).
قال ابن القيم: «ولم يقل ﷺ للأمة لا يقصر الرجل الصلاة إذا قام أكثر من ذلك؛ ولكن اتفق إقامته هذه المدة».

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : «أقام النبي ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتمنا»^(٣).

وأخرجه البيهقي وغيره بلفظ: سبعة عشر يوماً، وجمع البيهقي وغيره بأن من روى الأولى عدّ يوم الدخول ويوم الخروج، ومن روى الأخرى لم يعدّهما وقال الحافظ: وهو جمع متين والله أعلم^(٤).

قلت: والذي يبدو أن هذا الذي اتفق لهم، فقد ذكرنا حديث جابر «أنّ النبي ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة». وثبت أنّ ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة وقد حال الثلج بينه وبين الدخول.

فعن ابن عمر أنّه قال: «أريح علينا الثلج^(٥)، ونحن بأذربيجان ستة أشهر

(١) ما بين نجمتين من كتاب «الوجيز» (ص ١٣٩) بتصرف.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٩٤) وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٥٧٤).

(٣) أخرجه البخاري: ١٠٨٠ وغيره.

(٤) وانظر «الإرواء» (٣ / ٢٧).

(٥) أي: اشتدّ علينا.

في غزاة، وكنا نصلي ركعتين».

قال شيخنا في «الإرواء» (٣ / ٢٨): «وإسناده صحيح، كما قال الحافظ في «الدراية» (١٢٩)، وهو على شرط الشيخين كما نقله الزيلعي (٢ / ١٨٥) عن النووي وأقره.

وله طريق أخرى، فقال ثمامة بن شراحيل: «خرجت إلى ابن عمر فقلت: ما صلاة المسافر؟ فقال: ركعتين ركعتين، إلا صلاة المغرب ثلاثاً، قلت: أرأيت إن كنا بـ (ذي المجاز)؟ قال: وما (ذو المجاز)؟ قال: قلت: مكان نجتمع فيه، ونبيع فيه، ونمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة، فقال: يا أيها الرجل! كنت بأذربيجان - لا أدري قال - أربعة أشهر أو شهرين، فرأيتهم يصلونها ركعتين ركعتين، ورأيت نبي الله ﷺ بصر عيني يصلّيها ركعتين ثم نزع إلي بهذه الآية: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوةً حسنة﴾^(١)»^(٢).

وفي «الروضة الندية» (١ / ٣٨٣): «وقول أكثر أهل العلم: إنه يقصر أبداً ما لم يُجمع إقامة». انتهى.

والأئمة الأربعة متفقون على أنه إذا أقام لحاجةٍ ينتظر قضاءها يقول: اليوم أخرج؛ فإنه يقصر أبداً إلا الشافعي في أحد قوليه فإنه يقصر عنده إلى سبعة عشر أو ثمانية عشر يوماً ولا يقصر بعدها، وقد قال ابن المنذر في

(١) الأحزاب: ٢١

(٢) رجاله كلهم ثقات غير ثمامة هذا فقال الدراقطني: «لا بأس به شيخ مقل» وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/١).

«إشرافه»^(١): أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يُجمع إقامة إن أتى عليه سنون^(٢).

وفهمت من شيخنا أن مدار الأمر؛ فيما إذا أجمع المرء الإقامة وحدد مدتها، أو عدم ذلك، فإن لم يحدد مضت عليه أحكام المسافر، وإن حدد مضت عليه أحكام المقيم، إلا إذا بقيت عنده أحوال المسافر، والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٣٤٢): «ذكر إباحة قصر الصلاة للمسافر في المدن يقدمها إذا لم ينو مقاماً يجب عليه له إتمام الصلاة».

ثم قال: في قدوم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة عام حجة الوداع مقيمين بها أياماً يصلون ركعتين، دليل على أن للمسافر أن يقصر الصلاة في المدن إذا قدمها، ولم يعزم على أن يقيم بعد قدومه مدة يجب عليه بمقام تلك المدة إتمام الصلاة.

ثم ساق بإسناده إلى موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس قلت: «إني مقيم هنا يعني بمكة فكيف أصلي؟ قال: ركعتين، سنة أبي القاسم ﷺ»^(٣).

صلاة التطوع في السفر:

قال البخاري: (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها وركع

(١) يشير بذلك إلى كتاب «الإشراف على مذهب الأشراف».

(٢) انظر «فقه السنة» (١/ ٢٨٧).

(٣) أخرجه مسلم: ٦٨٨.

النبي ﷺ ركعتي الفجر في السفر^(١) وذكر تحته أحاديث:

١- حديث رقم: (١١٠٣) من حديث ابن أبي ليلى بلفظ: «ما أنبأ أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ صلى الضحى غير أم هانئ: ذكرت أن النبي ﷺ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها، فصلّى ثمان ركعات، فما رأته صلى صلاة أخفّ منها، غير أنه يتمّ الركوع والسجود».

٢- وحديث رقم (١١٠٤): من حديث عبدالله بن عامر: «أن أباه أخبره أنه رأى النبي ﷺ صلى السُّبْحَةَ بالليل في السفر على ظهر راحلته؛ حيث توجّهت به»^(٢).

٣- وحديث رقم: (١١٠٥): من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : «أن رسول الله ﷺ كان يسبّحُ على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يُومئ برأسه وكان ابن عمر يفعلُه»^(٣).

قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٥٧٨): «قوله (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلاة) هذا مُشعرٌ بأن نفي التطوع في السفر محمول على ما بعد الصلاة خاصة، فلا يتناول ما قبلها، ولا ما لا تعلق له بها من النوافل المطلقة؛ كالتهجّد والوتر والضحى وغير ذلك، والفرق بين ما قبلها وما بعدها أن التطوع قبلها لا يظن أنه منها، لأنه ينفصل عنها بالإقامة وانتظار الإمام غالباً ونحو

(١) وصله مسلم في قصة النوم عن صلاة الصبح من حديث قتادة كما في «الفتح»

(٢ / ٥٧٨)، وانظر «مختصر البخاري» (١ / ٢٦٦).

(٢) وأخرجه مسلم: ٧٠٠.

(٣) وانظر «صحيح مسلم»: تحت رقم (٧٠٠).

ذلك، بخلاف ما بعدها فإنه في الغالب يتصل بها فقد يظن أنه منها». انتهى .
وقال النووي في « شرحه » (٥ / ٢١٠) بعد أن ذكر الأحاديث المتقدمة
وما في معناها خلا حديث أم هانئ: وفي هذه الأحاديث جواز التنقل على
الراحلة في السفر حيث توجهت، وهذا جائز بإجماع المسلمين، وشرطه أن لا
يكون سفر معصية... » .

السفر يوم الجمعة :

يجوز السفر يوم الجمعة ما لم يسمع النداء، فإذا سمعه وجب عليه
الحضور^(١)، وليس في السنة - فيما علمت - ما يمنع من السفر يوم
الجمعة، بل إن فيها ما يشعر بالجواز .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « ليس على مسافر
جمعة »^(٢) .

ولا يستلزم من ذلك أن يكون هذا مقتصرًا؛ على من كان مسافرًا من قبل
جاءًا في سيره؛ ماضيًا فيه .

قال شيخنا في « الضعيفة » (١ / ٣٨٦) - بحذف بعد أن ذكر حديثاً
موضوعاً في منع السفر يوم الجمعة - : « وليس في السنة ما يمنع السفر يوم
الجمعة مطلقاً... » .

وقد روى البيهقي (٣ / ١٨٧) عن الأسود بن قيس عن أبيه قال : « أبصر

(١) انظر « تمام المنّة » (ص ٣٢٠) .

(٢) صحيح بكثرة الطرُق والشواهد، انظر « الإرواء » (٥٩٢ ، ٥٩٤) .

عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رجلاً عليه هيئة السفر، فسمعه يقول :
لولا أنّ اليوم يوم الجمعة لخرجتُ، قال عمر - رضي الله عنه - : اخرجُ فإنَّ
الجمعة لا تحبس عن سفر. ورواه ابن أبي شيبة (٢ / ٢٠٥ / ٢) مختصراً.

وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات، وقيس والد الأسود؛ وثقه النسائي
وابن حبان . فهذا الأثر مما يُضعف هذا الحديث ...، إذ الأصل أنّه لا يخفى
على أمير المؤمنين عمر لو كان صحيحاً.

هل يشرع الجمع لسفر المعصية؟

سألت شيخنا - عافاه الله وشفاه - فقال : فيه عندي تفصيل : إنّ أنشأ
السفر للمعصية؛ أرى ما يقوله أهل العلم أنّه ليس له الترخّص ولكن إن كان
أصل المعصية لم ينشأ ابتداءً ولكن وقع في المعصية وهو في سفره؛ فالحكم
يبقى على عمومته .

الجمع بين الصلاتين

الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين:

يجوز للمصلّي الجمع بين الظهر والعصر، سواءً أكان ذلك تقديماً أم تأخيراً^(١)، وبين المغرب والعشاء كذلك، وليس هنالك جمع غيره؛ وذلك في الحالات الآتية:

١- الجمع بعرفة والمزدلفة:

فعن أبي أيوب الأنصاري: «أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة»^(٢).

وكان ابن عمر - رضي الله عنهما - «إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما»^(٣).

وعن ابن شهاب قال: «أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف - عام نزل بابن الزبير - رضي الله عنهما - سأل عبد الله - رضي الله عنه - : كيف تصنع في الموقف يوم عرفة؟ فقال سالم: إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة. فقال عبد الله بن عمر: صدق، إنهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في

(١) هناك فوائد نفيسة لشيخنا - شفاه الله - في «الصححة» تحت الحديث

(١٦٤) فارجع إليها - إن شئت - .

(٢) أخرجه البخاري: ١٦٧٤.

(٣) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به «كتاب الحج» (باب الجمع بين الصلاتين

بعرفة).

السنة. فقلت لسالم: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال سالم: وهل يتبعون بذلك إلا سنته؟^(١).

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١٦٨/٢٦): «ومن سنة رسول الله ﷺ أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر، وبمزدلفة بين المغرب والعشاء وكان معه خلق كثير ممن منزله دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها، ولم يأمر حاضري المسجد الحرام بتفريق كل صلاة في وقتها، ولا أن يعتزل المكيون ونحوهم فلم يصلوا معه العصر، وأن ينفردوا فيصلوها في أثناء الوقت دون سائر المسلمين...».

٢- السفر:

عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس^(٢) أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصلّيها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصلّيها مع العشاء، وإذا ارتحل^(٣) بعد المغرب عجل^(٤) العشاء، فصلاًها مع المغرب^(٥).

(١) أخرجه البخاري: ١٦٦٢

(٢) أي: ميلها، وذلك إذا قام الفيء.

(٣) أي: إذا أراد أن يرتحل بعد المغرب.

(٤) قبل أن يمضي في سفره.

(٥) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وصححه شيخنا في «الإرواء»

(٥٧٨) و«الصحيححة» (١٦٤٠)، وانظر ما ذكره شيخنا - عافاه الله وشفاه - من الفوائد =

وفي «صحيح سنن أبي داود» (١٠٦٧): «... وفي المغرب مثل ذلك إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس؛ أحر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما».

عن عامر بن واثلة أن معاذ بن جبل أخبره «أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً»^(١).

وعن ابن عباس قال: «ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ في السفر قال قلنا بلى قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما»^(٢).

وفي رواية عند مسلم (٧٠٥) وغيره: «قال سعيد (هو ابن جبير) فقلت لابن عباس: ما حملك على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته».

= تحت هذا الحديث، في الكتاب الأخير (٣١٤/١) وذكر كلاماً هاماً لشيخ الإسلام - رحمه الله - في درجات الجمع.

(١) أخرجه مسلم: ٧٠٦، وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٦٥)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (٥١٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٧٧)، والدارمي، ومالك في «الموطأ»، وهذا لفظه، وانظر «الإرواء» (٣٠ / ٣).

(٢) أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما، وصححه شيخنا في «الإرواء» (٣١ / ٣)، وانظر «صحيح سنن الترمذي» (٤٥٥).

وعن أنس بن مالك قال: « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس؛ أحر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل؛ صلى الظهر ثم ركب»^(١).

٣- المطر:

عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعا وثمانيا؛ الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة؟ قال^(٢): عسى»^(٣).

وعنه أيضاً قال: « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة؛ في غير خوف ولا مطر»^(٤).

وعن نافع مولى ابن عمر: « أن عبد الله بن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر؛ جمع معهم»^(٥).

قال شيخنا في «الإرواء» (٤٠ / ٣) - بتصرف يسير - : « ثم روى [أي: الإمام مالك في «الموطأ»] عن هشام بن عروة أن أباه عروة وسعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي كانوا يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة؛ إذا جمعوا بين

(١) أخرجه البخاري: ١١١٢، ومسلم: ٧٠٤

(٢) القائل: جابر.

(٣) البخاري: ٥٤٣، ومسلم: ٧٠٥

(٤) أخرجه مسلم: ٧٠٥

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح وغيره وانظر «الصحيححة» (٦/٨١٦)،

و«الإرواء» (٥٨٣).

الصلاتين ولا يُنكروَن ذلك .

وعن موسى بن عقبة أنّ عمر بن عبدالعزيز؛ كان يجمع بين المغرب والعشاء الآخرة إذا كان المطر، وأنّ سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبا بكر بن عبدالرحمن ومشیخة ذلك الزمان؛ كانوا يصلّون معهم ولا ينكروَن ذلك . وإسنادهما صحيح .

وذلك يدلّ على أنّ الجمع للمطر كان معهوداً لديهم، ويؤيده حديث ابن عباس: « من غير خوف ولا مطر » فإنّه يُشعر أنّ الجمع للمطر كان معروفاً في عهده صلّى الله عليه وآله وسلّم، ولو لم يكن كذلك؛ لما كان ثمة فائدة من نفي المطر لتسويغ الجمع فتأمل . انتهى .

وجاء في « الفتاوى » (٢٤ / ٢٩) : « وسئل - رحمه الله عن صلاة الجمع في المطر بين العشائين، هل يجوز من البرد الشديد؟ أو الريح الشديد؟ أم لا يجوز إلا من المطر خاصة؟ »

فأجاب: الحمد لله رب العالمين . يجوز الجمع بين العشائين للمطر والريح الشديد الباردة، والوحد الشديد . وهذا أصح قولي العلماء، وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك وغيرهما، والله أعلم .

وسئل - رحمه الله - عن رجل يؤم قوماً وقد وقع المطر والثلج، فأراد أن يصلّي بهم المغرب، فقالوا له: يجمع، فقال: لا أفعل، فهل للمؤمنين أن يصلّوا في بيوتهم؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد لله . نعم يجوز الجمع للوحد الشديد والريح الشديدة الباردة في الليلة الظلماء ونحو ذلك، وإن لم يكن المطر نازلاً في أصح قولي

العلماء، وذلك أولى من أن يصلّوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة، إذ السنة أن تصلّي الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت باتفاق المسلمين.

والصلاة جمعاً في المساجد أولى من الصلاة في البيوت مفرقة باتفاق الأئمة الذين يُجوزون الجمع: كمالك، والشافعي، وأحمد، والله تعالى أعلم». انتهى. وانظر للمزيد من الفائدة ما قاله ابن المنذر في «الأوسط» (٢ / ٤٣٠ - ٤٣٤).

٤- المرض:

قال الله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾^(١) فإذا بلغ المرض حداً أوقع على صاحبه الحرج فله أن يجمع، وقال سبحانه: ﴿ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾^(٢)، وقد يكون حاجة المريض للجمع أشد من حاجة من يجمع في السفر أو المطر ونحوه.

قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٤ / ٢٨) - رحمه الله - : « ويجوز عنده [أي: الإمام أحمد] وعند مالك وطائفة من أصحاب الشافعي الجمع للمرض». انتهى.

وفي «المغني»: «... والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعفاً»^(٣).

(١) الحج: ٧٨

(٢) النور: ٦١، الفتح: ١٧

(٣) ذكره السيد سابق - حفظه الله - في «فقه السنة» (١ / ٢٩١).

وسألتُ شيخنا - شفاه الله وعافاه - : ما تقولون في جمع المريض؟ فقال :
« حسبما تقتضيه الحاجة، إذا احتاج إلى ذلك جمع وإلا فلا » .

وقال الإمام النووي - رحمه الله - : « وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك، وحكاه الخطابي عن القفال والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، عن أبي إسحاق المروزي، عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيده ظاهر قول ابن عباس « أراد أن لا يخرج أمته »^(١)، فلم يعلله بمرض ولا غيره، والله أعلم .

وعن عبدالله بن شقيق قال : « خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة، قال : فجاءه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني^(٢) : الصلاة الصلاة، فقال ابن عباس : أتعلّمني بالسنة؟ لا أم لك، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

قال عبدالله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته^(٣) .

٥- الحاجة العارضة :

(١) انظر « شرح النووي » (٥ / ٢١٩) ونقله الشيخ عبد العظيم في « الوجيز » (ص ١٤١)، والشيخ السيد سابق في « فقه السنة » (١ / ٢٩١) - حفظهما الله - .

(٢) أي : لا يضعف ولا ينصرف عن ذلك

(٣) أخرجه مسلم : ٧٠٥

عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر أحدكم الأمر يخشى فوته؛ فليصل هذه الصلاة [يعني: الجمع بين الصلاتين]»^(١).

وتقدم حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - : «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة، في غير خوف ولا سفر،» وفي رواية له «في غير خوف ولا مطر».

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً: لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال: «أراد أن لا يُحرج أحداً من أمته».

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢) أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشق عليكم؛ إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً، فالصلاة التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين؛ تجب في الحضر أربعاً وفي السفر تقصر إلى ثنتين، وفي الخوف يصلّيها بعض الأئمة ركعة، كما ورد به الحديث وتصلّي رجالاً وركباناً مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها والقيام فيها يسقط لعذر المرض، فيصلّيها المريض جالساً، فإن لم يستطع فعلى جنبه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات في سائر الفرائض والواجبات... قال ابن عباس في قوله: ﴿ما جعل عليكم في الدين من

(١) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (٥٨١) وغيره، وهو حديث حسن خرّجه شيخنا - حفظه الله - في «الصحيحة» برقم (١٣٧٠)

(٢) الحج: ٧٨

خرج ﴿ أي : من ضيق بل وسَّعه عليكم ... ﴾ .

وسألت شيخنا - عافاه الله وشفاه - : « هل للطَّبَّاح والخَبَّاز أن يجمعا إذا

خشيا فساد مالهما ؟ »

فأجاب : « إذا فوجيء أحدهما بذلك فلا مانع، فينبغي أن يأخذ الاستعداد

اللازم له، كيلا يقع مثل هذا الفساد؛ حتى لا يضطر للجمع » .

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٥٨٣) : « وفي حديث أنس^(١)

استحباب التفرقة في حال الجمع؛ بين ما إذا كان سائراً أو نازلاً، وقد استدل به

على اختصاص الجمع بمن جدَّ به السير، لكن وقع التصريح في حديث معاذ

بن جبل في «الموطأ» ولفظه : « أن النَّبِيَّ ﷺ أَّخَّرَ الصَّلَاةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، ثُمَّ

خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

جَمِيعًا^(٢) »، قال الشافعي في «الأمم» : قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو

نازل، فللمسافر أن يجمع نازلاً وسائراً .

وقال ابن عبد البر: في هذا أوضح دليل على الرد على من قال لا يجمع إلا

من جدَّ به السير، وهو قاطع للالتباس، انتهى » .

وجاء في «عون المعبود» (٣ / ٥١) : « قال الشافعي وأكثرون : يجوز

الجمع بين الظهر والعصر في وقت أيتهما شاء، وبين المغرب والعشاء في وقت

أيتهما شاء ... قاله النووي » .

(١) المتقدم : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس » .

(٢) وهو صحيح كما في «الإرواء» (٣ / ٣١)، وتقدم قبل أحاديث ومعناه في

مسلم : ٧٠٤

وسألت شيخنا - عافاه الله وشفاه - : « هل يجمع تقديماً أو تأخيراً على ما يتيسر له؟ فقال: قولنا على ما تقتضيه الحاجة أفضل. »

هل يشترط النية والموالاتة في الجمع والقصر؟

لا دليل على ذلك من باب التيسير ومراعاة عدم إسقاط مقصود الرخصة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) عن عدم اشتراط النية في الجمع والقصر: « وهو قول الجمهور من العلماء، وقال: والنبي ﷺ لما كان يصلي بأصحابه جمعاً وقصراً لم يكن يأمر أحداً منهم بنية الجمع والقصر؛ بل خرج من المدينة إلى مكة يصلي ركعتين من غير جمع، ثم صلى بهم الظهر بعرفة، ولم يعلمهم أنه يريد أن يصلي العصر بعدها، ثم صلى بهم العصر ولم يكونوا نوا الجمع، وهذا جمع تقديم، وكذلك لما خرج من المدينة صلى بهم بذي الحليفة العصر ركعتين ولم يأمرهم بنية قصر. وأما الموالاتة بين الصلاتين فقد قال: والصحيح أنه لا تشترط الموالاتة بحال؛ لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه ليس لذلك حد في الشرع، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة. »

(١) في «الفتاوى» (٢٤/٥٠ - ٥٤) ملتقطاً وذكره السيد سابق - حفظه الله - في «فقه السنة» (١/٢٩٠).

الصلاة في السفينة والطائرة:

عن ابن عمر قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ: صَلِّ فِيهَا قَائِمًا؛ إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغُرُقَ»^(١).

وينبغي الالتفات إلى أولوية إتمام الركوع والسجود فيهما، فإذا خشي فوات الوقت، صَلَّى فيهما.

وعن عبد الله بن أبي عتبة قال: صحبتُ جابر بن عبد الله وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة في سفينة، فصلُّوا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ أُمَّهَمُ بَعْضُهُمْ، وَهَمُ يَقْدِرُونَ عَلَى الْجِدِّ^(٢) الشَّاطِئِ^(٣).

(١) أخرجه البزار والدارقطني وغيرهما، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وانظر «الصفة» (٧٩).

(٢) الجِدِّ: وجه الأرض أو شاطئ النهر، «الوسيط».

(٣) أخرجه سعيد بن منصور، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، و«البيهقي» (٣/١٥٥)، وإسناده صحيح، وانظر «تمام المنة» (ص ٣٢٢).

الجمعة

فضل يوم الجمعة:

١- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»^(١).

٢- وعن أبي لبابة بن عبد المنذر قال: قال النبي ﷺ «إن يوم الجمعة سيّد الأيام، وأعظمها عند الله، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر، فيه خمس خلال^(٢): خلق الله فيه آدم وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض، وفيه توفّي الله آدم، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه؛ ما لم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر؛ إلا وهن يُشفقن من يوم الجمعة»^(٣).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذا يوم عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء الجمعة فليغتسل، وإن كان طيباً فليمسّ منه، وعليكم بالسواك»^(٤).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «عرضت الجمعة على

(١) أخرجه مسلم: ٨٥٤

(٢) مفردها: خَلَّة وهي الخَصْلَة، يُقال: فيه خَلَّة حسنة و خَلَّة سيئة. «الوسيط»

(٣) أخرجه أحمد وابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٨٨٨)، وحسنه شيخنا في

«المشكاة» (١٣٦٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٦).

رسول الله ﷺ؛ جاءه بها جبرائيل عليه السلام في كفه كالمرآة البيضاء، في وسطها كالنكتة السوداء، فقال: ما هذه يا جبرائيل؟ قال: هذه الجمعة، يعرضها عليك ربك؛ لتكون لك عيداً، ولقومك من بعدك، ولكم فيها خير، تكون أنت الأول، وتكون اليهود والنصارى من بعدك، وفيها ساعة لا يدعو أحدٌ ربّه فيها بخير هو له قُسم، إلا أعطاه، أو يتعوذ من شرّ؛ إلا دفع عنه ما هو أعظم منه، ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد...»^(١).

وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ الْأَيَّامَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى هَيْئَتِهَا، وَيَبْعَثُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ زَهْرَاءَ مَنِيرَةً، أَهْلُهَا يَحْفُونَ بِهَا كَالْعُرُوسِ تُهْدَى إِلَى كَرِيمِهَا، تُضِيءُ لَهُمْ، يَمْشُونَ فِي ضَوْئِهَا، أَلْوَانُهُمْ كَالثَلْجِ بِياضاً، وَرِيحُهُمْ تَسْطَعُ كَالْمَسْكِ، يَخُوضُونَ فِي جِبَالِ الْكَافُورِ، يَنْظُرُ إِلَيْهِمُ الثَّقَلَانُ، مَا يَطْرُقُونَ تَعْجَباً حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ، لَا يَخَالِطُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤَذِّنُونَ الْمُحْتَسِبُونَ»^(٢).

الدعاء فيه:

١- عن عبد الله بن سلام قال: «قلت ورسول الله ﷺ جالس؛ إننا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة؛ ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً؛ إلا قضى له حاجته. قال عبدالله: فأشار إلي رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أي ساعة هي؟ قال هي آخر

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» بإسناد جيد، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب»

(٦٩١).

(٢) أخرجه ابن خزيمة والحاكم وغيرهما، وانظر «الصحيح» (٧٠٦).

ساعات النهار، قلت: إنَّها ليست ساعة صلاة، قال: بلى إنَّ العبد المؤمن إذا صَلَّى ثمَّ جلس؛ لا يحبسُه إلاَّ الصلاة فهو في الصلاة»^(١).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إنَّ في الجمعة لساعة؛ لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً، إلاَّ أعطاه إياه»^(٢).

٣- عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة؛ لا يوجد فيها عبد مسلم يسأل الله عزَّ وجلَّ شيئاً؛ إلاَّ آتاه إياها، فالتمسوها آخر ساعة بعد صلاة العصر»^(٣).

استحباب كثرة الصلاة والسلام على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الجمعة ويومها:

عن أوس بن أوس - رضي الله تعالى عنه - قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه؛ فإنَّ صلاتكم معروضة عليَّ، قالوا: يا رسول الله! وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت»^(٤) يقولون: بليت، فقال:

(١) أخرجه ابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٩٣٤)، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠١).

(٢) أخرجه مسلم: ٨٥٢

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٢٦) وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٢).

(٤) جاء في «النهاية» (وقد أرمت) قال الحربي: هكذا يرويه المحدثون ولا أعرف وجهه، والصواب أرمت... أو رممت: أي: صرت رميمًا وقال غيره: إنما هو أرمت بوزن ضربت وأصله أرمتت: أي: بليت... قال ابن الأثير بعد تفصيل: فإن صحت الرواية =

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ»^(١).

عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا الصلاة عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فمن صَلَّى عليَّ صلاة؛ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم عشرًا»^(٢).

استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أوليلته:

عن أبي سعيد - رضي الله تعالى عنه - أن النَّبِيَّ ﷺ قال: « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين »^(٣).

وفي رواية: « من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق »^(٤). وفي رواية لأبي سعيد موقوفاً: « من قرأ سورة الكهف؛ ليلة الجمعة، أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق »^(٥).

= ولم تكن محرّفة؛ فلا يمكن تخريجه إلا على لغة بعض العرب... فيكون لفظ الحديث: أَرَمَّتْ بتشديد الميم وفتح التاء والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٢٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٨٩)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٣٠١)، وانظر «الإرواء» (٤)، و«الصحيححة» (١٥٢٧)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٦٩٥).

(٢) أخرجه البيهقي وغيره، وانظر «الصحيححة» (١٤٠٧).

(٣) أخرجه النسائي والبيهقي وغيرهما وانظر «الإرواء» (٦٢٦)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٧٣٥).

(٤) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» وغيره، وانظر «الصحيححة» (٢٦٥١)، و«الإرواء» (٩٤ / ٣)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٧٣٥).

(٥) أخرجه الدارمي في «سننه» وغيره، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٣٥).

الغسل والتجمل والسواك والتطيب :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ هذا يوم عيد ، جَعَلَهُ اللهُ للمسلمين ، فمن جاء الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيباً فليمسّ منه ، وعليكم بالسواك »^(١) .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة ، فاغتسل الرجل ، وغسل رأسه ، ثمَّ تطيب من أطيب طيبه ، ولبس من صالح ثيابه ، ثمَّ خرج إلى الصلاة ، ولم يُفرِّق بين اثنين ، ثمَّ استمع للإمام ، غُفر له من الجمعة إلى الجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام »^(٢) .

وعن أبي سعيد - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : « غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم^(٣) ، وسواك ، ويمسّ من الطيب قدر عليه »^(٤) .

وعن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن شيخ من الأنصار قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ حقٌّ على كلِّ مسلم : الغسل يوم الجمعة والسواك ويمسّ من طيبٍ إن وجد »^(٥) .

(١) أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن ، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٧٠٦) ، وتقدّم غير بعيد .

(٢) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٧٠٤) .

(٣) أي : بلغ سنّ الاحتلام .

(٤) أخرجه مسلم : ٨٤٨

(٥) أخرجه أحمد وغيره ، وصححه شيخنا في « الصحيحة » (١٧٩٦) .

وعن عبد الله بن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة؛ سوى ثوب مهنته»^(١).

وعن سلمان الفارسي قال: قال النبي ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام؛ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(٢).

التبكير إلى الجمعة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غُسل الجنابة، ثم راح فكأنما قرب^(٣) بدنة^(٤)، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٥٤)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (٨٩٨) وغيرهما، وانظر «غاية المرام» (٧٦).

(٢) أخرجه البخاري: ٨٨٣، ٩١٠، وفي رواية: «وزيادة ثلاثة أيام» وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٠٤).

(٣) أي: تصدق بها متقرباً إلى الله تعالى، «فتح» (٣٦٧/٢).

(٤) قال الحافظ في «الفتح» (٣٦٧/٢): «والمراد بالبدنة هنا الناقة بلا خلاف، وانظر - إن شئت - الكتاب المشار إليه للمزيد من الفوائد».

الذكر»^(١).

وعن أوس بن أوس الثقفي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسّل يوم الجمعة واغتسل، وبكّر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكلّ خطوة عمل سنة، أجر صيامها وقيامها»^(٢).

وأول ساعة تبدأ من طلوع الشمس في الغالب كما أفادني شيخنا - شفاه الله -، ولكن قد يتفق أهل حيّ أو قرية على الصلاة في وقت ما قبل الزوال؛ فعندئذ تكون الساعة الخامسة قبل صعود الإمام المنبر، وترتيب الساعات الباقية معروفة. والله أعلم.

وسألت شيخنا - شفاه الله تعالى - عن أول تكبير صلاة الجمعة فقال: متى يصلي العيد؟ قلت: بعد ارتفاع وقت الكراهة، فقال: هذا هو.

الدنو من الإمام:

عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإنّ الرجل لا يزال يتباعد؛ حتى يؤخّر في الجنة وإن دخلها»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: ٨٨١، ٩٢٩، ومسلم: ٨٥٠.

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه النسائي وابن ماجه وغيرهم، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٦٨٧).

(٣) أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما، وانظر «الصحيححة» (٣٦)، وتقدّم حديث أوس بن أوس الثقفي: «... ودنا من الإمام».

عدم تخطي الرقاب :

عن عبد الله بن بسر قال : « جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ : اجلس فقد آذيت وآنيت »^(١) «^(٢) .

تخطي الرقاب لحاجة :

عن عقبة بن الحارث قال : « صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى بعض حُجَر نساءه، ففزع الناس من سرعته، فخرج عليهم، فرأى أنهم عجبوا من سرعته فقال : ذكرت شيئاً من تبر^(٣) عندنا، فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته »^(٤) .

مشروعية التنقل قبلها :

١- عن نافع قال : كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة، ويصلي بعدها ركعتين في بيته، ويحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك »^(٥) .

٢- وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلّى ما قُدِّرَ له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلي معه غُفر له ما بينه وبين

(١) آنيت : أي : آذيت بتخطي الرقاب وأخرت المجيء وأبطأت . « مجمع » .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٩٨٩) وغيرهما، وانظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٧١٣) .

(٣) ما كان من الذهب غير مضروب . قاله الكرمانى (١٩٨/٥) .

(٤) أخرجه البخاري : ٨٥١

(٥) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (٩٩٨) ، وانظر « تمام المنّة »

(٣٢٦) .

الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام»^(١).

إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين^(٢).

عن جابر بن عبد الله قال: «جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال: أصليت يا فلان؟ قال: لا، قال: قم فاركع»^(٣).

وفي رواية: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب؛ فليركع ركعتين وليتجوّز»^(٤) فيهما^(٥).

تحول من غلبه النعاس عن مكانه:

عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا نعس أحدكم وهو في المسجد؛ فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره»^(٦).

وجوب صلاة الجمعة:

قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة^(٧) من يوم الجمعة

(١) أخرجه مسلم: ٨٥٧

(٢) هذا العنوان من البخاري.

(٣) أخرجه البخاري: ٩٣٠، ومسلم: ٨٧٥

(٤) فليخففها ويسرع بها وهو من الجوز: القطع والسير. وانظر «النهاية».

(٥) أخرجه مسلم: ٨٧٥

(٦) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٩٠) وغيرهما، وانظر

«الصحيحة» (٤٦٨).

(٧) قال شيخنا - شفاه الله - تعليقا على الحديث (٢٢٠٦) من «الضعيفة»: «وقد

اختلفوا في الأذان المحرّم للعمل: أهو الأول أم الآخر؟ والصواب أنه الذي يكون =

فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴿١﴾ .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً^(٢) والنصارى بعد غد^(٣)»^(٤) .

وعن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أُحرقَ على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(٥) .

وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: «لئن تهين أرقام عن ودعهم^(٦) الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين»^(٧) .

= والإمام على المنبر، لأنه لم يكن غيره في زمن النبي ﷺ، فكيف يصح حمل الآية على الأذان الذي لم يكن ولم يوجد إلا بعد وفاته ﷺ .

(١) الجمعة: ٩

(٢) أي: السبت .

(٣) أي: الأحد .

(٤) أخرجه البخاري: ٨٧٦، ومسلم: ٨٥٥، وفي رواية له برقم (٨٥٦): «فكان

لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الأحد» .

(٥) أخرجه مسلم: ٦٥٢

(٦) أي: تركهم .

(٧) أخرجه مسلم: ٨٦٥

وعن أبي الجعد الضمري وكانت له صحبة عن النبي ﷺ قال: من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها؛ طبع الله على قلبه»^(١).

وعن أسامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من ترك ثلاث جمعات من غير عُذر؛ كُتِبَ من المنافقين»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «من ترك الجمعة ثلاث جُمع متواليات، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»^(٣).

ولما تقدم من النصوص أقول:

يجب شهود الجمعة على كل مسلم، ويُستثنى من ذلك: العبد المملوك^(٤)، والمرأة والصبي والمريض الذي يشقّ عليه حضورها، أو يخاف زيادة المرض أو تأخر البرء.

فعن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حقٌّ واجب على كل

(١) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٢٨) والنسائي والترمذي وابن ماجه، وانظر «المشكاة» (١٣٧١)، و«صحيح الترغيب والترهيب» (٧٢٦).

(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» وحسنه شيخنا في «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٢٨).

(٣) أخرجه أبو يعلى موقوفاً بإسناد صحيح، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٣٢).

(٤) وسألت شيخنا - حفظه الله تعالى - : «هل تسقط عنه الجمعة إذا منعه سيده، فقال: في الأصل تسقط الجمعة عنه».

مسلم في جماعة إلا أربعةً: عبدٌ مملوك أو امرأةٌ أو صبيٌّ أو مريضٌ»^(١).

ويلحق بالمريض من يقوم على عنايته إذا دعت الحاجة إلى ذلك، فعن إسماعيل بن عبد الرحمن «أن ابن عمر - رضي الله عنهما - دُعي يوم الجمعة وهو يتجهز للجمعة إلى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو يموت، فأتاه وترك الجمعة».

وفي رواية...: «مرض في يوم الجمعة فركب إليه بعد أن تعالي النهار واقتربت الجمعة وترك الجمعة»^(٢)

ويستثنى من ذلك أيضاً المسافر لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «ليس على مسافر جمعة»^(٣)، ولقول عمر لأحدهم: «اخرج؛ فإن الجمعة لا تحبس عن سفر»^(٤).

« وقد دل الاستقراء على أن النبي ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره، فلم يصل أحدٌ منهم الجمعة مع اجتماع الخلق الكثير»^(٥).

ويستثنى من ذلك أيضاً كل معذور أذن له أن يترك الجماعة لعذر المطر أو الوحل أو البرد ونحو ذلك.

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٢) وغيره وانظر «الإرواء» (٥٩٢).

(٢) كذا في «الإرواء» (٥٥٢)، وقال شيخنا فيه: أخرجه البخاري والبيهقي، وأخرجه الحاكم... بلفظ: «أنه استصرخ في جنازة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو خارج من المدينة يوم الجمعة، فخرج إليه ولم يشهد الجمعة».

(٣، ٤) تقدماً في باب السفر يوم الجمعة.

(٥) انظر «الإرواء» (٥٩٤).

فمن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال لمؤذنه في يوم مطير:
 إذا قلت: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي
 على الصلاة، قل: صلّوا في بيوتكم، قال: فكأنّ الناس استنكروا ذلك فقال:
 أتعجبون من ذا؟ قد فعل ذا من هو خير مني؛ إنّ الجمعة عزمة^(١) وإنّي كرهتُ
 أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدخض^(٢)»^(٣).

وعن أبي المليح عن أبيه أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية في يوم الجمعة
 وأصابهم مطر؛ لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم أن يصلّوا في رحالهم^(٤).

أداء الجمعة في المسجد الجامع:

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة^(٥) من
 منازلهم العوالي^(٦)...^(٧).

وقال عطاء^(٨) إذا كنت في قرية جامعة؛ فتؤدي بالصلاة من يوم الجمعة
 (١) أي: واجبة متحتمة ضد الرخصة.

(٢) قال النووي: الدخض والزلل والزلق... كله بمعنى واحد.

(٣) أخرجه البخاري: ٦١٦، ومسلم ٦٩٩ وهذا لفظه، وتقدم.

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٣٢)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن

ماجه» (٧٦٤)، وانظر «الإرواء» (٢ / ٣٤١).

(٥) أي: أتونها ويقصدونها، وفي «الفتح» أي: يحضرونها نوباً، وفي رواية:

يتناوبون.

(٦) هي القرى التي حول المدينة على أربعة أميال فصاعداً منها.

(٧) أخرجه البخاري: ٩٠٢، ومسلم: ٨٤٧

(٨) قال عطاء: وصله عبدالرزاق عن ابن جريج عنه.

فحقُّ عليك أن تشهدها، سمعتَ النداء أو لم تسمعه^(١)، وكان أنس^(٢) - رضي الله عنه - في قصره أحياناً يُجمَعُ، وأحياناً لا يُجمَعُ، وهو بالزاوية^(٣) على فرسخين».

وجاء في «الإرواء» (٨١/٣) برقم (٦٢٠) - بحذف - «حديث أن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة»، صحيح متواتر كذا قال ابن الملقن في «البدر المنير» (ق٥٢/١) ويعني: التواتر المعنوي، وإلا فيأتي لا أعرف حديثاً واحداً بهذا اللفظ، وما أظن المؤلف أراد أن هذا اللفظ وارد، بل هو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ في «التلخيص» (ص١٣٢) قال: فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة، وبهذا صرح الشافعي فقال: «ولا يُجمع في مصر وإن عظم، ولا في مساجد إلا في مسجد واحد، وذلك لأن النبي ﷺ والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك». وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول: لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يُصلي فيه الإمام، وروى أبو داود في «المراسيل» عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ، يسمع أهلها تاذين بلال، فيصلون في مساجدهم، زاد يحيى بن يحيى في روايته: «ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد إلا في مسجد النبي ﷺ». أخرجه البيهقي في «المعرفة».

(١) يفهم جواز عدم تلبية نداء الصلوات المكتوبة إذا لم يسمعها.

(٢) وكان أنس - إلى قوله - لا يُجمَعُ: وصله مسدد في مسنده الكبير عن أبي عوانة عن حميد بهذا. «فتح» (٣٨٥/٢).

(٣) الزاوية: موضع ظاهر البصرة معروف، كانت فيه وقعه كبيرة بين الحجاج وابن الأشعث. «فتح» (٣٨٥/٢).

ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في «الصحيح»...» .

وقتها:

قال شيخنا في «الأجوبة النافعة» (ص ٢٠-٢٥) - بتصرف - : للأذان المحمدي وقتان : الأول : بعد الزوال مباشرة، وعند صعود الخطيب .
والآخر : قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضاً، وهذا مذهب أحمد بن حنبل - رحمه الله - وغيره .

أما الأوّل فدليله حديث السائب بن يزيد : « أن الأذان كان أوله حين يجلس على المنبر »^(١) . فهذا صريح في أن الأذان كان حين قيام سبب الصلاة، وهو زوال الشمس عن وسط السماء، مع جلوس الإمام على المنبر في ذلك الوقت، ويشهد لهذا [ما ثبت] عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ « أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ ؛ إذا كان الفيء مثل الشراك »^(٢) ^(٣) . أخرجه ابن ماجه (١ / ٣٤٢) ، والحاكم : (٣ / ٦٠٧) .

(١) أخرجه البخاري : ٩١٢ ، وخرجه شيخنا وجمع ألفاظه وطرقه وزياداته في «الكتاب المشار إليه» (ص ٨) .

(٢) الشراك : أحد سُيور النعل التي تكون على وجهها، وقدره ها هنا ليس على معنى التحديد، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يُرى من الظل... والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة . «النهاية» .

(٣) وذلك يكون أول ما يظهر زوال الشمس وهو المراد . قاله أبو الحسن السندي على ابن ماجه .

وقال الحافظ ابن حجر: في النسائي: أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال^(١).

الأحاديث في الوقت الآخر (قبل الزوال):

وأما الوقت الآخر ففيه أحاديث:

١- عن سلمة بن الأكوع قال: «كنا نُجمَعُ^(٢) مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع نتبع الفياء»^(٣).

٢- عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يصلّي الجمعة حين تميل الشمس»^(٤).

(١) قال شيخنا في التعليق: في «تلخيص الحبير» (٤/ ٥٨٠) وهو يشير بذلك إلى حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة...» الحديث، وفيه: «ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»، وهو في «الصحيحين» أيضاً... وقد ناقش السندي ما ذكره الحافظ أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة فقال: «ولا يخفى أن زوال الشمس في آخر الساعة السادسة وأول الساعة السابعة، ومقتضى الحديث أن الإمام يخرج عند أول الساعة السادسة، ويلزم منه أن يكون خروج الإمام قبل الزوال فليتامل»، وقد أجاب عن هذا الحافظ بما تراه مشروحاً في كتابه «فتح الباري» (٢/ ٢٩٤) فليراجعه من يشاء..

(٢) أي: نصلي الجمعة.

(٣) أخرجه البخاري: ٤١٦٨، ومسلم: ٨٦٠.

(٤) أخرجه البخاري: ٩٠٤. جاء في «عون المعبود» (٣/ ٣٠٠) - بحذف يسير - : إذا مالت الشمس أي: زالت الشمس، قال الطيبي: أي يزيد على الزوال مزيداً يحس ميلانها. وفي «المراقبة»: أي: مالت إلى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال.

٣- عن جابر - رضي الله عنه - : « كان رسول الله ﷺ إذ زالت الشمس صَلَّى الجمعة »^(١).

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على ما ذكرنا، وذلك أنه من المعلوم أنه ﷺ كان يخطب قبل الصلاة خطبتين؛ يقرأ فيهما القرآن ويذكر الناس؛ حتى كان أحياناً يقرأ فيها ﴿ق والقرآن المجيد﴾.

ففي «صحيح مسلم» (١٣/٣) عن أم هاشم بنت حارثة بن النعمان قالت: « ما أخذتُ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرأها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس » [وتقدم]. وصح عنه أنه قرأ فيها سورة براءة. رواه ابن خزيمة في «صحيحه» والحاكم وصححه ووافقه الذهبي وغيره.

فإذا تذكّرنا هذا علمنا أن الأذان كان قبل الزوال حتماً، وكذا الخطبة طالما أن الصلاة كانت حين الزوال، وهذا بين لا يخفى والحمد لله. وأصرح من هذه الأحاديث في الدلالة على المطلوب حديث جابر الآخر وهو:

٤- وعنه قال: « كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس، يعني: النواضح »^(٢).

فهذا صريح في أن الصلاة كانت قبل الزوال، فكيف بالخطبة والأذان؟

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم: ٨٥٨، وغيره. والنواضح: الإبل التي يُستقى عليها، واحداها

ناضح. «النهاية».

الآثار في الوقت الآخر (قبل الزوال):

ويشهد لذلك آثار من عمل الصحابة نذكر بعضها للاستشهاد بها.

١- عن عبدالله بن سيدان السلمي قال: «شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار، ثم شهدنا مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: انتصف النهار، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول: زال النهار، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره»^(١).

٢- وعن عبدالله بن سلمة قال: «صلى بنا عبدالله الجمعة ضحى، وقال: خشيت عليكم الحر»^(٢).

٣- وعن سعيد بن سويد قال: «صلى بنا معاوية الجمعة ضحى»^(٣).

٤- وعن بلال العبسي: «أن عمّاراً صلى بالناس الجمعة، والناس فريقان: بعضهم يقول: زالت الشمس، وبعضهم يقول: لم تزل»^(٤).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢٠٦/١)، والدارقطني (١٦٩)، قال شيخنا - حفظه الله -: وإسناده محتمل للتحسين، بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، ورجاله ثقات غير عبدالله بن سلمة، ورجح شيخنا حفظه لما شاهد وقال: فالأرجح أن هذا الأثر صحيح، ولعله من أجل ما ذكرنا احتج به الإمام أحمد...

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة عن عمرو بن مرة عنه، قال شيخنا - حفظه الله -: وسعيد هذا لم يذكروا له راوياً غير عمرو هذا، ومع ذلك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٦٢/١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

٥- وعن أبي رزين قال: «كنا نصلي مع عليّ الجمعة، فأحياناً نجد فيئاً، وأحياناً لا نجد»^(١).

العدد الذي تنعقد به الجمعة:

قال الإمام الشوكاني^(٢) - رحمه الله - في الرد على من يقول في عددها «وثلاثة مع مقيمها»: هذا الاشتراط لهذا العدد لا دليل عليه قط، وهكذا اشتراط ما فوّه من الأعداد. وأمّا الاستدلال بأنّ الجمعة أقيمت في وقت كذا وعدد من حضرها كذا؛ فهذا استدلال باطل لا يتمسك به من يعرف كيفية الاستدلال، ولو كان هذا صحيحاً لكان اجتماع المسلمين معه صلى الله عليه وآله وسلم في سائر الصلوات دليلاً على اشتراط العدد.

والحاصل أنّ صلاة الجماعة قد صحّت بواحد مع الإمام، وصلاة الجمعة هي صلاة من الصلوات، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل، ولا دليل...

[و] الشروط إنّما تثبت بأدلة خاصّة، تدلّ على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، فإثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً؛ فضلاً عن أن يكون دليلاً على الشرطية؛ مجازفةً بالغة وجرأة على التّقول على الله وعلى رسوله ﷺ وعلى شريعته.

والعجب من كثرة الأقوال في تقدير العدد، حتى بلغت إلى خمسة عشر

(١) أخرجه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح على شرط مسلم، قال شيخنا: وهذا يدل لمشروعية الأمرين، الصلاة قبل الزوال، والصلاة بعده، كما هو ظاهر. ولهذه الأحاديث والآثار كان الإمام أحمد - رحمه الله - يذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال، وهو الحق كما قال الشوكاني وغيره.

(٢) «السييل الجرار» (١/٢٩٧).

قولاً، وليس على شيء منها دليل يستدل به قطاً؛ إلا قول من قال: إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات.

قال شيخنا - شفاه الله - : وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى وانظر التعليق على الحديث (١٢٠٤) من «الضعيفة» .

مكان الجمعة:

يصح أداء الجمعة حيثما كان المرء سواء أكان من أهل المدن أو القرى أو المياه.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس؛ بجواثي يعني من البحرين»^(١).

وروى ابن أبي شيبه في «باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها» من طريق أبي رافع؛ عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب: «جمّعوا حيثما كنتم»^(٢).

وروى ابن أبي شيبه بسند صحيح عن مالك قال: «كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون»^(٣).

قال شيخنا في «السلسلة الضعيفة» تحت الحديث (٩١٧): وترجم له

(١) أخرجه البخاري: ٤٣٧١

(٢) قال شيخنا - حفظه الله - في «الضعيفة» تحت الحديث (٩١٧)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) انظر «الضعيفة» تحت الحديث (٩١٧) و«تمام المنّة» (ص ٣٣٢).

البخاري (أي: لحديث ابن عباس أول جمعة جمعت...) وأبو داود بـ «باب الجمعة في القرى» .

قال الحافظ: «وجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي ﷺ، لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن، كما استدلل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل، فلم ينهوا عنه» .

قلت [أي: شيخنا] - حفظه الله - : وفي هذه الآثار السلفية عن عمر ومالك وأحمد من الاهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرة الإسلامية الخالدة: صلاة الجمعة، حيث أمرُوا بأدائها والمحافظة عليها حتى في القرى وما دونها من أماكن التجمع، وهذا هو الذي يتفق مع عمومات النصوص الشرعية وإطلاقاتها، وبالغ التحذير من تركها - وهي معروفة - وحسبي الآن أن أذكر بآية من القرآن: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾، وصلاة الظهر بعدها ينافي تمامها: ﴿فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾ .

وقال الشوكاني - رحمه الله - في «السييل الجرار» (١ / ٢٩٨) - رداً على من يقول مشترطاً «ومسجد في مستوطن» - : «وهذا الشرط ... لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلاً عن الشرطية، ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حد تقضي منه العجب .

والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعارات

الإسلام وصلاة من الصلوات فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك إلاً بدليل وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة إلاً مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله فإذا لم يكن في المكان إلاً رجلاً قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما فصليا صلاة الجمعة» .

الجمعة لا تخالف الصلوات إلاً في مشروعية الخطبة قبلها^(١) :

وهي كسائر الصلوات لا تُخالفها؛ لكونه لم يأت ما يدل على أنها تخالفها في غير ذلك، وفي هذا الكلام إشارة إلى رد ما قيل: إنه يُشترط في وجوبها الإمام الأعظم، والمصر الجامع، والعدد المخصوص، فإن هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها؛ فضلاً عن وجوبها، فضلاً عن كونها شروطاً، بل إذا صلى رجلاً الجمعة في مكان لم يكن فيه غيرهما جماعةً، فقد فعلاً ما يجب عليهما، ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور^(٢) من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه في جماعة، ومن عدم إقامتها ﷺ في زمنه في غير جماعة، لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات .

ومن تأمل فيما وقع في هذه العبادة الفاضلة التي افترضها الله تعالى عليهم في الأسبوع، وجعلها شعاراً من شعائر الإسلام، وهي صلاة الجمعة من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والاجتهادات الداحضة، قضى من ذلك العجب، فقائل يقول: الخطبة كركعتين وإن من فاتته لم تصح جمعته، وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - من طرق متعددة يقوي

(١) هذا العنوان وما يتضمنه من «الروضة الندية» (١/٣٤٢ - ٣٤٥) بحذف .

(٢) وتقدم .

بعضها بعضاً، ويشدّ بعضها من عضد بعض أن: «من فاتته ركعة من ركعتي الجمعة فليضف إليها أخرى وقد تمتّ صلاته»^(١). ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة، وقائل يقول: لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام. وقائل يقول: بأربعة. وقائل يقول: بسبعة. وقائل يقول: بتسعة. وقائل يقول: باثني عشر. وقائل يقول: بعشرين. وقائل يقول: بثلاثين، وقائل يقول: لا تنعقد إلا بأربعين. وقائل يقول: بخمسين. وقائل يقول: لا تنعقد إلا بسبعين. وقائل يقول: فيما بين ذلك. وقائل يقول: بجمع كثير من غير تقييد. وقائل يقول: إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع، وحده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف، وآخر قال أن يكون فيه جامع وحمّام. وآخر قال: أن يكون فيه كذا وكذا، وآخر قال: إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم. فإن لم يوجد أو كان مختلّ العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع.

ونحو هذه الأقوال التي ليس عليها أثارة من علم، ولا يوجد في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله ﷺ حرف واحد يدلّ على ما ادّعوه، من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة، أو فرضاً من فرائضها، أو ركناً من أركانها؛ فيالله العجب، ما يفعل الرأي بأهله، ومن يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدّث الناس به في مجامعهم، وما يُخبرونه في أسماهم من القصص والأحاديث الملفقة، وهي عن الشريعة المطهّرة بمعزل، والحكم بين العباد هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله - صلّى الله عليه وآله وسلم - كما قال سبحانه: ﴿فإن تنازعتم في شئٍ فردّوه إلى الله

(١) تقدّم، وانظر «صحيح سنن النسائي» (٥٤٣).

والرسول ﴿^(١)﴾ [فالمراجع] مع الاختلاف إلى حُكْم الله ورسوله، وحُكْم الله هو كتابه، وحُكْم رسوله، بعد أن قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك، ولم يجعل الله تعالى لأحد من العباد، وإن بلغ في العلم أعلى مبلغ، وجمع منه ما لا يجمع غيره، أن يقول في هذه الشريعة بشيء لا دليل عليه من كتاب ولا سنة، والمجتهد وإن جاء الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل، فلا رخصة لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائنا من كان، وإني - كما علم الله - لا أزال أكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنِّفين، وتصديره في كتب الهداية، وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به، وهو على شفا جرف هار، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الأقطار، ولا بعصر من العصور، بل تبع فيه الآخر الأول؛ كأنه أخذ من أم الكتاب، وهو حديث خرافة، وقد كثرت التعيينات في هذه العبادة كما سبقت الإشارة إليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل، والبحث في هذا يطول جداً».

الخطبة

تجب خطبة الجمعة لمواظبة النبي ﷺ عليها وعدم تركه لها أبداً.

قال محمد صديق البخاري في كتابه «الموعظة الحسنة»^(٢):

قد ثبت ثبوتاً يفيد القطع أن النبي ﷺ ما ترك الخطبة في صلاة الجمعة التي شرعها الله سبحانه وتعالى. وقد أمر الله سبحانه في كتابه العزيز بالسعي إلى ذكر الله عز وجل؛ والخطبة من ذكر الله.

(١) النساء: ٥٩

(٢) انظر «الأجوبة النافعة» (ص ٥٢).

قال شيخنا - حفظه الله - في «الأجوبة النافعة» (ص ٥٣) وثبت الأمر بالسعي إليها؛ يتضمّن الأمر بها من باب أولى، لأنّ السعي وسيلة إليها؛ فإذا وجبت الوسيلة، وجب المتوسّل إليه بالأحرى.

قال محمد صدّيق البخاري في «الموعظة الحسنة»: وظاهر محافظته على ما ذكر في الخطبة وجوب ذلك، لأنّ فعله بيان لما أجمل في آية الجمعة، وقد قال ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أصلي»^(١). وقد ذهب إلى هذا الشافعي. وقال بعضهم: مواظبته ﷺ دليل الوجوب. قال في «البدر التمام»: «وهو الأظهر».

والقول بالوجوب هو الذي ذهب إليه جمهور أهل العلم مستدلّين بما تقدّم، والله تعالى أعلم.

تسليم الإمام إذا رقى المنبر:

عن جابر - رضي الله عنه - : «أنّ النبيّ ﷺ إذا صعد المنبر سلّم»^(٢).

قال شيخنا - حفظه الله - في «الصحيحة» تحت الحديث (٢٠٧٦): ومما يشهد للحديث ويقوّيه أيضاً؛ جريان عمل الخلفاء عليه، فأخرج ابن أبي شيبة عن أبي نضرة قال: «كان عثمان قد كبر، فإذا صعد المنبر سلّم، فأطال قدر ما يقرأ إنسان أمّ الكتاب». وإسناده صحيح.

ثمّ روى عن عمرو بن مهاجر: «أنّ عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على

(١) أخرجه البخاري: ٦٣١، وتقدّم.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٩١٠) وغيره، وانظر «الصحيحة»

(٢٠٧٦).

المنبر سلّم على الناس وردّوا عليه». وسنده صحيح أيضاً.

استقبال المأمومين للخطيب :

قال شيخنا - حفظه الله تعالى - في «الصحيحة»: استقبال الخطيب من السنن المتروكة وذكر تحته حديث رقم (٢٠٨٠): «كان إذا صعد المنبر؛ أقبَلنا بوجوهنا إليه». ثم ذكر بعض الآثار في ذلك منها:

أثر نافع من حديث ابن المبارك: «أن ابن عمر كان يفرغ من سبخته يوم الجمعة قبل خروج الإمام، فإذا خرج لم يقعد الإمام حتى يستقبله»، وقال شيخنا: وهذا إسناد جيد ...

وقال شيخنا كذلك - بحذف - : وهناك آثار أخرى كثيرة، أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف»، وكذا عبدالرزاق في «مصنفه» (٣/٢١٧ - ٢١٨) من ذلك عند ابن أبي شيبة عن المستمر بن الريان قال: رأيت أنساً عند الباب الأول يوم الجمعة قد استقبل المنبر، قلت [أي: شيخنا]: وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وإن ممّا لا شك فيه أنّ جريان العمل بهذا الحديث من الصحابة ومن بعدهم؛ لدليل قويّ على أنّ له أصلاً أصيلاً عن النبيّ ﷺ، ولا سيما أنّه يشهد له قول أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا حوله...». أخرجه البخاري: (٩٢١ و ١٤٦٥ و ٢٨٤٢ و ٦٤٢٧) ومسلم: (٣/١٠١ - ١٠٢) [وغيرهما].

هذا وقد أورد البخاري الحديث في «باب يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب، واستقبل ابن عمر وأنس - رضي الله عنهم - الإمام».

ثم أسند تحته حديث أبي سعيد .

قال الحافظ في «الفتح» (٤٠٢ / ٢) : « وقد استنبط المصنف من الحديث مقصود الترجمة، ووجه الدلالة منه أن جلوسهم حوله لسماع كلامه يقتضي نظرهم إليه غالباً » .

قال : « من حكمة استقبالهم للإمام التهيؤ لسماع كلامه، وسلوك الأدب معه في استماع كلامه، فإذا استقبله بوجهه وأقبل عليه بجسده وبقلبه وحضور ذهنه؛ كان أدعى لتفهّم موعظته، وموافقته فيما شرع له القيام لأجله » .

التأذين إذا جلس الخطيب على المنبر والمؤذن الواحد يوم الجمعة .

عن السائب بن يزيد قال : « كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر؛ على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - فلما كان عثمان - رضي الله عنه - وكثر الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء^(١) »^(٢) .

وعنه قال : « كان بلال يؤذن إذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة، فإذا نزل أقام »^(٣) .

وعنه أيضاً : « أن الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - حين كثر أهل المدينة - ولم يكن للنبي ﷺ مؤذن غير

(١) الزوراء: موضع بالسوق بالمدينة .

(٢) أخرجه البخاري: ٩١٢

(٣) أخرجه أحمد والنسائي « صحيح سنن النسائي » (١٣٢١) .

واحدٍ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر»^(١).

خطبة الحاجة:

من السنة أن يستفتح الخطيب يوم الجمعة خطبته بخطبة الحاجة، وهذا نصّها:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾^(٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾^(٣).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾^(٤).

أمّا بعد:

(١) أخرجه البخاري: ٩١٣

(٢) آل عمران: ١٠٢

(٣) النساء: ١

(٤) الأحزاب: ٧٠، ٧١

فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلُّ مُحدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار»^(١).

قال شيخنا في «تمام المنة» (ص ٣٣٥): «وكان أحياناً لا يذكر هذه الآيات الثلاث».

صفة الخطبة وما يُعلم فيها^(٢):

اعلم أنَّ الخطبة المشروعة هي ما كان يعتاده ﷺ من ترغيب الناس وترهيبهم، فهذا في الحقيقة هو روح الخطبة الذي لأجله شرعت.

وأما اشتراط الحمد لله، أو الصلاة على رسول الله ﷺ، أو قراءة شيء من القرآن فجميعه خارج عن معظم المقصود، من شرعية الخطبة، واتفاق مثل ذلك في خطبه ﷺ، لا يدلّ على أنّه مقصود متحتم، وشرط لازم، ولا يشكّ منصف أنّ معظم المقصود هو الوعظ دون ما يقع قبله من الحمد والصلاة

(١) أخرجه مسلم: ٨٦٧، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٣٣١)، وانظر «تمام المنة» (ص ٣٣٥)، و«خطبة الحاجة» لشيخنا (ص ١٠)، وقال شيخنا تعليقاً عليها في «الصحيحة» في مقدّمته النافعة: وهذه الخطبة تُسمّى عند العلماء بخطبة الحاجة، وهي تشرع بين يدي كل خطبة، سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو نكاح أو درس أو محاضرة، ولي رسالة خاصة جمعت فيها الأحاديث الواردة فيها وطرقها.

(٢) هذا الموضوع وما يتضمّنه من كتاب «الموعظة الحسنة». ذكره شيخنا - حفظه الله - مع تعليقاته الطيبة في كتاب «الأجوبة النافعة» (ص ٥٣) وما بعدها - بتصرف يسير -.

عليه ﷺ . وقد كان عرف العرب المستمر أن أحدهم إذا أراد أن يقوم مقاماً ويقول مقالاً، شرع بالثناء على الله والصلاة على رسوله، وما أحسن هذا وأولاه! ولكن ليس هو المقصود، بل المقصود ما بعده.

والوعظ في خطبة الجمعة هو الذي إليه يُساق الحديث، فإذا فعّله الخطيب فقد فعّل الفعل المشروع، إلا أنه إذا قدّم الثناء على الله، [والصلاة] على رسوله، أو استطرّد في وعظه القوارع القرآنية كان أتمّ وأحسن، وأمّا قصر الوجوب بل الشرطية على الحمد والصلاة، وجعل الوعظ من الأمور المندوبة فقط، فمن قلب الكلام، وإخراجه عن الأسلوب الذي تقبله الأعلام.

والحاصل: أن روح الخطبة هو الموعظة الحسنة، من قرآن أو غيره، وكان رسول الله ﷺ يأتي في خطبته بالحمد لله تعالى^(١)، وبالشهادتين، وبسورة كاملة، فعن أمّ هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: « ما أخذتُ ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ إِلَّا عن لسان رسول الله ﷺ؛ يقرؤها كل يوم الجمعة على المنبر إذا خطب الناس^(٢). والمقصود الموعظة بالقرآن، وإيراد ما يمكن من زواجه؛ وذلك لا يختصّ بسورة كاملة.

فعن يعلى بن أمية - رضي الله عنه - قال: « سمعت النبي ﷺ يقرأ على

(١) قال شيخنا - حفظه الله - في التعليق: « المعروف أن النبي ﷺ كان يذكر اسمه الشريف في الشهادة في الخطبة، وأما أنه كان يأتي بالصلاة عليه ﷺ فمما لا أعرفه في حديث ».

(٢) أخرجه مسلم: ٨٧٢، ٨٧٣. وتقدّم.

المنبر ﴿ونادوا يا مالك﴾^(١).

عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صبّحكم ومساكم، ويقول: أمّا بعد، فإنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي^(٢) هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكلّ بدعة ضلالة^(٣)». وفي رواية له: « كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويشني عليه، ثمّ يقول على إثر ذلك وقد علا صوته ».

وفيه دليل على أنّه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته، ويجزل كلامه، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب. ويأتي بقول: (أمّا بعد).

وظاهره أنّه كان ﷺ يلازمها في جميع خطبه. وذلك بعد الحمد والثناء والتشهد...».

وثبت أنّه ﷺ قال: « كل خطبة ليس فيها تشهّد^(٤) فهي كاليد

(١) أخرجه البخاري: ٣٢٣٠، ومسلم: ٨٧١

(٢) بضمّ الهاء وفتح الدال فيهما، ويفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً... قاله النووي (١٥٤/٦).

(٣) أخرجه مسلم: ٨٦٧

(٤) هي خطبة الحاجة، انظر للمزيد من الفائدة تفصيل شيخنا - عافاه الله وشفاه - في «الصحيحة» (١٦٩).

الجذماء^(١)»^(٢). وكان ﷺ يُعَلِّم أصحابه في خطبته قواعد الإسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم في خطبته إذا عرض أمر أو نهى، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلِّي ركعتين؛ ويذكر معالم الشرائع في الخطبة؛ والجنة والنار والمعاد، فيأمر بتقوى الله، ويحذّر من غضبه، ويرغب في موجبات رضاه، وقد ورد قراءة آية، ففي حديث مسلم (٨٦٢): «كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويذكر الناس».

للجمعة خطبتان:

عن نافع عن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»^(٣).

وعن جابر بن سمرة قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان؛ يجلس بينهما، يقرأ

(١) أي: كاليد المقطوعة، من الجذم: القطع. «النهاية». يعني: أن كل خطبة لم يؤت فيها بالحمد والثناء على الله؛ فهي كاليد المقطوعة التي لا فائدة بها. قاله المناوي.

قال شيخنا في «الصحيحة» (٣٢٧/١): «ولعل هذا هو السبب أو على الأقل من أسباب عدم حصول الفائدة من كثير من الدروس والمحاضرات التي تلقى على الطلاب؛ أنها لا تفتتح بالتشهد المذكور، مع حرص النبي ﷺ البالغ على تعليمه أصحابه إياه... فلعل هذا الحديث يذكر الخطباء بتدارك ما فاتهم من إهمالهم لهذه السنة، التي طالما نبهنا عليها في مقدمة هذه السلسلة وغيرها».

(٢) أخرجه أحمد والبخاري في «التاريخ» وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٤٠٥٢) وابن حبان وغيرهم، وانظر «الصحيحة» (١٦٩).

(٣) أخرجه البخاري: ٩٢٨

القرآن ويذكر الناس»^(١).

قراءة القرآن في خطبته ﷺ وتذكير الناس:

للحديث السابق.

قيام الخطيب وعدم عودته:

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائماً ثم يجلس»^(٢).

وعن سماك قال: أنبأني جابر بن سمرة؛ «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صلّيت معه أكثر من ألفي صلاة»^(٣).

عن كعب بن عُجْرَةَ قال: «دخل المسجد وعبدالرحمن بن أمّ الحكم يخطب قاعداً. فقال: انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قاعداً. وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا﴾»^(٤).

رفع الصوت بالخطبة واشتداد غضب الخطيب:

عن جابر بن عبد الله قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه، وعلا صوته، واشتدّ غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبّحكم

(١) أخرجه مسلم: ٨٦٢، وتقدّم.

(٢) أخرجه البخاري: ٩٢٠، ومسلم: ٨٦١

(٣) أخرجه مسلم: ٨٦٢

(٤) أخرجه مسلم: ٨٦٤

ومسآكم^(١) ... ويقول: بُعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول: أمّا بعد: فإنّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشرّ الأمور محدثاتها وكلّ بدعة ضلالة، ثمّ يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، من ترك ما لأفلاّله ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ^(٢).

قطع الإمام الخطبة للأمر الطارئ يحدث:

عن بريدة - رضي الله عنه - قال: « كان النبيّ ﷺ يخطب فجاء الحسن والحسين - رضي الله عنهما - وعليهما قميصان أحمران يعثران فيهما، فنزل النبيّ ﷺ فقطع كلامه، فحملهما ثمّ عاد إلى المنبر ثمّ قال: صدق الله ﴿ إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾^(٣) رأيت هذين يعثران في قميصيهما، فلم أصبر حتى قطعْتُ كلامي فحملتُهما^(٤).

وعن أبي رفاعة قال: « انتهيت إلى النبيّ ﷺ وهو يخطب قال: فقلت يا رسول الله رجل غريب؛ جاء يسأل عن دينه لا يدري ما دينه، قال: فأقبل عليّ رسول الله ﷺ، وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأتني بكرسي حسبتُ قوائمه حديثاً قال: فقعده عليه رسول الله ﷺ وجعل يعلمني ممّا علّمه الله، ثمّ أتى

(١) بعض حديث رواه مسلم (٨٦٧)، وتقدّم.

(٢) أخرجه مسلم: ٨٦٧.

(٣) التغابن: ١٥.

(٤) أخرجه أحمد وأبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٨١)، و النسائي «صحيح

سنن النسائي» (١٣٤٠)، وانظر «تمام المنة» (٣٣٦).

خطبته فأتمَّ آخرها»^(١).

حُرمة الكلام أثناء الخطبة:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»^(٢).

عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «يحضر الجمعة ثلاثة نفر: رجل حضرها يلغو وهو حظّه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عزّ وجلّ، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكوت، ولم يتخطّ رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها وزيادة ثلاثة أيام، وذلك بأن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾^(٣)»^(٤).

وعن أبي ذر أنه قال: «دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريباً من أبي بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة (براءة)، فقلت لأبي: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فتجهمني»^(٥)، ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة،

(١) أخرجه مسلم: ٨٧٦

(٢) أخرجه البخاري: ٩٣٤، ومسلم: ٨٥١

(٣) الأنعام: ١٦٠

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٨٤)، وابن خزيمة في «صحيحه»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧٢٢).

(٥) أي: قطب وجهه وعبس، ونظر إليّ نظر المغضب المنكر، قاله المنذري في «الترغيب والترهيب».

ثم سألته؟ فتجهمني، ولم يكلمني. ثم مكثت ساعة، ثم سألته؟ فتجهمني، ولم يكلمني. فلما صلى النبي ﷺ قلت لأبي: سألتك فتجهمتني، ولم تكلمني؟ قال أبي: مالك من صلاتك إلا ما لغوت! فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله كنت بجنب أبي وأنت تقرأ (براءة)، فسألته: متى نزلت هذه السورة؟ فتجهمني، ولم يكلمني، ثم قال: مالك من صلاتك إلا ما لغوت! قال النبي ﷺ: صدق أبي^(١).

ورجح النووي - رحمه الله - في «المجموع» (٥٢٤/٤) تحريم تسميت العاطس كرد السلام والإمام يخطب. قال شيخنا - حفظه الله - في «تمام المنة» (ص ٣٣٩): «وهذا هو الأقرب لما ذكرته في «الضعيفة» تحت الحديث (٥٦٦٥).

ثم وجدت لابن المنذر في «الأوسط» (٧٣/٤) قولاً في ذلك: «ثبت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت والإمام يخطب فقد لغوت»، فالإنصات يجب على ظاهر السنة، وإباحة رد السلام وتسميت العاطس غير موجود بحجة، والذي أرى أن يرد السلام إشارة، ويشمت العاطس إذا فرغ الإمام من خطبته».

جواز كلام المصلين إذا لم يخطب الإمام وإن جلس على المنبر:

عن ثعلبة بن أبي مالك: «إنهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على المنبر، حتى يسكت المؤذن، فإذا قام عمر

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه»، وانظر «صحيح الترغيب والترهيب» (٧١٧)،

على المنبر، لم يتكلم أحد حتى يقضي خطبتيه كليهما»^(١).

الأمر بالتحية في خطبة الجمعة:

عن جابر بن عبد الله قال: «دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب الناس، فقال له رسول الله ﷺ: اركع ركعتين، ولا تعودنّ لمثل هذا. يعني: الإبطاء عن الخطبة، قاله لسليك الغطفاني»^(٢).

عدم إطالة الموعظة يوم الجمعة:

عن جابر بن سمرة السوائي قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنّما هنّ كلمات يسيرات»^(٣).

عن أبي وائل قال: «خطبنا عمّار فأوجز وأبلغ، فلمّا نزل قلنا يا أبا اليقظان! لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنقّست»^(٤) فقال: إنّني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إنّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(٥) من فقهه، فأطيلوا الصلاة

(١) قال شيخنا في «السلسلة الضعيفة» تحت الحديث (٨٧): أخرجه مالك في «موطئه» (١٢٦/١)، والطحاوي (٢١٧/١) والسياق له، وابن أبي حاتم في «العلل» (٢٠١/١)، وإسناد الأولين صحيح. فثبت بهذا أن كلام الإمام هو الذي يقطع الكلام، لا مجرد صعوده على المنبر، وأنّ خروجه عليه لا يمنع من تحية المسجد.

(٢) أخرجه ابن حبان، والدارقطني، وغيرهما، وانظر «الصحيحة» (٤٦٦).

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٧٩) وغيره.

(٤) أي: أطّلت. «النهاية».

(٥) أي: علامة يتحقّق فيها من فقهه.

واقصروا الخطبة، وإنَّ من البيان سحراً»^(١).

وعن جابر بن سمرة قال: كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً^(٢) وخطبته قصداً^(٣).

وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ يُكثر الذكر ويُقلّ اللغو، ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمشي مع الأرملة والمسكين فيقضي له الحاجة»^(٤).

هل يصلي الظهر إذا لم يصل الجمعة؟

إذا كان المرء ممن تجب عليهم صلاة الجمعة، ولم يصلها، وليس له عُذرٌ في ذلك، فلا يجوز له أن يصلي الظهر بدلاً منها، وإنما ذلك للمعذور.

ماذا إذا فاتته ركعة من الجمعة؟

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من أدرك من الجمعة ركعة؛ فليصل إليها أخرى»^(٥).

وعنه - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة

(١) أخرجه مسلم: ٨٦٩

(٢) وهو الوسط بين الطرفين الذي لا يميل إلى أحد طرفي الإفراط والتفريط. «النهاية».

(٣) أخرجه مسلم: ٨٦٦

(٤) أخرجه النسائي «صحيح سنن النسائي» (١٣٤١) والدارمي وغيرهما، وانظر «المشكاة» (٥٨٣٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٩٢٠) والنسائي وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٦٢٢).

فقد أدرك الصلاة»^(١).

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة»^(٢).

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليُضف إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان؛ فليُصلَّ أربعاً»^(٣).

وقال ابن عمر: «إذا أدركت من الجمعة ركعة، فأضف إليها أخرى، وإن أدركتهم جلوساً فصلَّ أربعاً»^(٤).

الصلاة في الزحام:

عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «... إذا اشتدَّ الزحام، فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه»^(٥).

قال ابن المنذر في «الأوسط» (١٠٥/٤): «ويقول عمر بن الخطاب نقول: لأنه سجود في حال ضرورة على قدر طاقة الساجد، ولم يكلف المصلِّي إلا قدر طاقته».

(١) أخرجه البخاري: ٥٨٠، ٥٧٩، ٥٥٦، ومسلم: ٦٠٧.

(٢) أخرجه ابن ماجه «صحيح ابن ماجه» (٩٢٢) وغيره، وانظر «الإرواء» (٦٢٢).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» وغيره بسند صحيح، وانظر «تمام المنة» (ص ٣٤٠).

(٤) أخرجه البيهقي (٢٠٤/٣)، وقال شيخنا في «الإرواء» (٨٣/٣) سنده صحيح على شرط الشيخين.

(٥) صحَّحه شيخنا في «تمام المنة» (ص ٣٤١).

التطوع قبل الجمعة وبعدها :

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من اغتسل، ثم أتى الجمعة، فصلّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته . ثم يُصَلِّي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام»^(١).

فقوله ﷺ : « فصلّى ما قُدِّرَ له » يفهم جواز التنفل من غير حصر، حتى يحضر الإمام . أمّا ما يسمّى بسنة الجمعة القبلية فلا أصل له ألبته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أمّا النبي ﷺ فإنّه لم يكن يصلي قبل الجمعة بعد الأذان شيئاً، ولا نقل هذا عنه أحد، فإنّ النبي ﷺ كان لا يؤذّن على عهده إلا إذا قعد على المنبر، ويؤذّن بلال، ثمّ يخطب النبي ﷺ الخطبتين، ثمّ يقيم بلال فيصلّي النبي ﷺ بالناس، فما كان يمكن أن يصلي بعد الأذان، لا هو ولا أحد من المسلمين الذين يصلّون معه ﷺ، ولا نقل عنه أحد أنّه صلى في بيته قبل الخروج يوم الجمعة، ولا وقت بقوله : صلاة مقدّرة قبل الجمعة، بل ألفاظه ﷺ فيها الترغيب في الصلاة إذا قدم الرجل المسجد يوم الجمعة؛ من غير توقيت . كقوله : « من بكرّ وابتكر ومشى ولم يركب، وصلّى ما كتّبت له»^(٢).

وهذا هو المأثور عن الصحابة، كانوا إذا أتوا المسجد يوم الجمعة، يصلّون من حين يدخلون ما تيسر، فمنهم من يصلي عشر ركعات، ومنهم من يصلي اثنتي عشر ركعة، ومنهم من يصلي ثمان ركعات، ومنهم من يصلي

(١) أخرجه مسلم : ٨٥٧، وتقدّم.

(٢) انظر « صحيح الترغيب والترهيب » (٦٨٧ و ٦٨٥)، بلفظ : « فيركع ما بداله ».

أقل من ذلك. ولهذا كان جماهير الأئمة متفقين على أنه ليس قبل الجمعة سنة مؤقتة بوقت، مقدرة بعدد، لأن ذلك إنما يثبت بقول النبي ﷺ أو فعله. وهو لم يسن في ذلك شيئاً لا بقوله ولا فعله، وهذا مذهب مالك، ومذهب الشافعي وأكثر أصحابه، وهو المشهور في مذهب أحمد.

وذهب طائفة من العلماء إلى أن قبلها سنة، فمنهم من جعلها ركعتين، كما قاله طائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد ومنهم من جعلها أربعاً، كما نقل عن أصحاب أبي حنيفة، وطائفة من أصحاب أحمد وقد نُقل عن الإمام أحمد ما استدللّ به على ذلك، وهؤلاء منهم من يحتجّ بحديث ضعيف... ثم أجاب على ذلك...»^(١).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٤٣٢): «... فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته، فإذا رقي المنبر، أخذ بلال في أذان الجمعة، فإذا أكمله، أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل، وهذا كان رأي عين، فمتى كانوا يُصلّون السنة؟! ومن ظن أنهم كانوا إذا فرغ بلال - رضي الله عنه - من الأذان، قاموا كلهم، فركعوا ركعتين، فهو أجهل الناس بالسنة».

وأما بعدها فله أن يصلي أربعاً أو اثنتين؛ لحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل»

(١) «الفتاوى» (٢٤/١٨٨) ونقله السيد سابق في «فقه السنة» (١/٣١٥) -

أربعاً»^(١).

ولحديث ابن عمر أنه وصف تطوُّع صلاة رسول الله ﷺ قال: «فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلِّي ركعتين في بيته»^(٢).

وعن ابن عمر قال: «كان إذا كان بمكة فصلِّي الجمعة، تقدَّم فصلِّي ركعتين، ثمَّ تقدم فصلِّي أربعاً، وإذا كان بالمدينة صليَّ الجمعة، ثمَّ رجع إلى بيته فصلِّي ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد، فقليل له فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك»^(٣).

اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد

عن إياس بن أبي رملة الشامي قال: «شهدتُ معاوية بن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعاً في يوم؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صليَّ العيد، ثمَّ رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلي فليصل»^(٤).

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا

(١) أخرجه مسلم: ٨٨١

(٢) أخرجه مسلم: ٨٨٢، وهو في البخاري: ٩٣٧، ١١٦٥، ١١٧٢، ١١٨٠ دون قوله: في بيته.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٠٠) والبيهقي، وانظر «تمام المنة» (ص ٣٤٢).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٥)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٨٢)، وانظر «تمام المنة» (ص ٣٤٣ - ٣٤٤).

عيدان، فمن شاء أجزاءه من الجمعة وإنّا مجمعون^(١)»^(٢).

وعن عطاء بن أبي رباح قال: «صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد، في يوم جمعة أول النهار، ثم رُحنا إلى الجمعة، فلم يخرج إلينا، فصلينا وحداناً. وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال: أصاب السنة»^(٣).

وعن عطاء أيضاً: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر، على عهد ابن الزبير فقال: «عيدان اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة، لم يزد عليهما حتى صلى العصر»^(٤). وهذا يدل على أنه لم يصل الظهر.

(١) أي: مصلو الجمعة.

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٨)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٨٣) وغيرهما.

(٣) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٦)، وانظر «الأجوبة النافعة» (ص ٥٠).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٩٤٧).

صلاة العيدين

حكمها:

صلاة العيدين واجبةٌ لمواظبة النبي ﷺ عليها وأمره الرجال والنساء أن يخرجوا لها.

فعن أم عطية قالت: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجهنَّ في الفطر والأضحى: العواتق^(١) والحِيض وذواتِ الخدور^(٢) فأما الحِيضُ فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها»^(٣).

وجاء في «الروضة الندية» (١/ ٣٥٧) - بحذف - : «قد اختلف أهل العلم هل صلاة العيد واجبة أم لا؟ والحق الوجوب؛ لأنه ﷺ مع ملازمته لها قد أمرنا بالخروج إليها كما في حديث أمره ﷺ للناس أن يغدوا إلى مصلاهم، بعد أن أخبره الركب برؤية الهلال^(٤) وثبت في الصحيحين من

(١) العواتق: جمع عاتق أي: شابة أول ما أدركت فخرت في بيت أهلها ولم تفارق أهلها إلى زوج... وفي «الموعب» قال أبو زيد: العاتق من النساء التي بين التي قد أدركت وبين التي عنست، والعاتق التي لم تتزوج... «عمدة القارىء» (٤/ ٣٠٣).

(٢) وذوات الخدور: جمع خدر: وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه، وقال ابن سيرين: الخدر: ستر يمد للجارية في ناحية البيت، ثم صار كل ما وارك من بيت ونحوه خدرًا... «عمدة».

(٣) أخرجه البخاري: ٣٢٤، ٣٥١، ٩٧١، ومسلم: ٨٩٠.

(٤) يشير بذلك إلى حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار قالوا: =

حديث أم عطية [المتقدم] قالت: ... وذكره.

قال: فالأمر بالخروج يقتضي الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب، والرجال أولى من النساء بذلك.

بل ثبت الأمر القرآني بصلاة العيد كما ذكره أئمة التفسير في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾^(١) فإنهم قالوا: المراد صلاة العيد.

ومن الأدلة على وجوبها أنها مسقطة للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يسقط ما كان واجباً.

وفيه (٣٥٨/١): «... وعند أبي حنيفة تجب صلاة العيد على كل من تجب عليه صلاة الجمعة ويشترط لصلاة العيد ما يشترط للجمعة، كذا في «المسوى» (٢٢٢/١ - ٢٢٣) وغيره». انتهى.

قال شيخنا^(٢) - حفظه الله - في «الصحيحة»: (وجوب خروج النساء إلى مصلى العيد)، وذلك تحت حديث رقم (٢٤٠٨) عن أخت عبد الله بن رواحة الأنصاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: وجب الخروج على كل ذات

= «غمّ علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركبٌ من آخر النهار، فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمر الناس أن يفتروا من يومهم، وأن يخرجوا لعيدهم من الغد». أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٢٠٥١)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٤٦٦)، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٤٠)، وأحمد، وغيرهم وصححه شيخنا - حفظه الله - في «الإرواء» (٦٣٤).

(١) الكوثر: ٢

(٢) وانظر ما قاله في «تمام المنّة» (ص ٣٤٤)، وفيه إشارة إلى «السييل الجرار» (٣١٥/١).

نطاق . يعني في العيدين^(١) .

آداب يوم العيدين

لُبْس الثياب الجميلة :

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء »^(٢) .

الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى :

عن أنس بن مالك قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات [ويأكلهن وترا] »^(٣) .

(١) قال شيخنا حفظه الله - بحذف - : « رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، غير المرأة القيسية ، فلم أعرفها . لكن يشهد للحديث حديث أم عطية مرفوعاً : « لتخرج العواتق وذوات الخدور والحيض ، فيشهدن الخير ودعوة المؤمنين ، ويعتزلن الحيض المصلى » . أخرجه البخاري ، والبيهقي وروى ابن أبي شيبه (١٨٢ / ٢) عن طلحة اليامي أيضاً قال : قال أبو بكر : « حقُّ على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين » . ورجال ثقات رجال الشيخين » .

(٢) أخرجه الطبراني في « الأوسط » وقال شيخنا : « ... وهذا إسناد جيد » ، وانظر « الصحيحة » (١٢٧٩) .

(٣) أخرجه البخاري : ٩٥٣ ، والترمذي « صحيح سنن الترمذي » (٤٤٧) ، وابن ماجه « صحيح ابن ماجه » (١٤٢١) ، والزيادة عند البخاري معلقة وصلها ابن خزيمة والإسماعيلي وغيرهما ، وانظر « الفتح » (٤٤٧ / ٢) ، و« مختصر البخاري » (٢٣٣ / ١) .

تأخير الأكل يوم الأضحى ليأكل من أضحيته :

عن بريدة قال : « كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل، وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع »^(١).

الخروج إلى المصلّى :

تُؤدّى صلاة العيد في المصلّى لما تقدّم من الأحاديث .

خروج النساء والصبيان :

لحديث أم عطية المتقدّم : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهنّ في الفطر والأضحى : العواتق والحائض وذوات الخدور... » .

وعن ابن عباس قال : « خرجتُ مع النبيّ ﷺ يوم فطرٍ أو أضحى، فصلّى ثمّ خطب، ثمّ أتى النساء فوعظهنّ وذكرهنّ وأمرهنّ بالصدقة »^(٢).

مخالفة الطريق :

يُستحبّ مخالفة الطريق يوم العيد، فيذهب في طريق ويرجع في آخر.

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : « كان النبيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق »^(٣).

وعن أبي هريرة قال : « كان النبيّ ﷺ إذا خرج إلى العيدين رجع في غير

(١) أخرجه ابن ماجه « صحيح سنن ابن ماجه » (١٤٢٢)، والترمذي « صحيح سنن

الترمذي » (٤٤٧)، وانظر « المشكاة » (١٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري : ٩٧٥، ومسلم : ٨٨٤، ٨٨٦

(٣) أخرجه البخاري : ٩٨٦

الطريق الذي خرج فيه»^(١).

وقت صلاة العيد :

يدخل وقت صلاة عيد الفطر عند ارتفاع الشمس^(٢) ويكون ذلك حين تكون الشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رُمح^(٣).

عن عبد الله بن بسر؛ أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام^(٤)، وقال: «إِنَّا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ فَرَعْنَا^(٥) سَاعَتَنَا هَذِهِ^(٦)، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ^(٧)»^(٨).

(١) أخرجه أحمد، وابن ماجه «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٠١)، والترمذي، وانظر «الإرواء» (١٠٤/٣ - ١٠٥).

(٢) انظر «الإرواء» (١٠٠/٣).

(٣) وقد ورد في هذا حديث مرفوع، وقال الشوكاني: هذا الحديث أحسن ما ورد في تعيين وقت صلاة العيد، قال شيخنا - حفظه الله - : «وأقول نعم لولا أنه لا يصح». وانظر «تمام المنة» (ص ٣٤٧).

(٤) أي: تأخير الإمام في الخروج إلى المصلى.

(٥) أي: من صلاة العيد.

(٦) أي: في مثل هذه الساعة زمن رسول الله ﷺ.

(٧) قال السيوطي: أي: حين يصلي صلاة الضحى. «عون» (٣/٣٤٢).

(٨) أخرجه أبو داود وغيره، وعلقه البخاري بصيغة الجزم، وصححه الحاكم والنووي والذهبي، وهو مخرج في «الإرواء» (١٠١/٣)، و«صحيح أبي داود» (١٠٠٥).

هل يؤذن للعيدين أو يُقام؟

عن عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبد الله الأنصاري قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى، ثم سأله بعد حين عن ذلك، فأخبرني قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري أن لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا إقامة»^(١).

وعنه أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بُوع له؛ أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر. فلا تؤذن لها، قال: فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه. وأرسل إليه مع ذلك: إنما الخطبة بعد الصلاة. وإن ذلك قد كان يفعل. قال: فصلّى ابن الزبير قبل الخطبة»^(٢).

وعن جابر بن سمرّة؛ قال: «صلّيتُ مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرّة ولا مرّتين؛ بغير أذانٍ ولا إقامة»^(٣).

ولا يجوز الأذان أو الإقامة للعيدين بحالٍ من الأحوال، وليس لأحدٍ أن يزعم ضرورة ذلك؛ لبيان وقتٍ وتنبيه ساهٍ ونحو ذلك فهذا يقتضيه حال الصحابة - رضي الله عنهم - ومع ذلك لم يفعلوه، ولم يأمرهم النبي ﷺ بذلك، فدَل على أنه بدعة، وبالله التوفيق.

صفة الصلاة:

صلاة العيد ركعتان، يكبّر فيها بعد تكبيرة الإحرام، وقبل القراءة سبعاً،

(١) أخرجه البخاري: ٩٦٠، ومسلم: ٨٨٦ وهذا لفظه، وتقدّم.

(٢) أخرجه مسلم: ٨٨٦

(٣) أخرجه مسلم: ٨٨٧

وفي الثانية قبل القراءة خمساً.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال نبي الله ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيهما»^(١).

وعن عائشة - رضي الله عنها - «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً»^(٢).

وورد التكبير أربعاً، فعن القاسم أبي عبد الرحمن قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ يوم عيد، فكبر أربعاً أربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: لا تنسوا، كتكبير الجنائز، وأشار بأصبعه، وقبض إبهامه يعني في صلاة العيد»^(٣).

وعن سعيد بن العاص: «أنه سأل أبا موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟

فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة: صدق، فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم»^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني والبيهقي وغيرهما، وانظر «صحيح سنن أبي داود» (١٠٢٠)، و«صحيح سنن ابن ماجه» (١٠٥٦)، و«الإرواء» (١٠٨/٣).

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠١٨) والحاكم وغيرهما، وانظر «الإرواء» (٦٣٩).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» من طريقين، وحسنه شيخنا في «الصحيحة» (٢٩٩٧).

(٤) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٢٢) وانظر «الصحيحة» (١٢٦٠/٦).

قال شيخنا في «الصحيحة» (١٢٦٣/٦): والحق أن الأمر واسع في تكبيرات العيدين، فمن شاء كبر أربعاً أربعاً بناءً على هذا الحديث والآثار التي معه^(١)، ومن شاء كبر سبعاً في الأولى، وخمساً في الثانية بناءً على الحديث المسند الذي أشار إليه البيهقي، وقد جاء عن جمع من الصحابة، يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة، كما حققته في «إرواء الغليل» (رقم ٦٣٩).

والحق أن كل ذلك جائز، فبأيهما فعل فقد أدى السنة، ولا داعي للتعصب والفرقة، وإن كان السبع والخمس أحب إليّ لأنه أكثر. انتهى. وانظر «المحلى» تحت المسألة (٥٤٣) للمزيد من الاطلاع - إن شئت - و«مصنف ابن أبي شيبة» (٤٩٣/١) (في التكبير في العيدين واختلافهم فيه)، و«مصنف عبدالرزاق» (٢٩١/٣) (باب التكبير في الصلاة يوم العيد).

والتكبير سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمداً ولا سهواً^(٢)، قال ابن قدامة: «ولا أعلم فيه خلافاً»، ورجح الشوكاني أنه إذا تركه سهواً لا يسجد للسهو^(٣).

وعن حماد بن سلمة عن إبراهيم: «أن الوليد بن عقبة دخل المسجد،

(١) انظرها في «الصحيحة» تحت الرقم المشار إليه.

(٢) وسالت شيخنا - شفاه الله - عن ذلك فقال: نعم لا تبطل لأنه لا دليل أنها من

الشروط أو الأركان، وإذا سها سجد وإن تعمّد أثم.

(٣) انظر «الدراري المضية» (١٩٦/١)، وذكر السيد سابق - حفظه الله - بعضه في

«فقه السنة» (٣٢٠/١).

وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد^(١)، فقال الوليد: إن العيد قد حضر فكيف أصنع؟ فقال ابن مسعود: يقول: الله أكبر، ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو، ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه، ويصلي على النبي ﷺ ثم كبر، وقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واركع واسجد، ثم قم فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم كبر واحمد الله وأثن عليه، وصل على النبي ﷺ وأدع، ثم كبر واحمد الله، وأثن عليه، وصل على النبي ﷺ، واركع واسجد، قال: فقال حذيفة وأبو موسى: أصاب^(٢).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال في صلاة العيد: «بين كل تكبيرتين حمدٌ لله عز وجلّ وثناءٌ على الله»^(٣).

(١) عرصة المسجد: ساحته.

(٢) جاء في «الإرواء» (١١٥/٣): قال الهيثمي (٢٠٥/٢): «وإبراهيم لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة وهو مرسل، ورجاله ثقات».

قلت (أي: شيخنا - حفظه الله -): وقد وصله الطبراني (١/٣٨/٣) من طريق ابن جريج: أخبرني عبد الكريم عن إبراهيم النخعي عن علقمه والأسود عن ابن مسعود قال: «إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة».

ووصله أيضاً المحاملي في «صلاة العيدين» (١٢١/٢) من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال في صلاة العيد: «بين كل تكبيرتين حمدٌ لله عز وجلّ، وثناءٌ على الله». وهذا إسناد جيد

(٣) أخرجه البيهقي وغيره وإسناده جيد، وانظر «الإرواء» (١١٥/٣).

هل يرفع يديه مع كل تكبيرة؟

لم يثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه، وقد رُوي عن عمر رفع اليدين وليس بثابت كذلك^(١).

وجاء في «المحلى» تحت المسألة (٥٤٣): «ولا يرفع يديه في شيء منها إلا حيث يرفع في سائر الصلوات فقط».

القراءة فيها:

يقرأ الإمام في صلاة العيد بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾، أو بـ ﴿اقتربت الساعة﴾ و ﴿ق والقرآن المجيد﴾.

فعن النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفي الجمعة، بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾، و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾. قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد؛ يقرأ بهما أيضاً في الصلاتين»^(٢).

وعن سُمرة قال: كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾^(٣).

وعن أبي واقد الليثي؛ قال: «سألني عمر بن الخطاب عما قرأ به رسول الله

(١) انظر «تمام المنّة» (ص ٣٤٨)، و «الإرواء» (٦٤٠).

(٢) مسلم: ٨٧٨.

(٣) أخرجه أحمد وغيره، وإسناده صحيح، وانظر «الإرواء» (٦٤٤).

(٤) مسلم: ٨٩١.

ﷺ في يوم العيد؟ فقلت: ﴿ اقتربت الساعة ﴾، ﴿ ق والقرآن
المجيد ﴾^(٤).

هل يصلي قبلها أو بعدها؟

عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلّى
ركعتين؛ لم يُصلِّ قبلها ولا بعدها، ومعه بلال^(١).

وقال أبو المعلى: «سمعتُ سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل
العيد»^(٢). وذكر الحافظ في «الفتح» (٤٧٦/٢): أقوال العديد من العلماء
في هذه المسألة، وبيّن من يرى ذلك ممن لا يراه، ومن فرّق فيه بين الإمام
والمأموم.

وفيه: «ونقل بعض المالكية الإجماع على أن الإمام لا يتنقل في
المصلّى، وقال ابن العربي: التنقل في المصلّى لو فعل لنقل، ومن أجازَه رأى
أنه وقت مطلق للصلاة، ومن تركه رأى أن النبي ﷺ لم يفعله، ومن اقتدى
فقد اهتدى». انتهى.

خطبة العيد بعدها:

عن ابن عباس قال: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر
وعثمان - رضي الله عنهم - فكلّهم كانوا يصلّون قبل الخطبة»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: ٩٨٩، ومسلم: ٨٨٤

(٢) أخرجه البخاري معلقاً مجزوماً به وقال الحافظ (٤٧٧/٢) ولم أقف على أثره
هذا موصولاً.

(٣) أخرجه البخاري: ٩٦٢، ومسلم: ٨٨٤

وعن أبي سعيد الخدري قال: « كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثمّ ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم، فيعظّهم ويوصيهم ويأمرهم، فإنّ كان يريد أن يقطع بعثاً قطعاً أو يأمر بشيء أمر به ثمّ ينصرف.

قال أبو سعيد: فلم يزل الناس على ذلك، حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر، فلما أتينا المصلّى إذا منبرٌ بناه كثيرُ بن الصلت، فإذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي، فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة، فقلت له: غيرتم والله فقال: أبا سعيد قد ذهب ما تعلم، فقلت: ما أعلم والله خير ممّا لا أعلم فقال: إنّ الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة، فجعلتها قبل الصلاة»^(١).

وعن عبد الله بن السائب قال: « شهدت مع رسول الله ﷺ العيد، فلما قضى الصلاة قال: إنّنا نخطب؛ فمن أحبّ أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحبّ أن يذهب فليذهب»^(٢).

وعن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: « إنّ الخطبة بعد الصلاة»^(٣).

هل يفتح الخطبة بالتكبير؟

يفتح الخطيب خطبته يوم العيد بخطبة الحاجة على الأصل، ولم يثبت

(١) أخرجه البخاري: ٩٥٦، ومسلم: ٨٨٩

(٢) أخرجه أبو داود « صحيح سنن أبي داود » (١٠٢٤)، وابن ماجه « صحيح سنن ابن

ماجه » (١٠٦٦)، وانظر « الإرواء » (٦٢٩)، و « تمام المنة » (٣٥٠).

(٣) أخرجه مسلم: ٨٨٦

أن النبي ﷺ كان يفتح خطبتي العيد بالتكبير، وأشار ابن القيم إلى هذا في «زاد المعاد»^(١).

قضاء صلاة العيد :

عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال : « حدثني عمومتي من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : أغمي علينا هلال شوال ، فأصبحنا صياماً ، فجاء ركب من آخر النهار ، فشهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ، وأن يخرجوا إلى عيدهم من الغد »^(٢).

إذا فاتته الصلاة مع الجماعة :

قال البخاري في «صحيحه» : (باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين) ، وكذلك النساء ومن كان في البيوت والقرى ، لقول النبي ﷺ : « هذا عيدنا أهل الإسلام » . وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية ؛ فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم ، وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون في العيد ، يصلون ركعتين كما يصنع الإمام ، وقال عطاء : إذا فاته العيد صلى ركعتين^(٣).

(١) وفي «سنن ابن ماجه» وإسناده ضعيف أن النبي ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة ، قال شيخنا في «تمام المنة» (ص ٣٥١) : «ومع أنه لا يدل على مشروعية افتتاح خطبة العيد بالتكبير؛ فإن إسناده ضعيف...» .

(٢) انظر «صحيح سنن ابن ماجه» (١٣٤٠) ، و «صحيح سنن أبي داود» (١٠٢٦) ، و «الإرواء» (٦٣٤) ، وتقدم .

(٣) وانظر «الفتح» (٤٧٥/٢) للمزيد من الفوائد الحديثية .

الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه^(١):

عن أنس قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: ما هذان اليومان؟ قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: إن الله قد أبدلكم بهما خيرا منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر»^(٢).

وعن عائشة قالت: دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تُغنيان؛ بما تقاولت الأنصار يوم بُعث^(٣)، قالت: وليستا بمغنيّتين. فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك في يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»^(٤).

في رواية لمسلم (٨٩٢): فاقدروا^(٥) قدر الجارية الحديثة السن حريصةً على اللهو.

وفي رواية قالت عائشة: دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تُغنيان بغناء بُعث، فاضطجع على الفراش وحوّل وجهه، ودخل أبو بكر فانتهرني وقال: مزماره الشيطان عند النبيّ ﷺ! فأقبل عليه رسول الله ﷺ فقال:

(١) هذا العنوان من تبويب النووي «لصحيح مسلم».

(٢) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (١٠٠٤)، والنسائي «صحيح سنن النسائي» (١٤٦٥)، وانظر «الصحيحة» (٢٠٢١).

(٣) أي: بالتغنيّ بالأشعار التي قيلت في تلك الحرب.

(٤) أخرجه البخاري: ٩٥٢، ومسلم: ٨٩٢.

(٥) قال بعض العلماء: «أي قدروا رغبتها في ذلك وقيسوا قياس أمرها في حداثتها وحرصها على اللهو».

دعهما فلما غفل غمزتهما^(١) فخرجتا^(٢).

وفي رواية لمسلم (٨٩٢): «جاء حبشٌ يزفنون^(٣) في يوم عيدٍ في المسجد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه فجعلت أنظر إلى لعبهم...».

وعن نبیثة الهذلي قال: «قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب وفي رواية: وزاد فيه وذكر الله^(٤)».

فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «قال رسول الله ﷺ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني أيام العشر، قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله، قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء^(٥)».

وجاء في «الإرواء» (٣/٣٩٨): «وفي رواية للدارمي (٢/٢٦) بلفظ: ما من عمل أزكى عند الله عز وجل ولا أعظم أجراً من خير يعمله في عشر

(١) الغمز: الإشارة، كالمزمز بالعين أو الحاجب أو اليد. «النهاية».

(٢) أخرجه البخاري: ٩٤٩

(٣) حملة العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص.

(٤) أخرجه مسلم: ١١٤١

(٥) أخرجه البخاري: ٩٦٩، وأبو داود وهذا لفظه «صحيح سنن أبي داود»

(٢٤٣٨).

الأضحى»، والباقي مثله، وزاد: «قال: وكان سعيد بن جبير إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه»^(١).

وقال ابن عباس: «ويذكروا اسم الله في أيام معلومات»: أيام العشر، والأيام المعدودات: أيام التشريق. رواه البخاري معلقاً مجزوماً به، وقال الحافظ في «الفتح» (٢/٤٥٨) «لم أره موصولاً عنهما».

وقال البخاري: (باب فضل العمل في أيام التشريق)، وقال ابن عباس: ﴿واذكروا الله في أيام معلومات﴾، أيام العشر، والأيام المعدودات أيام التشريق.

استحباب التهنة بالعيد:

عن جبير بن نفيير قال: «كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض: تقبل الله منا ومنكم»^(٢).

التكبير في أيام العيدين:

قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُم وَلَعَلَّكُمْ

(١) أخرجه الدارمي في «سننه» وإسناده حسن، وانظر «الإرواء» (٣/٣٩٨).

(٢) أخرجه المحاملي في كتاب «صلاة العيدين»، وغيره وانظر «تمام المنة»

(ص ٣٥٤ - ٣٥٦).

تَشْكُرُونَ ﴿١﴾.

جاء في « تفسير ابن كثير »: « ... ولهذا أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية: ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ ، حتى ذهب داود بن علي الأصبهاني الظاهري إلى وجوبه؛ في عيد الفطر لظاهر الأمر في قوله: ﴿ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ ، وفي مقابلته مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا يشرع التكبير في عيد الفطر، والباقون على استحبابه ». وهذا في عيد الفطر، والتكبير فيه من وقت الخروج إلى الصلاة، إلى ابتداء الخطبة.

أما الأضحى ففيه قوله سبحانه: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ (٢).

جاء في « الإرواء » (٣/ ١٢١): « روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الزهري قال: كان الناس يكبرون في العيد حين يخرجون من منازلهم؛ حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام سكتوا، فإذا كبر كبروا ». وفيه (ص ١٢٢): « ... ثم روى [أي: الفريابي] بسند صحيح عن الوليد (وهو ابن مسلم) قال: سألت الأوزاعي ومالك بن أنس عن إظهار التكبير في العيدين؟ قالوا: نعم، كان عبد الله بن عمر يظهره في يوم الفطر حتى يخرج الإمام ».

وفيه (ص ١٢٣): « وقد صحَّ عن الزهري مرسلًا مرفوعاً، فقال ابن أبي شيبة

(١) البقرة: ١٨٥-

(٢) البقرة: ٢٠٣

(٢/١/٢): حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري: أن رسول الله ﷺ كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتي المصلّي، وحتى يقضي الصلاة، فإذا قضى الصلاة قطع التكبير^(١).

وهذا سند صحيح مرسلًا، ومن هذا الوجه أخرجه المحاملي (٢/١٤٢).

وقد روي من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعاً. أخرجه البيهقي (٢٧٩/٣) من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله والعباس وعلي وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن - رضي الله عنهم - رافعاً صوته بالتهليل والتكبير، فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتي المصلّي، وإذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتي منزله.

وقال شيخنا - حفظه الله - في آخر التخريج: «فالحديث صحيح عندي موقوفاً ومرفوعاً والله أعلم». انتهى.

وانظر ما جاء في «الأوسط» (٤/٢٤٩) من آثار في ذلك.

ووقته في عيد الأضحى من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق.

قال شيخنا: صحّ هذا عن عليّ وابن عباس، وقد خرّجتهما في «الإرواء» (٣/١٢٥)، ورواه الحاكم عن ابن مسعود. انتهى.

والذي جاء في «الإرواء» تحت الحديث (٦٥٣): «وقد صحّ عن علي - رضي الله عنه - أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة؛ إلى صلاة العصر

(١) وانظر «الصحيحة» (١٧١).

من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر».

وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يُكبران، ويكبر الناس بتكبيرهما^(١).

فائدة: قال شيخنا في «الصحيحة» (١ / ٣٣١): «وفي الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً في الطريق إلى المصلّى، وإن كان كثير منهم بدؤوا يتساهلون بهذه السنّة، حتى كادت أن تصبح في خبر كان، وذلك لضعف الوازع الديني منهم، وخجلهم من الصّدع بالسنّة والجهر بها، ومن المؤسف أن فيهم من يتولّى إرشاد الناس وتعليمهم، فكأن الإرشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون! وأمّا ما هم بأمسّ الحاجة إلى معرفته؛ فذلك مما لا يلتفتون إليه، بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولاً وعملاً من الأمور التافهة التي لا يحسن العناية بها عملاً وتعليماً؛ فإنّا لله وإنا إليه راجعون.

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة: أنّ الجهر بالتكبير هنا لا يُشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض، وكذلك كل ذكر يُشرع فيه رفع الصوت أو لا يُشرع؛ فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور، ومثله الأذان من الجماعة المعروف في دمشق بـ(أذان الجوق)، وكثيراً ما يكون هذا الاجتماع سبباً لقطع الكلمة أو الجملة في مكان لا يجوز الوقوف عنده؛ مثل: «لا إله!» في تهليل فرض الصبح والمغرب؛ كما سمعنا ذلك مراراً».

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم وقال الحافظ في «الفتح» (٢ / ٤٥٨): لم أره

موصولاً عنهما...

فلنكن في حذر من ذلك، ولتذكر دائماً قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ:
« وخير الهدى هدى محمد » .

صيغة التكبير:

جاء في «الروضة الندية» (١/٣٦٧): «وأما صفة التكبير فأصح ماورد فيه
أخرجه عبدالرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: كَبَرُوا، اللهُ أكبر، اللهُ أكبر،
الله أكبر كبيراً، قال في شرح «المنتقى» [١١٦/٣] نقلاً عن «الفتح»
(١١٦/٣): وقد أُحْدِثَ في هذا الزمان زيادة في ذلك لا أصل لها. انتهى .

قال الشوكاني: «والظاهر أن تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب
الصلوات، بل هو مستحبٌ في كلِّ وقت من تلك الأيام، كما تدلُّ على ذلك
الآثار» .

وجاء قبله (١/٣٦٦): «... ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت
مخصوص ولا عدد مخصوص، بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات
وسائر الأوقات، فما جرت عليه عادة الناس اليوم استناداً إلى بعض الكتب
الفقهية من جعله عقب كل صلاة فريضة ثلاث مرات، وعقب كل صلاة نافلة
مرة واحدة، وقصر المشروعية على ذلك فحسب، ليس عليه إثارة من علم
فيما أعلم، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام
منى» .

فهارس المجلد الثاني

٥	فرائض الصلاة وسننها
٥	النية
٥	هل يتلفظ بها
٥	تكبيرة الإحرام
٦	رفع اليدين
٩	وضع اليدين على الصدر
١١	كيفية رفع اليدين
١١	وقت الرفع
١٢	دعاء الاستفتاح
١٦	الاستعاذة
١٧	الإسرار بها
١٧	مشروعية الاستعاذة في كل ركعة
١٩	القيام في الفرض
٢١	أجر المريض والمسافر
٢٢	قراءة الفاتحة في كل ركعة
٢٣	فضائلها
٢٤	هل يجهر بالبسملة؟
٢٧	هل البسملة آية من الفاتحة؟
٢٨	من لا يستطيع حفظ الفاتحة
٢٩	هل تقرأ الفاتحة خلف الإمام؟
٣١	التأمين جهراً
٣٢	موافقة الإمام فيه
٣٣	معنى آمين

- ٣٣ وجوب القراءة في السرية
- ٣٤ قراءته ﷺ بعد الفاتحة
- ٣٥ ما كان ﷺ يقرؤه في الصلوات
- ٤١ جمعه ﷺ بين النظائر
- ٤١ صفة قراءة النبي ﷺ
- ٤٢ ترتيل القراءة وتحسين الصوت بها
- ٤٦ ماذا يقول إذا قرأ: ﴿أليس ذلك بقادرٍ على أن يحيى الموتى﴾ ؟...
- ٤٦ مواضع الجهر والإسرار بالقراءة
- ٤٧ تكبيرات الانتقال
- ٤٨ الركوع والطمأنينة فيه
- ٥٠ صفة الركوع
- ٥٠ أذكار الركوع
- ٥٢ النهي عن قراءة القرآن في الركوع
- ٥٣ الاعتدال من الركوع وهو ركن وما يقول فيه
- ٥٦ وجوب التسميع على كل مصلٍّ
- ٥٩ كيف يهوي إلى السجود؟
- ٦١ السجود والطمأنينة فيه
- ٦٣ صفة السجود
- ٦٥ مقدار السجود
- ٦٦ أذكار السجود
- ٦٨ النهي عن قراءة القرآن في السجود
- ٦٨ فضل السجود والحث عليه
- ٧٠ الرفع من السجود والطمأنينة فيه

٧١ الأذكار بين السجدين
٧٢ الإقعاء بين السجدين
٧٤ جلسة الاستراحة
٧٥ بماذا يبدأ حين الرفع من السجود للركعة الثانية؟
٧٦ الجلوس للتشهد وصفته
٧٧ التشهد الأول
٨٠ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول
٨٥ القيام إلى الركعة الثالثة ثم الرابعة
٨٦ التشهد الأخير
٨٦ الصلاة على النبي في التشهد الأخير
٨٨ من صيغ الصلاة على النبي ﷺ في التشهد
٩٠ الاستعاذة من أربع قبل الدعاء
٩٠ الدعاء قبل السلام وأنواعه
٩٣ التسليم
٩٥ ما ورد في صفة الصلاة يستوي فيها الرجال والنساء
٩٥ الأذكار والأدعية بعد السلام
١٠١ صلاة التطوع
١٠١ فضلها
١٠١ استحبابها في البيت
١٠٢ فضل طول القيام
١٠٣ القيام في النفل
١٠٤ جواز فعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً
١٠٤ أنواعها

١٠٤ السنن المؤكدة
١٠٤ سنة الفجر
١٠٤ فضلها
١٠٥ تخفيفها
١٠٥ ما يقرأ فيها
١٠٧ الاضطجاع بعدها
١٠٧ قضاؤها بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة الفريضة
١٠٨ سنة الظهر
١٠٨ ما ورد أنها أربع ركعات
١٠٩ ما ورد أنها ست ركعات
١٠٩ ما ورد أنها ثمان ركعات
١١٠ فضل الأربع قبل الظهر
١١٠ هل يسلم بعد كل ركعتين؟
١١١ قضاء سنة الظهر القبلية
١١١ قضاء سنة الظهر البعيدة
١١٢ سنة المغرب
١١٢ استحباب أدائها في البيت
١١٣ سنة العشاء
١١٣ السنن غير المؤكدة
١١٣ ركعتان قبل العصر
١١٤ ركعتان قبل المغرب
١١٤ ركعتان قبل العشاء
١١٤ الفصل بين الفريضة والنافلة

١١٥	الوتر
١١٥	حُكمه وفضله
١١٧	وقته
١١٨	من خاف أن لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر أوله
١١٩	عدد ركعات الوتر
١٢١	صفته
١٢٦	هل يقعد بين الشفع والوتر ويُسلم عند الإيتار بثلاث؟
١٢٧	ما يقرأ فيه
١٢٨	دعاء القنوت
١٢٨	ما يقول في آخر الوتر
١٢٩	لا وتران في ليله
١٢٩	قضاء الوتر
١٣١	الركعتان بعده
١٣٢	القنوت في الصلوات الخمس حين النوازل
١٣٣	القنوت في صلاة الفجر
١٣٩	قيام الليل
١٣٩	ما ورد في الترغيب فيه
١٤١	أجر من نوى قيام الليل وغَلَبته عينُه حتى أصبح
١٤١	الوصاة بإيقاظ الأهل لقيام الليل
١٤٢	الرقود وترك الصلاة إذا غلبه النعاس
١٤٣	عدم المشقة على النفس في القيام والمواظبة عليه
١٤٤	وقته
١٤٥	أفضل أوقاته

١٤٦	عدد ركعاته
١٤٦	تتحقق صلاة الليل ولو بركعة
١٤٧	من فاته قيام الليل
١٤٧	ما يستحب أثناء القراءة
١٤٩	قيام رمضان
١٥٠	الترغيب فيه
١٥١	مشروعية الجماعة فيه
١٥٢	السبب في عدم استمرار النبي ﷺ بالجماعة فيه
١٥٢	مشروعية الجماعة للنساء
١٥٢	عدد ركعاته
١٥٣	لم يُصلِّ التراويح أكثر من إحدى عشرة ركعة
١٥٦	ردود على بعض التساؤلات والاعتراضات
١٥٧	الأحوط اتباع السنّة
١٥٩	الكيفيات التي تصلّى بها صلاة التراويح
١٦١	القراءة في القيام
١٦٣	جواز جعل القنوت بعد الركوع في النصف الثاني من رمضان
١٦٤	صلاة الضحى
١٦٤	فضلها
١٦٧	حكمها
١٦٧	وقتها
١٦٧	عدد ركعاتها
١٦٨	صلاة الاستخارة
١٧٠	صلاة التسابيح

١٧١	صلاة التوبة
١٧٢	صلاة الكسوف
١٧٥	صلاتها في المسجد
١٧٦	وقتها
١٧٦	الخطبة بعد الصلاة
١٧٧	صلاة الاستسقاء
١٨٠	لا أذان ولا إقامة للاستسقاء
١٨١	سجود التلاوة
١٨١	فضله
١٨١	حُكمه
١٨٣	مواضع السجود
١٨٥	هل يشترط له ما يشترط للصلاة؟
١٨٦	هل ثبت فيه التكبير؟
١٨٧	الدعاء فيه
١٨٨	السجود في الصلاة الجهرية
١٨٨	السجود لسجود القاريء
١٨٩	سجود الشكر
١٩٠	سجود السهو
١٩١	حُكمه
١٩١	كيفية
١٩٤	الأحوال التي يشرع فيها
١٩٩	صُور التحري
١٩٩	السهو في سجود السهو

٢٠٠ صلاة الجماعة
٢٠٠ حُكمها
٢٠٦ فضلها
٢٠٧ حضور النساء الجماعة في المسجد وفضل صلاتهنّ في بيوتهنّ
٢٠٩ الترغيب في المشي إلى المسجد الأبعد والأكثر جمعاً
٢١٠ استحباب تخفيف الإمام
٢١٢ إطالة الإمام الركعة الأولى
٢١٣ وجوب متابعة الإمام وتحريم مسابقته
٢١٤ انعقاد الجماعة بواحد مع الإمام
٢١٥ إدراك الإمام
٢١٦ من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة
٢١٧ أعذار التخلف عن الجماعة
٢٢٠ من هو الأحق بالإمامة
٢٢٢ متى تصحّ إمامتهم
٢٢٢ إمامة الصبي
٢٢٢ إمامة الأعمى
٢٢٢ إمامة المعذور بالصحيح
٢٢٣ إمامة الجالس بالقادر على القيام وجلوسه معه
٢٢٤ إمامة المتنفلّ بالمفترض
٢٢٤ إمامة المفترض بالمتنفلّ
٢٢٥ إمامة المتوضيء بالمتيمم والمتيمم بالمتوضيء
٢٢٦ إمامة المسافر بالمقيم
٢٢٦ إذا اقتدى المسافر بالمقيم أتمّ

- ٢٢٧ إمامة الرجل بالنساء
- ٢٢٧ المرأة تؤم أهل دارها
- ٢٢٧ إمامة المرأة بالنساء
- ٢٢٨ الصلاة خلف الفاسق والمبتدع والإمام الجائر ومن يكرهه المأمومون
- ٢٣٠ تنبيه
- ٢٣١ الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال
- ٢٣٢ مكث الإمام في مصلاه بعد السلام
- ٢٣٣ علو الإمام أو المأموم
- ٢٣٥ اقتداء المأموم بالإمام مع الحائل لعذر
- ٢٣٦ حكم الائتمام بمن ترك شرطاً أو رُكناً
- ٢٣٧ الاستخلاف
- ٢٣٨ موقف الإمام والمأموم
- ٢٣٨ أين يقف المأموم الواحد من الإمام؟
- ٢٣٩ أين تقف المرأة من الإمام؟
- ٢٤٠ فائدة
- ٢٤٠ من ركع دون الصف
- ٢٤٣ صلاة المنفرد خلف الصف
- ٢٤٥ تسوية الصفوف
- ٢٤٦ الترغيب في وصل الصفوف والتخويف من قطعها
- ٢٤٧ كيف نسوي صفوفنا؟
- ٢٤٨ التوكيل في تسوية الصفوف
- ٢٤٨ الترغيب في الصف الأول وميامن الصفوف والترهيب من تأخر الرجال إلى
- ٢٤٨ أواخر صفوفهم

٢٤٩	التبليغ خلف الإمام
٢٥٠	متى يقوم الناس للإمام
٢٥٠	هل يشرع تكرار الجماعة في المسجد الواحد؟
٢٥٤	المساجد
٢٥٤	فضل بنائها
٢٥٥	فضل الصلاة في المسجد الأكثر عدداً
٢٥٥	ما يقول إذا خرج من بيته إلى المسجد
٢٥٦	دخول المسجد بالرجل اليمنى والخروج باليسرى
٢٥٦	أذكار دخول المسجد والخروج منه
٢٥٧	فضل المشي إلى المساجد
٢٥٧	استحباب المشي إلى المساجد بالسكينة
٢٥٨	تحية المسجد
٢٥٨	ما جاء في الصلاة في المساجد الثلاثة
٢٥٩	تواضع بنائها والنهي عن زخرفتها
	الترغيب في تنظيفها وتطهيرها وتجنيبها الأقدار والروائح الكريهة وما جاء في
٢٦١	تجميرها
٢٦٣	كراهة نشد الضالة والبيع والشراء في المسجد
٢٦٤	عدم رفع الصوت فيها
٢٦٦	هل يباح الأكل والشرب والنوم فيها؟
٢٦٧	عدم اتخاذ المساجد طُرُقاً
٢٦٧	تشبيك الأصابع
٢٦٧	الصلاة بين السواري
٢٧٠	المواضع المنهي عن الصلاة فيها

- ٢٧٣ ما جاء في الصلاة في البيع (معابد النصارى) ونحوها
- ٢٧٣ ما جاء في الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
- ٢٧٤ الصلاة في الكعبة
- ٢٧٥ السترة
- ٢٧٥ حُكمها
- ٢٧٦ السترة في الكعبة والمسجد الحرام
- ٢٧٦ بم تتحقق؟
- ٢٧٧ سترة الإمام سترة من خلفه
- ٢٧٨ دنو المصلي من السترة واقترابه منها
- تحريم المرور بين يدي المصلي ودفع المارِّ ومقاتلته ومنع بهيمة الأنعام
- ٢٧٩ ونحوها من ذلك
- ٢٨٠ ما يقطع الصلاة
- ٢٨١ لا يجزئ الخط في السترة
- ٢٨١ ما يُباح فعله في الصلاة
- ٢٩٠ أعمال أخرى مباحة في الصلاة
- ٢٩٢ تنبيه
- ٢٩٥ ما يُنهى عن فعله في الصلاة
- ٣٠١ مبطلات الصلاة
- ٣٠٦ قضاء الصلاة
- ٣١٦ صلاة المريض
- ٣١٨ جواز اتخاذ المريض أو المسنّ شيئاً يعتمد عليه حين يصلي
- ٣١٩ صلاة الخوف
- ٣٢٦ الصلاة في شدة الخوف وما يباح فيها من كلام وإيماء

٣٢٨ صلاة السفر
٣٢٨ وجوب القصر في السفر
٣٣٠ مسافة القصر
٣٣٨ الموضوع الذي يقصر منه
٣٣٩ المسافر إذا أقام لقضاء حاجة ولم يُجمع إقامة يقصر حتى يخرج
٣٤١ صلاة التطوع في السفر
٣٤٣ السفر يوم الجمعة
٣٤٤ هل يشرع الجمع لسفر المعصية؟
٣٤٥ الجمع بين الصلاتين
٣٤٥ الحالات التي يجوز فيها الجمع بين الصلاتين
٣٥٣ فائدة
٣٥٤ هل يشترط النية والموالة في الجمع والقصر؟
٣٥٥ الصلاة في السفينة والطائرة
٣٥٦ الجمعة
٣٥٦ فضل يوم الجمعة
٣٥٧ الدعاء فيه
٣٥٨ استحباب كثرة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ليلة الجمعة ويومها
٣٥٩ استحباب قراءة سورة الكهف يوم الجمعة أو ليلته
٣٦٠ الغسل والتجمل والسواك والتطيب
٣٦١ التبكير إلى الجمعة
٣٦٢ الدنو من الإمام
٣٦٣ عدم تخطي الرقاب
٣٦٣ تخطي الرقاب لحاجة

٣٦٣	مشروعية التنقل قبلها
٣٦٤	إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلّي ركعتين
٣٦٤	تحول من غلبه النعاس عن مكانه
٣٦٤	وجوب صلاة الجمعة
٣٦٨	أداء الجمعة في المسجد الجامع
٣٧٠	وقتها
٣٧١	الأحاديث في الوقت الآخر (قبل الزوال)
٣٧٣	الآثار في الوقت الآخر (قبل الزوال)
٣٧٤	العدد الذي تنعقد به الجمعة
٣٧٥	مكان الجمعة
٣٧٧	الجمعة لا تخالف الصلوات إلا في مشروعية الخطبة قبلها
٣٧٩	الخطبة
٣٨٠	تسليم الإمام إذا رقى المنبر
٣٨١	استقبال المأمومين للخطيب
٣٨٢	التأذين إذا جلس الخطيب على المنبر والمؤذن الواحد يوم الجمعة
٣٨٣	خطبة الحاجة
٣٨٤	صفة الخطبة وما يُعلم فيها
٣٨٧	للجمعة خطبتان
٣٨٨	قراءة القرآن في خطبته ﷺ وتذكير الناس
٣٨٨	قيام الخطيب وعدم عوده
٣٨٩	قطع الإمام الخطبة للأمر الطارئ يحدث
٣٩٠	حُرمة الكلام أثناء الخطبة
٣٩١	جواز كلام المصلّين إذا لم يخطب الإمام وإن جلس على المنبر

- ٣٩٢ الأمر بالتحية في خطبة الجمعة
- ٣٩٢ عدم إطالة الموعظة يوم الجمعة
- ٣٩٣ هل يصلي الظهر إذا لم يصل الجمعة؟
- ٣٩٣ ماذا إذا فاتته ركعة من الجمعة؟
- ٣٩٤ الصلاة في الزحام
- ٣٩٥ التطوع قبل الجمعة وبعدها
- ٣٩٧ اجتماع الجمعة والعيد في يوم واحد
- ٣٩٩ صلاة العيدين
- ٣٩٩ حكمها
- ٤٠١ آداب يوم العيدين
- ٤٠١ لبس الثياب الجميلة
- ٤٠١ الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى
- ٤٠٢ تأخير الأكل يوم الأضحى ليأكل من أضحيته
- ٤٠٢ الخروج إلى المصلى
- ٤٠٢ خروج النساء والصبيان
- ٤٠٢ مخالفة الطريق
- ٤٠٣ وقت صلاة العيد
- ٤٠٤ هل يؤذن للعيدين أو يُقام؟
- ٤٠٤ صفة الصلاة
- ٤٠٨ هل يرفع يديه مع كل تكبيرة؟
- ٤٠٨ القراءة فيها
- ٤٠٩ هل يصلي قبلها أو بعدها؟
- ٤٠٩ خطبة العيد بعدها

- هل يفتح الخطبة بالتكبير ؟ ٤١٠
- قضاء صلاة العيد ٤١١
- إذا فاتته الصلاة مع الجماعة ٤١١
- الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه ٤١٢
- فضل العمل الصالح في أيام العشر من ذي الحجة ٤١٣
- استحباب التهئة بالعيد ٤١٤
- التكبير في أيام العيدين ٤١٤
- فائدة ٤١٧
- صيغة التكبير ٤١٨